

## حق الانتخاب والترشح بين الدستور والقانون في الكويت

د. هشام الصالح

أستاذ القانون العام المساعد

كلية القانون الكويتية العالمية

### الملخص:

حرصت الدساتير والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان على أن تضمن للمواطنين حقي الانتخاب والترشح باعتباره حقاً دستورياً مقدساً، لكنه وبعد التسليم بهذه الهرمية تواجهنا مشكلة التفاصيل التي يتطرق إليها القانون الصادر عن السلطة التشريعية، والتي تفصل ما أجملته القواعد الدستورية المقتضية. وتبدأ المشكلة بتغيب النص الدستوري وعدم الاحتكام إليه أو بعدم استيعاب مفهومه وأبعاده، خاصة وأن الدستور ليس نصاً مغلقاً انتهى مفعوله لحظة إقراره، بل هو عمل حي منفتح على الاستنباط المتواصل لحقوق الإنسان وحياته، وعلى الأخص السياسية منها؛ كونها تمثل حجر الأساس ونقطة الارتكاز للممارسة الفعلية لكافة الحقوق والحرريات؛ ولهذا كان ربط الحقوق السياسية بالدستور، الذي يهدف إلى تقييد سلطة المجالس التشريعية وأهواء أغليباتها المختلفة عن مصادرة أو انتقاص هذه الحقوق.

والواقع أن الانتخابات البرلمانية في الكويت أصبحت جزءاً من الحياة الدستورية والسياسية في البلاد باعتبارها استحقاقاً دستورياً وديمقراطياً ارتضاه المواطنون منهجاً لاختيار مؤسساتهم الرقابية، ومع كل انتخابات تثار قضية مدى دستورية بعض الشروط؛ خاصة أنها قد تستر خلفها رغبة في إقصاء بعضهم عن المشهد السياسي، في ظل دستور كفل حق الانتخاب والترشح، وأناط بالقانون تحديد الشروط الواجب توفرها لممارسة هذا الحق.

وتهدف هذه الدراسة إلى تناول الأساس الدستوري والدولي لحق الانتخاب والترشح، موضحة مفهومه ونطاقه وأبعاده؛ ومن ثم تتناول كافة الشروط التي تطلبها القانون في المرشح والناخب في الكويت، ومدى مطابقتها لأحكام الدستور.

وبصفة عامة، سجّلنا وجود خلل ومثالب في تلك القوانين المنظمة لهذه الحقوق؛ إذ إن الخلل الحقيقي يبقى على مستوى الممارسة الميدانية، من خلال التشريعات التي أقرها مجلس الأمة وتطبيقات السلطة التنفيذية لها؛ لأن دراسة النصوص الدستورية وحدها لا تعطي صورة صادقة لما يتمتع به الأفراد من الحقوق والحريات. فعلى مستوى مؤسسة مجلس الأمة، سجّلنا ما يعبر عن قصور المشرع الكويتي في مفهوم التدخل التشريعي في مجال تنظيم الحقوق السياسية المتعلقة بحق الانتخاب والترشح، حتى كاد أن يعصف ويزهق النص الدستوري الكافل لتلك الحقوق. وفي خاتمته، جدد البحث دعوة المشرع الكويتي لتبني عدد من الاقتراحات، سواء على صعيد تعديل الدستور أو القوانين، بالإضافة أو الإلغاء.

## المقدمة:

يشهد حق الانتخاب والترشيح ونظرية الحقوق السياسية الكثير من الزيغ، واختلاف القول عن الفعل، إلى هذا الحد أو ذاك، رغم كل هذا، فإن الحقوق السياسية كمسألة وموضوع لم تشهد في الاهتمام في أي عصر سابق كما تشهد اليوم، هذه الحقوق التي يجب أن يُعترف بها، وأن تُحترم، ولا يجوز الاعتداء عليها أو المساس بها.

إن كل حق من الحقوق يكفي لوحده أن يكون موضوعاً لدراسة مستقلة، بل إنه يستحق ذلك بجدارة، ومع ذلك كان اختيارنا أن نتناول هذه الدراسة حق الانتخاب والترشح لارتباطهما معاً، خاصة في ظل غياب مثل هذه الدراسات الجامعة المانعة للموضوع من جوانبه المختلفة.

ولا مراء في القول إن حق الانتخاب وحق الترشيح من أهم الحقوق السياسية والدستورية للمواطنين؛ لتعلقهما بالإرادة الشعبية، وباعتبارهما يمثلان الطريق القانوني لممارسة السيادة، من خلال اختيار أعضاء البرلمان لتولي ذلك نيابة عن الأمة، إلا أن هذا الحق — كغيره من الحقوق — يخضع للتنظيم؛ لذلك عُنيت الدساتير به؛ لإضفاء نوع من القدسية، كما تناولته القوانين المختلفة بتحديد هيئة الناخبين، والشروط التي ينبغي تحقيقها في المرشح.

ولا يمكننا إنكار أن مبادئ حقوق الإنسان العالمية قد أصبحت ذات تأثير متزايد على القوانين والدساتير إذ أصبح لها صبغة دستورية، وتمثل أحد عناصر الاسترشاد

والمعايير الهامة في التفسير الدستوري للحقوق والحريات.

وعلى ذلك، فإن الانتخاب عمل جماعي يُخَوَّل مَنْ يَسْتَوْفِي شروطه الحقَّ في الاختيار، كما أن ممارسة حق الانتخاب تتطلب توفر شروط معينة؛ حتى يمكن للمواطن التمتع به واستعماله؛ وكذلك حق الترشُّح يقتضي -أيضاً- وجود بعض الشروط؛ حتى يستطيع المواطن استخدامه وترشيح نفسه في الانتخابات للمجالس النيابية؛ حيث يعد حق الترشُّح أحد وسائل المشاركة في الحياة السياسية للمواطن، وأحد الحقوق السياسية التي اهتمت المادة (82) من الدستور الكويتي بالنص عليه صراحة.

والواقع أن مثل هذه الشروط هي عُرضة للتلاعب، بقصد أو بغير قصد، وتثير مشكلات على نطاق التطبيق العملي، وتتسبب في جدال قانوني وقضائي يطفو في كل موسم انتخابي. ونظراً لمدى أهمية الانتخابات، فإن قانونية هذه الشروط تعد محل اهتمام الكثير من الفقهاء والمختصين بالقانون والسياسيين، وتأتي هذه الدراسة من زاوية فعالية النص القانوني ومدى تحصينه للحق الانتخابي.

وتهدف هذه الدراسة إلى التأكيد على الحماية الدستورية لحق الانتخاب والترشح، وإلى إبراز الإيجابيات الحاصلة في تطور المنظومة الانتخابية على مستوى النصوص الجديدة، ومحاولة استدراك النقائص الموجودة، باعتبارها تمثل انتهاكاً للدستور، وتحسين القانون الوطني من خلال تقديم الاقتراحات في هذا الصدد.

على ضوء ما تقدم، فإن هذه الدراسة تناولت -كتأصيل- كلاً من حق الانتخاب والترشح، وأساسهما في الدستور وفي المواثيق الدولية، وانتقلت بعد ذلك إلى تناول الشروط التي يتطلبها الدستور والقانون الكويتي في الناخب والمرشح. وفي هذا الصدد، فإن هذه الدراسة تنطلق من رؤية مفادها: أن حرية الانتخاب وحرية الترشح هما من الحقوق الأساسية للإنسان، ليس من خلال صيغة واحدة، وإنما من خلال صيغ تختلف من دولة إلى أخرى، لكن بنفس الوقت يجب كفالته وتحققها.

وعليه، أمل أن يكون بين دفتي هذه الدراسة ما يكفي من الإجابات والموضوعات المفيدة عن مسائل تكون دائماً محلاً للنقاش والجدال والاختلاف حول الموقف الدستوري السليم منها، وما يسهم في إمداد الساحة السياسية والدستورية بالمعلومات السليمة والصحيحة والكافية حول هذا الموضوع المهم في جوانبه الدستورية.

## المبحث الأول

### الانتخاب والترشح والأساس الدستوري والقانوني لهما

يعد حقّ الترشح والانتخاب من أهم الحقوق العامة على الإطلاق، باعتبارهما يمثلان الطريق القانوني لممارسة السيادة؛ من خلال اختيار أعضاء البرلمان لتولي ذلك نيابة عن الأمة؛ لذا تحرص دساتير الدول الحديثة على تقرير هذه الحقوق في الدستور ذاته، لإضفاء نوع من القدسية والحماية عليها. وقد كان ذلك مسلك المشرع الدستوري الكويتي.

وتقتضي الدراسة، وقبلولوج في بيان الأسس الدستورية والقانونية لحقي الانتخاب والترشح، تحديد ماهية الانتخاب والترشح، وطبيعتهما القانونية، وأهم الأسس والقواعد التي تحكم عملية تنظيم هذين الحقين.

## المطلب الأول

### التعريف بالانتخاب والترشح وطبيعتهما القانونية

نظام الحكم لا يكون نيابياً بالمعنى الصحيح إلا إذا كان البرلمان أو أحد مجلسيه — على الأقل — مكوّناً بالانتخاب. وإذا كان فقهاء القانون الدستوري يتفقون على أن الانتخاب هو الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة السياسية في النظام الديمقراطي، فإنهم يختلفون في تكييف هذه الوسيلة، ويتعددون في بيان وشرح أسس الانتخاب وأنظمتها وأساليبه. وللوقوف على النظام القانوني لحق الانتخاب، فإننا سنتناوله في ثلاثة أفرع؛ الأول يتناول ماهية الانتخاب، والثاني يتناول الطبيعة القانونية لحق الانتخاب، والثالث يتناول المبادئ التي تحكم تنظيم حق الانتخاب.

## الفرع الأول

### ماهية الانتخاب

تعني الديمقراطية بمفهومها الواسع حكم الشعب من أجل الشعب، والانتخاب هو الوسيلة التي من خلالها يمكن الوصول إلى مبتغى حكم الشعب؛ لفرز أفضل العناصر الأكفاء ليكونوا ممثلين مخلصين يُنفذون ما يطمح إليه الشعب وما يُصلح الدولة. إن

الانتخاب<sup>(1)</sup> هو الدعامة الأساسية للنظام الديمقراطي، والديمقراطية في مفهومها العام هي أن يحكم الشعب نفسه بنفسه؛ أي أن يمارس كل السلطات بنفسه، أو بواسطة نواب عنه، واختيارهم لن يكون إلا عن طريق الانتخاب، الذي يعد الطريق الوحيد المتفق مع الديمقراطية. بعبارة أخرى، فإن الانتخاب هو الطريق الديمقراطي الوحيد في اختيار الحكم والحكام والنواب. ولم يضع الفقهاء في كتاباتهم العربية تعريفاً دقيقاً للانتخاب، ولعل ذلك راجع إلى وضوح معناه عند النطق به، نتيجة شيوع المصطلح وتداوله؛ لذا فإنهم لم يروا حاجة إلى تعريفه. ومع ذلك، ذهب بعض الفقهاء إلى تعريف الانتخاب بأنه: إفصاح إرادات متفقة بقصد إجراء تعيين، وذهب بعضهم الآخر إلى أنه: اختيار شخص أو أكثر من مجموعة مرشحين لتمثيلهم في حكم البلاد<sup>(2)</sup>، وذهب رأي إلى تعريف حق الانتخاب بأنه: قيام الشعب باختيار أفراد يمثلونه في مباشرة أو مزاولة السيادة نيابة عنهم، والقيام بإحدى وظائف الدولة التي تتعلق - في الغالب - بالتشريع<sup>(3)</sup> والمراقبة، فيما ذهب آخرون إلى أنه: حق الشخص في التصويت لاختيار الأشخاص الذين ينوبون عن أفراد الشعب في تولي السلطات العامة في البلاد<sup>(4)</sup>.

ويضاف وصف السياسي للانتخاب الذي يُعبر فيه الناخبون عن السيادة الوطنية؛ كانتخاب رئيس الدولة، والانتخابات التشريعية، وحتى الانتخابات المحلية؛ وذلك من أجل تمييزه عن باقي الانتخابات الأخرى التي تجريها جمعيات النفع العام، والنقابات المهنية والطلابية وغيرهما.

أما في الفقه الفرنسي، فهناك من يعرف الانتخاب بأنه: ممارسة الحق في الاختيار على نحو تتسابق فيه الإرادات المؤهلة لتلك الممارسة<sup>(5)</sup>.

(1) الانتخاب مصطلح يرجع إلى أصله اللغوي: انتخب ونخب وانتخب الشيء: اختاره، والانتخاب: الانتزاع والانتقاء، ومنه النخبة؛ وهم الجماعة تختار من الرجال، وهم المنتخبون من الناس؛ أي المُنتَقُونَ، وانتخبه: اختاره. راجع في ذلك: ابن منظور، لسان العرب، المجلد 14، بيروت: دار إحياء التراث العربي، بلا سنة طبع، ص 79.

(2) أحمد رشاد يحيى الرصاص، النظام الانتخابي في الجمهورية اليمنية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1995، ص 36.

(3) د. خليل هيكل، الأنظمة السياسية التقليدية، النظام الإسلامي، أسبوط: مكتبة الآلات الحديثة، بدون تاريخ نشر، ص 162.

(4) زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري، الجزء الأول، المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 1994، ص 132.

(5) Jean Paul Charany, Le Suffrage Politique en France, Paris, 1965, p 24 والمشار إليه في مؤلف د. خليل هيكل، الأنظمة السياسية التقليدية، مرجع سابق، 145.

وفي ضوء ذلك، يمكن تعريف حق الانتخاب بأنه: هو أن يكون لكل مواطن -استوفى الشروط التي نص عليها الدستور والقانون- الحق في أن ينتخب مَنْ يراه صالحاً لتولي ممارسة الوظيفة النيابية، باعتباره من الحقوق السياسية التي تضمنها الدستور الكويتي. وعلى ذلك فإنه يتضح اتفاق فقهاء القانون الدستوري على أن الانتخاب هو الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة السياسية في النظام الديمقراطي، لكنهم يختلفون في تكييف هذه الوسيلة الديمقراطية، وتتعدد آراؤهم في بيان وشرح أسس الانتخاب وأساليبه وإجراءاته وأنظمته.

## الفرع الثاني

### الطبيعة القانونية لحق الانتخاب

ثار الجدل بين الفقهاء الفرنسيين في أعقاب الثورة الفرنسية حول موضوع الانتخاب، وبشكل خاص في تكييفه، وكان هذا الجدل مرتبطاً - إلى حد كبير - بتطور مفهوم السيادة، وبيان صاحبها، ففي الفترة التي ساد فيها مبدأ سيادة الأمة، عد الانتخاب وظيفة دستورية، وأما في الفترة التي ساد فيها مبدأ سيادة الشعب فقط، فعد الانتخاب حقاً شخصياً.

### أولاً- التكييف القانوني للانتخاب:

إذا حسبنا أن الانتخاب حق من الحقوق الفردية، فهذا يعني أن صاحب الحق له الحرية في استعماله أو عدم استعماله، ويترتب على ذلك أن يكون التصويت اختيارياً. أما إذا حسبنا أن الانتخاب يعد وظيفة؛ ففي هذه الحالة يحق للدولة أن تُقيده، ويصبح التصويت في هذه الحالة إجبارياً.

### 1 - الانتخاب ووظيفة:

يذهب أنصار هذه النظرية إلى أن الانتخاب وظيفة أو اختصاص، وتتلاقى هذه النظرية مع مبدأ سيادة الأمة، وهو الاتجاه الذي ساد في الجمعية التأسيسية التي عُهد إليها بوضع دستور 1791 في فرنسا، فالأمة شخص معنوي متميز عن الأفراد المكونين للأمة، وسيادة هذا الشخص غير قابلة للتجزئة؛ ومن ثم لا يجوز لأي فرد من أفراد الأمة أن يدّعي أن له جزءاً من السيادة. وإذا كانت السيادة للأمة، فإن لها أن

تختار من ترى أنه الأصلح والأقدر؛ ليقوم بوظيفة اختيار النواب، والناخب يكتسب هذه الصفة باعتبارها وظيفة عامة<sup>(6)</sup>.

### وترتب على الأخذ بهذا الاتجاه النتائج التالية:

- 1 - لما كان الاختيار مجرد وظيفة، فإن للأمة أن تحدد الشروط اللازم توافرها في هيئة الناخبين؛ مما يؤدي إلى فكرة الاقتراع المقيد، الذي يشترط في الناخب شرط نصاب مالي، أو شرط تعليم؛ كي يُسمح له باختيار من يمارس السلطة السياسية<sup>(7)</sup>.
- 2 - للأمة إجبار الناخب على أداء الانتخاب؛ أي اعتناق مبدأ التصويت الإجباري، فضلاً عن أنه لا يجوز التنازل عنه، ولا ترد عليه كافة التصرفات<sup>(8)</sup>.

### 2 - الانتخاب حق شخصي:

وفقاً لهذه النظرية، يعد الانتخاب حقاً شخصياً لكل مواطن من مواطني الدولة، ويتم ممارسته بواسطة جميع المواطنين بسبب تمتعهم بالصفة الأدمية، وبعضوية المجتمع الذي يعيشون فيه، وإعمالاً لمبدأ المساواة بينهم. ويُستثنى من مباشرة هذا الحق فقط الأشخاص الذين لا يكون بمقدورهم مباشرة هذا الحق كالقصر وعديمي الأهلية.

وتستند هذه النظرية إلى مبدأ سيادة الشعب، على أساس أن كل فرد يملك جزءاً من السيادة الشعبية، ومادام أن السيادة ملك لجميع أفراد الشعب، فإن ذلك مقتضاه أن يكون من حق جميع أفراد الشعب أن يشاركوا في ممارسة هذه السيادة؛ وذلك عن طريق حق الانتخاب بمنطق الاقتراع العام.

### ويترتب على الأخذ بمنطق هذه النظرية النتائج التالية:

- 1- لما كان الانتخاب حقاً شخصياً، فهو بذلك سابق في وجوده على وجود الدولة؛ ومن ثم فإنه لا يجوز تقييده أو انتزاعه، ولا يحرم منه أحد. وعلى هذا الأساس، فإن نظرية الانتخاب حق شخصي تمثل الأساس القانوني لنظام الاقتراع العام<sup>(9)</sup>.

(6) د. صلاح الدين فوزي، النظم والإجراءات الانتخابية، القاهرة: دار النهضة العربية، 1985، ص 14.

(7) د. داود الباز، القيد في الجداول الانتخابية ومنازعة أمام القضاء، دراسة مقارنة في فرنسا ومصر، القاهرة، دار النهضة العربية، 1995، ص 5.

(8) د. بكر القباني، دراسة في القانون الدستوري، القاهرة: دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر، ص 497.

(9) داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1992، ص 49.

- 2 - بمقدور صاحبه حرية استعماله أو عدم استعماله، وله الحرية في ذلك؛ ولذا تكون مباشرة حق الانتخاب وفقاً لهذه النظرية اختيارية، وليست إجبارية<sup>(10)</sup>.
- 3 - من حق صاحبه أن يمارس فيه حرية التصرف، ويعني ذلك أنه يجوز أن يسري الانتخاب على جميع أعمال التصرف؛ كالبيع والهبة والترك<sup>(11)</sup>.

### 3 - الانتخاب وظيفة وحق:

يذهب هذا الرأي إلى أن الانتخاب حق ووظيفة في آن واحد، ويبرر أنصار هذا الاتجاه رأيهم بالقول إن جعل الانتخاب حقاً إنما هو تأكيد على وجود بعض الحقوق الطبيعية للفرد، والتي لا يجوز للدولة أن تمسها أو تنتقص منها؛ لأنها تسمو على القانون الوضعي، وفي ذلك فائدة كبيرة؛ لأنه يولد لدى الجميع - حاكماً أو محكوماً - الشعور بضرورة المحافظة على حقوق وحرريات الأفراد بشكل دائم ومستمر. أما القول بأن الانتخاب وظيفة، فذلك يعني أن الانتخاب ليس اختياراً للفرد له أن يمارسه أو لا يمارسه، بل يعني أن الانتخاب إجباري يجب على المواطن أدائه، وإلا تعرض للمسؤولية الجنائية ممثلة بغرامة مالية في أغلب الأحوال<sup>(12)</sup>.

### 4 - الانتخاب سلطة قانونية:

يرى أنصار هذه النظرية أنها تقوم على أساس أن الانتخاب يعد حقاً، ولكنها تقرر أن هذا الحق ليس حقاً شخصياً، ذاتياً أو طبيعياً، وإنما هو حق من الحقوق العامة التي تتصل بالقانون العام؛ أي إن الانتخاب سلطة قانونية. وبناء على ذلك، يعد حق الانتخاب هذا بمثابة سلطة قانونية يستمدها الفرد من القانون مباشرة، وليس من كونه عضواً في مجتمع منظم، وذلك بخلاف ما ذكرت نظرية الانتخاب من أنه حق ذاتي أو طبيعي أو شخصي، أي إن الانتخاب حق سياسي يستمد من الدساتير والقوانين القائمة فعلاً، وبمعنى آخر يعد سلطة قانونية مستمدة من القانون الذي ينظمه.

(10) د. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والنظم السياسية، الإسكندرية: منشأة المعارف، ص 92.

(11) نفس المرجع، ص 93.

(12) ارجع في عرض هذا الرأي: نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 278.

## ويترتب على ذلك نتيجتان مهمتان:

**الأولى:** أنه ليس للناخب أن يتنازل عن هذا الحق، ولكن بإمكانه ألا يستعمله، وذلك إذا كان التصويت اختياريًا. أما إذا كان التصويت إجباريًا، فإنه بعدم استعماله لهذا الحق يتحمل الجزاء المقرر وفقًا لأحكام القانون.

**الثانية:** بإمكان المشرع أن يعدّل من شروط الانتخاب، تسهيلًا أو تشديدًا، بما يراه متفقًا مع الصالح العام، دون الاعتراض عليه بفكرة «الحق المكتسب» الذي جاءت به نظرية الحق الشخصي<sup>(13)</sup>.

وعلى ذلك، فإن الانتخاب سلطة قانونية يحددها المشرع ليعطي الناخبين حق المشاركة السياسية بشكل عادل ومتساو، ولا يجوز للناخبين أن يتفقوا على مخالفة القواعد المنظمة لممارسة هذا الحق بأي شكل، خاصة في منع من يحق له الانتخاب، أو منح من هو ممنوع من ممارسة هذا الحق أو موقوف بشكل دائم أو مؤقت، أما الذي يحق له أن يعدل في شروط وإجراءات ممارسة حق الانتخاب، فهو المشرع، دون أن يكون لأحد أن يحتج على ذلك.

والحقيقة أننا نذهب مع ما يؤيده غالبية فقهاء القانون الدستوري من أن الانتخاب سلطة قانونية تتبع من مركز موضوعي يُنشئه القانون؛ من أجل إشراك الأفراد في اختيار السلطات العامة في الدولة حسب الشروط التي يراها المشرع مناسبة في كل وقت، ما دام لا يخالف من خلالها الدستور نصًا وروحًا<sup>(14)</sup>، مع ضرورة التضييق من تقييد حق الانتخاب لأنه يؤدي إلى الإقلال من عدد الناخبين، في حين أن توسيع حق الانتخاب يجعل هيئة الناخبين أكبر عددًا، وأقل تعرضًا لمؤثرات السلطة الحاكمة، فيكون الانتخاب أصدق تمثيلًا للرأي العام، فهو حق شخصي ينظمه القانون من أجل ضمان مساهمة المواطنين في الشأن العام، وتفرضه الطبيعة الديمقراطية للنظم السياسية المعاصرة ومبادئ حقوق الإنسان.

(13) عويد عابد سراح الصليلي، نظام الانتخابات التشريعية في الكويت، مملكة البحرين، الجامعة الخليجية، رسالة ماجستير، ص 17 وما بعدها.

(14) يشير هنا الدكتور ثروت بدوي إلى رأي العلامة الفرنسي (la ferriere)، بينما يشير الدكتور مصطفى أبو زيد فهمي إلى العلامة (barthelemy). ارجع في ذلك تفصيلًا: د. ثروت بدوي، النظم السياسية، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 201 وما بعدها.

## ثانياً- أسس الانتخاب وأساليبه:

يمثل الانتخاب أهم جانب من جوانب الحياة الديمقراطية وأخطرها، ومع ذلك فإن الجزء الأكبر من هذه العملية هو الأسس والأساليب التي تتبناها الأنظمة المختلفة لتحقيق الغاية الرئيسية من تبني الانتخاب لتحقيق الديمقراطية وحكم الشعب نفسه بنفسه. وتماشياً مع ما ذهب إليه الفقه الدستوري، نذهب إلى عرض هذه الأساليب والإجراءات في موضوعين رئيسيين؛ هما: الاقتراع المقيد، والاقتراع العام.

### 1 - الاقتراع المقيد:

يقصد بالاقتراع المقيد أو الانتخاب المقيد اشتراط توفر نصاب مالي معين أو قسط من التعليم أو الاثنان معاً في الناخب، بالإضافة إلى الشروط التنظيمية العادية الأخرى حتى يستطيع مباشرة حق الانتخاب<sup>(15)</sup>. وقد يحرص حق الانتخاب في الرجال فقط<sup>(16)</sup>، وقد يتطلب النظام الانتخابي ضرورة أن يكون الناخب مالكاً لثروة عقارية معينة أو أن يكون دخله السنوي في حدود معينة أو أن يتوفر نصاب مالي محدد أو أن يكون من الدافعين لضرائب معينة أو أي شكل من الأشكال التي يتطلب فيها المشرع توفر نوع من المقدرة المالية لدى الناخب. ومن ناحية أخرى، قد يتطلب النظام الانتخابي ضرورة تمتع الناخب بدرجة علمية معينة، ولو كانت مجرد الإلمام بقواعد القراءة والكتابة.

إن تقييد أي نظام انتخابي لحق الانتخاب، والتفرقة بين المواطنين، وحرمان أي طائفة من هذا الحق لأسباب ترجع إلى الاختلاف في الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو العقيدة يُفقد الأسلوب الانتخابي لعموميته، ويجعله انتخاباً مقيداً<sup>(17)</sup>.

(15) د. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية، مرجع سابق، ص 280، 281.

(16) ومن بين التشريعات التي كانت تقصر حق الانتخاب على الذكور دون الإناث قانون الانتخاب الكويتي رقم 35 لسنة 1962 بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة؛ حيث كان يقصر حق الانتخاب، وبالتالي الترشيح على الذكور دون الإناث، إلا أنه تم تعديل القانون عام 2005، ومنح التعديل المرأة حق الانتخاب والترشح، على الرغم من تبني الدستور الكويتي حق الاقتراع العام، وفي ذلك يرى الدكتور عثمان عبد الملك الصالح أن قصر الانتخاب على الرجال دون النساء فيه مساس أكيد بمبدأ الانتخاب العام. انظر في ذلك: د. عثمان عبد الملك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، الكويت، الطبعة الأولى، 1989، ص 513.

(17) د. يحيى الجمل، النظام الدستوري في الكويت، مقدمة في دراسة المبادئ الدستورية العامة، 1971، ص 238.

## 2 - الاقتراع العام:

هو النظام الذي يسمح لكل مواطن في الدولة بحق الانتخاب، بصرف النظر عن الجنس أو الملكية أو التعليم أو العقيدة، وذلك إذا توفرت في الناخب الجنسية والسن القانوني للانتخاب. ومن الجدير بالذكر أن الانتخاب العام لا يعني بالضرورة حق كل مواطن في مباشرة الانتخاب؛ ففي ظل هذا النظام الانتخابي يمكن تصور وجود بعض الشروط التي لا بد وأن يتمتع بها كل ناخب؛ ومن هذه الشروط ضرورة تمتع الناخب بجنسية الدولة التي يريد مباشرة حق الانتخاب بها، وعدم الاكتفاء بمجرد الإقامة، وأيضاً اشتراط سن معينة في الناخب. هذه الشروط لا تنفي عن هذا النظام الانتخابي صفة العمومية، فالنضج السياسي للفرد لا يتحقق قبل بلوغ سن معينة هي سن الرشد السياسي - وتتباين الدول في تحديد هذه السن - واشتراط أن يكون الناخب متمتعاً بالقوة العقلية، على أن يتم إثبات العكس، أي عدم الأهلية العقلية بمقتضى أحكام قضائية في النظم الانتخابية المتباينة؛ لتجنب استغلال هذا الشرط في حرمان بعض الأفراد من ممارسة حق الانتخاب لأسباب سياسية.

ومما تجدر الإشارة إليه أيضاً أن اشتراط عدم صدور أية أحكام جنائية في حق الناخب لا يتنافى مع نظام الانتخاب العام، وخاصة ما يصدر على الناخب من أحكام تتعلق بالشرف والأمانة؛ مثل: الاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة.

ومما سبق، يمكننا القول إن نظام الانتخاب العام أكثر ديمقراطية من نظام الانتخاب المقيد؛ وذلك لأن الأسلوب الأول يسهم في زيادة أعداد هيئة الناخبين في الدولة؛ ومن ثم إشراك غالبية المواطنين في مباشرة السلطة؛ وذلك هو جوهر النظام الديمقراطي، في حين أن الانتخاب المقيد يجعل الديمقراطية مجرد ديمقراطية صورية زائفة تتجه إلى حماية بعض طوائف بعينها ممن تمتلك الثروة المالية أو الكفاءة العلمية أو غيرهما؛ ومن هنا نجد أن مبدأ الاقتراع العام أصبح من المبادئ الراسخة المعمول بها في غالبية الدول الحديثة، ويتم النص عليه صراحة في تشريعاتها الانتخابية؛ نظراً لمزاياه واتفاقه مع الديمقراطية.

لذا نجد معظم دساتير العالم وقوانينه نصت عليه، والكويت هي إحدى الدول التي أخذت بأسلوب الانتخاب العام منذ أن وضعت دستورها عام 1962؛ فقد نصت المادة

(80) منه على أن: (يتألف مجلس الأمة من خمسين عضواً يُنتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر وفقاً للأحكام التي يُبينها قانون الانتخاب)، وبذلك فقد أخذ الدستور بمبدأ عمومية الانتخاب. ويتضح من النص أنه أحال لقانون الانتخاب، وهو القانون رقم 35 لسنة 1962 وتعديلاته؛ ليحدد شروط الانتخاب. ولو اطلعنا على قانون الانتخاب هذا، فلن نجد أية شروط يتطلبها في الناخب تتصل بالمقدرة المالية، أو الكفاءة العلمية، أو حتى دخلا سنويا معيناً، إلا أنه حرم المرأة من حق الانتخاب والترشح طوال فترة زمنية مضت، حتى عدّل المشرع المادة الأولى من قانون الانتخاب بالقانون رقم 7 لسنة 2005 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، فمُنح المرأة حقها في الترشيح والانتخاب.

ولا شك أن استبعاد المرأة من حق الانتخاب -على الرغم من الاعتراف لها بصفة المواطنة- وحرمانها من هذا الحق بسبب كونها امرأة (الجنس)؛ يؤديان إلى إفراغ قاعدة الناخبين، واستبعاد أكثر من نصفها؛ ومن ثم التعارض مع فكرة الانتخاب العام، الذي يهدف إلى أن يكون الانتخاب شأنًا عامًا للمواطنين؛ وذلك يتحقق بربط حق الانتخاب بالجنسية والمواطنة فقط. وقد سبقت الإشارة إلى أن مبدأ الانتخاب العام يزيل القيد، إلا أنه لا يلغيه تمامًا، فلا بد من أن تحيط به قيود وشروط تحميه ولا تتعارض مع مضمونه، بل على العكس، يجب أن تسعى هذه القيود التنظيمية للمحافظة على هدف عمومية الانتخاب ونزاهتها. وسنتناول هذه الشروط تفصيلاً في الفصل الثاني من هذا البحث.

### الفرع الثالث

#### المبادئ التي تحكم قواعد حق الانتخاب

يعد وجود الإطار القانوني دوماً أمراً حيوياً وجوهرياً، كما تعد المبادئ والقواعد القانونية إلزامية حيث إنها تعمل على تحديد طريقة تنظيم وتنفيذ أي نظام انتخابي، كما تعمل هذه المبادئ القانونية على توفير إجراءات تضمن نزاهة العملية الانتخابية وكفالة حق الانتخاب وسلامة تمثيل الأمة، وفيما يأتي المبادئ التي تحكم حق الانتخاب:

## 1 - المساواة في تقرير القدرة التصويتية للناخبين:

الانتخاب حق تسوده المساواة، ومقتضى ذلك أمران؛ الأول: أن يكون لكل ناخب صوت واحد فقط، أو ذات العدد من الأصوات لكل منهم<sup>(18)</sup>، والأمر الثاني: ألا يدلي الناخب بصوته أكثر من مرة في الانتخاب الواحد؛ بمعنى أن يباشر التصويت في دائرة انتخابية واحدة. وقد كانت بعض الدول تخرج على مبدأ المساواة في تقرير حق الانتخاب؛ إذ كانت تخص بعض الناخبين بقدرة تصويتية أعلى من الناخبين الآخرين، وهذا التمييز يرجع لمبررات عديدة؛ كأن يكون ذا مكانة اجتماعية عالية، أو صاحب كفاءة علمية، أو يؤدي ضريبة للدولة. كما كانت بعض الدول تمنح رب العائلة قدرة تصويتية تسمح له بالتصويت عن نفسه وعن أبنائه، ويطلق على هذا النظام مصطلح التصويت العائلي<sup>(19)</sup>.

في حين خرجت دول أخرى على مبدأ المساواة على نحو آخر؛ حيث أجازت للناخب الذي تتوفر لديه شروط الانتخاب في عدة دوائر أن يمارس حقه في الانتخاب في جميع هذه الدوائر؛ بمعنى أنها تسمح بتعدد التصويت<sup>(20)</sup>، إلا أن هذا النظام قد هُجر في ظل تطور الأفكار السياسية وتبني الأنظمة الدستورية المعاصرة؛ حيث أصبح القيد المتعدد والتصويت المتعدد من الجرائم الانتخابية<sup>(21)</sup>، ذلك أن مقتضيات مبدأ المساواة تفرض أن يكون المواطن مقيداً في جدول انتخابي واحد، وهو منهج التشريعات الحديثة، وهذا ما قرره المشرع الكويتي؛ حيث حظر القيد المتعدد في جداول الانتخاب؛ وقررت المادة (7) من قانون رقم 35 لسنة 1962، الخاص بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أنه: (لا يجوز للناخب أن يقيد في أكثر من جدول واحد).

(18) أصدر سمو الأمير القانون في 1/8/2006 رقم 42 لسنة 2006 بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية، على أن تنتخب كل دائرة عشرة أعضاء للمجلس، وأن يكون لكل ناخب حق الإدلاء بصوته لأربعة مرشحين في الدائرة المقيد فيها، وفي 24/10/2012 صدر مرسوم بقانون رقم 20 لسنة 2012 بتعديل القانون رقم 42 لسنة 2006 ينص على: (تنتخب كل دائرة عشرة أعضاء للمجلس، على أن يكون لكل ناخب حق الإدلاء بصوته لمرشح واحد في الدائرة المقيد فيها، ويعتبر باطلاً التصويت لأكثر من هذا العدد).

(19) د. سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة مقارنة، القاهرة: دار النهضة العربية، 1988، ص 246.

(20) أخذت إنجلترا بهذا النظام في قانون الانتخاب الإنجليزي الصادر 1918؛ حيث قرر جواز التعدد في أكثر من دائرتين. هذا مع تقرير وجوب إجراء الانتخاب العام في جميع دوائر المملكة في يوم واحد؛ لذلك فإنه أصبح من المتعذر تكرار عملية التصويت، خصوصاً إذا ما بعدت المسافة بين الدائرتين.

(21) د فيصل الكندري، أحكام الجرائم الانتخابية، الكويت: مجلس النشر العلمي، 2000، ص 88.

كما أن المشرع الكويتي يجرم التصويت المتعدد، ويقرر عقوبة على من يقوم بالتصويت لأكثر من مرة<sup>(22)</sup>. ويريد المشرع بذلك العقاب تجنب وتلافي التصويت المتعدد؛ لما له من أثر في سلامة ونزاهة العملية الانتخابية، وهو تدخل محمود؛ لما يقتضيه مبدأ المساواة الذي اعتنقه المشرع الدستوري في مادته (7)؛ حيث قرر أن: (العدل والحرية والمساواة دعائم المجتمع، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين)، كما ورد أيضاً بالمادة (29) النص على أن: (الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، فلا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين).

والحقيقة أن المساواة هي أساس كل الحريات العامة وجوهرها، ولا يجوز قصر التمتع بها على فئة دون أخرى، أو إلى التمايز فيما بينهم بالقوة التصويتية، وإلا أدى ذلك إلى إهدار مبدأ المساواة، وفي نفس الوقت لا يمكن للمشرع أن يساوي بين الناس جميعاً بشكل عام على أساس الجنسية فقط، وفي ذلك تقول المحكمة الدستورية العليا إن: (مبدأ المساواة لا يتعارض مع وضع المشرع لقواعد مختلفة عندما يكون بصدد تنظيم مراكز متباينة، كما أن هذا المبدأ لا ينفي إمكان خروج المشرع على مقتضياته متى كان ذلك لازماً لتحقيق مصلحة عامة، ولكن يشترط في جميع الأحوال أن تكون هذه المعاملة المتباينة على علاقة مع هذا القانون الذي قرر الحكم)<sup>(23)</sup>، وخير مثال على خروج المشرع على مبدأ المساواة لتحقيق المصلحة العامة أنه أخرج فئة من المواطنين من عداد الناخبين، على الرغم من أنه أخذ بمبدأ عمومية الانتخاب، وذلك لكون هذه الفئة فاقدة لأحد الشروط التي تطلبها المشرع في الناخبين؛ مثل: شرط السن أو شرط حسن السمعة، فالمشرع حين أخرجهم أراد ضمان وصول أفراد جديرين بتمثيل الشعب، منتخبين من خيرة المواطنين سلوكاً وسمعةً وأحسنهم كفاءة وليس أفسدهم أو أقلهم خبرة.

مع ذلك، لا يجوز الاستناد إلى المصلحة العامة في تبرير اختلاف المراكز القانونية المتماثلة، فالمصلحة العامة لا تُفترض، بل يجب تحديدها وتوضيح ارتباطها بالهدف

(22) تنص المادة 43 من قانون الانتخاب الكويتي رقم 35 لسنة 1962 على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، وبغرامة لا تجاوز مائة دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين: ... سادساً: كل من استعمل حقه في الانتخاب الواحد أكثر من مرة ...).

(23) حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر، رقم 12 ق جلسة 5/11/1996.

من وضع التشريع، وهو تحديد الناخب، وتنظيم عملية الانتخابات، إلا أن مثل هذه المصلحة لا تُتصور، ومن ثم فإنه ليس هناك تبرير لإخلال المشرع بالمساواة وبعمومية الانتخاب، خاصة في حالة غياب النص والسند الدستوري المبرر لذلك<sup>(24)</sup>. والقضاء الدستوري مستقر على أن الأصل في سلطة المشرع العادي في مجال تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية، ما لم يقيد الدستور ممارستها بضوابط تحد من إطلاقها، وتعد تخوفاً لها لا يجوز اقتحامها أو تخطيها، وكأن الدستور إذا عهد إلى السلطة التشريعية بتنظيم موضوع معين، فإن ما تقرره تلك السلطة من قواعد قانونية في هذا النطاق لا يجوز أن تنال من الحقوق التي كفل الدستور أصلها، سواء بنقصها أو انتقاصها من أطرافها؛ ذلك أن إهدار هذه الحقوق أو تهमيشها عدوان على مجالاتها الحيوية التي لا تتنافس إلا من خلالها، ولا يجوز -بالتالي- أن يكون تنظيم هذه الحقوق اقتحاماً لفحواها، بل يتعين أن يكون منصفاً ومبرراً<sup>(25)</sup>. والمساواة في جوهرها تعني التسوية في المعاملة بين المتماثلين وضماً أو مركزاً، والمغايرة في المعاملة بين المختلفين وضماً ومركزاً، والمقصود بمبدأ المساواة أمام القانون أن يكون الجميع أمامه سواء لا تفرقة بينهم أو تمييز، فالحقوق والمزايا التي يمنحها القانون، وينعم بها الناس، ويستظلون بها، تكون وفق قواعد موحدة، وتحظى من القانون بحماية واحدة، وبدرجة متساوية، والواجبات التي يفرضها القانون على الناس يخضع لها الجميع على السواء دون تفرقة بينهم<sup>(26)</sup>.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى قيام مجلس الوزراء في 13/8/2012 بطلب الطعن بعدم دستورية المادتين الأولى والثانية من القانون رقم 42 لسنة 2006، بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، بدعوى الزيادة والتفاوت في أعداد

(24) حرم المشرع الكويتي العسكريين من حق الانتخاب على الرغم من أنهم مواطنون، واستند في ذلك إلى وضعهم الوظيفي الخاص، ولا توجد هناك علاقة بين هدف القانون والوضع الوظيفي الخاص بالعسكريين، المتمثل بانتماثلهم للسلك العسكري، فلا يوجد اختلاف بين المواطن العسكري والمواطن غير العسكري يبرر موقف القانون وما رتبته من آثار متباينة بالنسبة لحق الانتخاب، بل إن المشرع الكويتي لم يحرم الحرس الوطني من حق الانتخاب، على الرغم من قيامهم بعمل ذي طبيعة عسكرية، وهو ما سنخرج عليه تفصيلاً في الفصل الثاني من هذا البحث عند تناولنا الشروط السلبية لحق الانتخاب.

(25) حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر، قضية رقم 62 لسنة 18 ق، جلسة 15/3/1997، الجزء الثامن، قاعدة 3/31، ص 491.

(26) حكم المحكمة الدستورية في الدعوى المقيدة رقم 7 لسنة 2007 دستوري، جلسة 10/12/2007، وحكم الدستورية في الدعوى المقيدة برقم 5 لسنة 2008 دستوري، جلسة 4/4/2008.

الناخبين في دائرة عن أخرى، وهو ما رتب الإخلال-بشكل شديد- بمقاييس العدالة والمساواة، بأن ثمة تمايزاً بين الناخبين في وزن هذا الصوت في العملية الانتخابية برمتها؛ بسبب توزيع غير عادل للدوائر، فاختلفت القيمة الانتخابية لصوت المواطن بين دائرة وأخرى، وهو ما يمثل إخلالاً جسيماً بأحكام الدستور<sup>(27)</sup>. وانتهى الحكم إلى رفض الطعن في قانون تقسيم الدوائر، باعتبار أن المقصود بالمساواة ليس المساواة المطلقة أو المساواة الحسابية، وأن هذا الواقع متغير، ولا يسوغ في مقام الوقوف على مدى دستورية القانون الاستناد إليه<sup>(28)</sup>.

## 2 - حرية المشاركة بالتصويت أو الامتناع عنه:

يقصد بالانتخاب الاختياري أو حرية المشاركة بالتصويت عدم وجود التزام وتكليف للناخب بضرورة المشاركة والإدلاء بصوته؛ ومن ثم فهو يتمتع بالحرية التامة في تقرير الاشتراك في العملية الانتخابية أو عدم الاشتراك فيها. ومع ذلك، فهناك أنظمة انتخابية نصت على إجبارية التصويت، والمقصود به أن يلتزم الناخب بالإدلاء بصوته في العملية الانتخابية وإلا تعرض لعقوبة معينة. ويجد اتخاذ مبدأ إجبارية التصويت مبرراته في أن المساهمة في الحياة العامة واجب وطني<sup>(29)</sup>، ورغبة في زيادة عدد الناخبين، ومعالجة امتناع عدد كبير منهم عن الإدلاء بأصواتهم والاشتراك في الحياة السياسية، وقيل: إن قلة عدد الناخبين تنتقص من قيمة النظام النيابي، ولا تجعل البرلمان ممثلاً حقيقياً للشعب<sup>(30)</sup>.

(27) ارجع تفصيلاً في أسباب طعن مجلس الوزراء بقانون الانتخاب رقم 42 لسنة 2006 إلى صحيفة طعن الحكومة، المنشور على موقع مركز الخليج لسياسات التنمية، المكتبة وبند المعلومات، المنشور في 2012/9/25.

(28) المحكمة الدستورية، طعن رقم 26 لسنة 2012، جلسة 2012/12/25.

(29) نصت المادة 62 من الدستور المصري الصادر 1956 على أن: (مساهمة المواطن في الحياة السياسية واجب وطني)، كما نصت المادة الأولى من قانون رقم 73 لسنة 1956 على أنه: (يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً كل من كان اسمه مقيداً بجدول الانتخاب وتخلف لغير عذر عن الإدلاء بصوته في الانتخاب أو الاستفتاء).

(30) بلال أمين زين الدين، النظم الانتخابية المعاصرة، دراسة مقارنة، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2013، ص 168.

والحقيقة أن سلبية المواطنين وعدم مشاركتهم بالانتخابات<sup>(31)</sup> يجب البحث عن أسبابها وعلاجها بعيداً عن فكرة إجبارية التصويت؛ وذلك حتى تستقيم الحياة السياسية، وتسود المبادئ الديمقراطية، ولعل أهم هذه الأسباب يتلخص في قلة الوعي السياسي؛ حيث يريد المواطن الابتعاد عن السياسة، ولا يأبه بالانتخابات، ويفضل الراحة والاسترخاء أيام الاقتراع عوضاً عن ملء ذهنه وعقله بأفكار وبرامج لا طائل من ورائها.

وأولوية العلاج لتلك السلبية السياسية تقع على عاتق الحكومة وأجهزة الإعلام والمتقنين والسياسيين؛ بالتنبيه على أهمية المشاركة السياسية، بحيث يتم خلق رأي عام واع ومستنير يهتم بدور انتخابات المجالس البرلمانية في الرقابة والتشريع، كما يجب استعادة ثقة المواطنين بنزاهة الانتخابات.

إننا لا نملك فرض إجبارية التصويت والمشاركة باعتباره حقاً شخصياً، فهو ما دام حقاً، فإن للمواطن الحرية في أن يستعمله أو أن يمتنع عن استعماله، ولا جزاء على هذا الامتناع إلا إذا اعتبرناه وظيفة، بحيث يتبنى دستور الدولة هذا المبدأ؛ لأن الوظيفة تتضمن واجب أدائها<sup>(32)</sup>. كما أن تنظيم أمر جزاء التخلف مسألة دقيقة تكتنفها الصعوبات<sup>(33)</sup>، ومن ناحية أخرى، فإنه إذا كان بعضهم ينتقد التخلف الفردي عن الانتخاب، فإن الامتناع كموقف جماعي سياسي قد يدل على قوة النظام السياسي

(31) بلغت نسبة المشاركة في انتخابات المجلس التأسيسي في الكويت عام 1962 ما يقارب 90%، وهي ذات نسبة المشاركين في انتخابات مجلس الأمة الكويتي عام 1981، والتي جاءت بعد إيقاف الحياة النيابية في الكويت لمدة ناهزت الخمس سنوات، بينما بلغت نسبة المشاركة في انتخابات مجلس الأمة الكويتي في حدود 80% ست مرات؛ أولها كان عام 1963، والمرتات الخمس الأخرى كانت منذ الانتخابات الخامسة عام 1995 إلى الانتخابات العاشرة عام 2003، كما بلغت نسبة المشاركة حوالي 77% في عام 2006، وبلغت حدود 60% أربع مرات؛ كانت الأولى في عام 1967، والثانية في عام 1975، والثالثة في عام 2008، والرابعة في انتخابات المجلس المبطل الأول عام 2012، وبلغت الانتخابات حدود الـ 50% ثلاث مرات؛ في عام 1971، و2009، والمرتة الثالثة في الانتخابات الأخيرة عام 2013، وأخيراً بلغت نسبة المشاركة أدنى حدودها في عام 2012 في المجلس المبطل الثاني؛ حيث كانت في حدود 40%. ارجع في ذلك تفصيلاً: موقع مجلس الأمة الكويتي على شبكة الإنترنت: إحصائيات، المشاركة في الانتخابات.

(32) تتجاوز نسبة المتخلفين عن المشاركة بالانتخابات في الولايات المتحدة نسبة 50% من الناخبين، وتصل في إنجلترا إلى حوالي 23%، وفي فرنسا حوالي 20%. انظر في ذلك: د. محمود عاطف البنا، الوسيط في النظم السياسية، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 1988، هامش صفحة 296.

(33) الجزاء التافه بالغرامة قد لا يحقق غايته، والجزاء الشديد بالحبس ليس له مقتضى، ويخالف قواعد العدالة، كما أن الاعتدال بوجود عذر قهري، أو عدم وجود قصد جنائي سبب يحول دون تطبيق الجزاء، وقد تتضخم القضايا في أروقة المحاكم لمناسبة بحث وتطبيق مثل هذه الجزاءات.

لا على ضعفه، ويحمل مضامين سياسية معينة؛ مثل مقاطعة المعارضة لأسباب قد ترتبها<sup>(34)</sup>. وقد تبنى المشرع الدستوري نظام الانتخاب الاختياري في حديثه عن الحقوق السياسية؛ إذ لم يتبنَّ مبدأ اعتبار المشاركة بالانتخابات وظيفية، كما أن المشرع الكويتي ترك الحرية التامة للناخب في الإدلاء بصوته أو عدم الإدلاء دون تقرير أي جزاء على تخلفه أو امتناعه.

### 3 - سرية التصويت:

التصويت السري هو أن يقوم الناخب بالإدلاء بصوته الانتخابي دون أن يعرف أحد الموقف الذي اتخذ في التصويت، وذلك بخلاف التصويت العلني الذي يقوم فيه الناخب بالإدلاء بصوته علانية، بالكشف عن اسم المرشح الذي وقع عليه اختياره أمام لجنة الانتخابات. وفي العصور الوسطى، كان مبدأ الانتخاب العلني هو المبدأ الغالب، ويسوّغ لهذا المبدأ أن علانية التصويت تمتاز بالشفافية والوضوح، وترسخ في الأفراد روح المسؤولية. وقد تم تطبيق هذا المبدأ في فرنسا حتى تم العدول عنه بموجب دستور السنة الثالثة للثورة الفرنسية، الذي قرر صراحة تبني مبدأ الاقتراع السري.

والحقيقة أن مسألة التصويت السري جوهرية في البنيان الديمقراطي؛ لأن الديمقراطية الحقيقية تعتمد في وجودها ذاته وبطريقة مباشرة على سرية التصويت، ذلك أنه إذا سيطر الخوف على الناخب، فإنه لن يقوم بإبداء رأيه وفقاً لقناعته، وبصفة خاصة إذا ما كان متعارضاً مع ما تؤمن به السلطة من مبادئ وأفكار؛ ذلك أنه يعلم أن مسئولية السلطة سوف يقومون -بطريقة أو بأخرى- بالنيل منه، أو التنكيل به، أو قد يشعر بالخوف من انتقام وبطش المرشحين الأقوياء ذوي النفوذ والسلطات، وفي النهاية قد يضطر إلى الإحجام عن المشاركة في العملية الانتخابية<sup>35</sup>، أو قد يكون التصويت العلني بوابة لآفة شراء الأصوات؛ مما يؤدي إلى تقويض النظم النيابية والديمقراطية برمتها.

(34) في الكويت مثلاً قررت المعارضة الكويتية مقاطعة الانتخابات عام 2012 بمناسبة صدور مرسوم يقضي بتغيير عدد الأصوات التي يملكها الناخب من (4) أصوات إلى نظام الصوت الواحد، وهو ما قوبل بالاحتجاج عن طريق المسيرات ومقاطعة الانتخابات الكويتية.

(35) د. عثمان عبد الملك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية، مرجع سابق، ص 527.

ومن أجل ذلك، تبنى الدستور الكويتي نظام الانتخاب السري؛ وذلك في مادته 80؛ إذ نصّت على أن: (يتألف مجلس الأمة من خمسين عضواً ينتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر وفقاً للأحكام التي بيّنها قانون الانتخاب). وسائر قانون الانتخاب الكويتي منهج الدستور الكويتي في تبني سرية الانتخاب<sup>(36)</sup>؛ من خلال تحقيق وكفالة هذا المبدأ، فقرر إعداد أماكن خاصة مستترة في كل مقر انتخابي لإدلاء الناخبين فيها بأصواتهم بكل حرية<sup>(37)</sup>. ويقرر مبدأ السرية بطلان كل الأوراق الانتخابية التي يضع عليها أصحابها أي إشارات أو علامات تدل عليهم<sup>(38)</sup>، بالإضافة إلى تجريم وعقاب كل من يسهم في الإخلال أو المساس بمبدأ سرية الانتخاب<sup>(39)</sup>.

ولكن الحال قد يختلف مع الأميين، وهم الذين لا يجيدون القراءة والكتابة؛ فكما أشرنا فإن القاعدة هي سرية التصويت، غير أنه يرد عليها استثناءً يبرره الواقع، وهو تصويت الأميين والمعوقين من العاجزين عن تحريك كلتا اليدين، أو أصحاب الظروف الصحية، فقرر قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة الكويتي أن يبدي الناخب رأيه شفاهة بحيث لا يسمعه سوى أعضاء اللجنة، وأجاز القانون للناخب أن يُسِرَّ برأيه لرئيس اللجنة وأحد أعضائها فقط، ويقتضي أعمال هذا النص أن يكون في أضيق حدود، وبعد التيقن من وجود هذا العجز والحائل<sup>(40)</sup>.

ونخلص مما سبق إلى أن التصويت إذا فقد سرية فقد الانتخاب حرية؛ حيث إن مبدأ سرية الانتخاب يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالديمقراطية، وبالنظام النيابي برمته، وبحرية الانتخاب، وبالحرية الشخصية، فضلاً عما يحققه هذا المبدأ من حماية المجتمع من المشاحنات والمنازعات والرشاوى الانتخابية.

(36) تنص المادة (33) من قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة الكويتي على أنه: (يجري الانتخاب بالاقتراع السري).

(37) تنص المادة (34) من القانون رقم 35 لسنة 1962 بشأن انتخاب أعضاء مجلس الأمة الكويتي على أنه: (يسلم رئيس اللجنة كل ناخب ورقة انتخاب، وينتهي الناخب في ناحية من النواحي المخصصة لإبداء الرأي داخل قاعة الانتخاب).

(38) تنص المادة (38) من القانون رقم 35 لسنة 1962 من قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة الكويتي على أن: (تعتبر باطلة: ... -د- الآراء التي أثبتت على ورقة أمضاها الناخب، أو وضع عليها إشارة أو علامة قد تدل عليه).

(39) تنص المادة (43) من القانون رقم 35 لسنة 1962 على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين: ... سابغاً - كل من أفشى سر إعطاء ناخب لرأيه بدون رضاه).

(40) تنص المادة (34) من قانون رقم 32 لسنة 1962 على أن: (... والناخب الذي لا يستطيع أن يثبت بنفسه رأيه في ورقة يبيده شفاهة بحيث لا يسمعه سوى أعضاء اللجنة، ويثبت الرئيس الرأي في الورقة ويشمعه في الصندوق، ويجوز للناخب أن يُسِرَّ برأيه لرئيس اللجنة وأحد أعضائها فقط).

#### 4 - شخصية التصويت:

يقتضي هذا المبدأ أن الإدلاء بالصوت يجب أن يكون من قبل الناخب الذي يتوفر له صفة الناخب بنفسه، فالقاعدة وفقاً لهذا المبدأ: (لا نيابة بالتصويت)، وهو ما أخذ به قانون الانتخاب الكويتي من خلال ما نصت عليه المادة (4) من قانون الانتخاب<sup>(41)</sup>؛ من وجوب أن يزاول الناخب حقه في التصويت بنفسه أمام لجنة الانتخابات، بعد أن يثبت شخصيته، ولم يأخذ بفكرة الإنابة بالتصويت التي تجيز للناخب أن ينيب شخصاً آخر في مزاولة هذا الحق، ولا بفكرة التصويت بالمراسلة، التي تجيز للناخب أن يملأ بطاقة التصويت ويرسلها إلى لجنة الانتخاب في الدائرة الانتخابية التي بها موطنه عن طريق البريد، أو بأية طريقة أخرى، في ظل تطور أجهزة ووسائل التواصل الإلكتروني.

والحقيقة أن هذا المبدأ يكفل نزاهة الانتخابات، وحرية وسرية التصويت، ويحد من ظاهرة شراء الأصوات والرشوة الانتخابية؛ من خلال نسبة كل صوت إلى صاحبه، وتسهيل عمل اللجان الانتخابية، والشفافية اللازمة لنجاح الانتخابات، وحماية لها من التزوير والترهيب والتمييز، الذي قد ينشأ -مثلاً- في حالة إقرار بدائل التصويت التقليدية؛ مثل: التصويت الإلكتروني<sup>(42)</sup>، أو في حالة قبول الإنابة والوكالة.

#### 5 - محلية التصويت:

ليس للمواطن ممارسة حق الانتخاب إلا في موطنه الانتخابي؛ أي في الدائرة الكائن بها محل إقامته، فالتصويت في الكويت مكاني، وهو النظام المتبع في غالبية دول العالم. وقد كانت المادة (4) من قانون الانتخاب رقم 35 لسنة 1962 تحدد موطن الانتخاب بالمكان الذي يقيم فيه الشخص أو الذي فيه مقر عائلته، إلا أنها عدلت بمرسوم وفقاً

(41) تنص المادة (4) من قانون رقم 32 لسنة 1962 على أنه: (على كل ناخب أن يتولى حقوقه الانتخابية بنفسه في الدائرة الانتخابية التي بها موطنه...).

(42) التصويت الإلكتروني هو مباشرة الحق السياسي في الانتخابات واختيار المرشحين من خلال استخدام تقنية المعلومات بدلاً من الطرق التقليدية؛ كالأوراق وصناديق الاقتراع، وهو بذلك يختلف تماماً عن فكرة استخدام التكنولوجيا في العملية الانتخابية، وهو منهج أغلب الدول في العالم. ارجع تفصيلاً في موضوع التصويت الإلكتروني: وهاج خضر عباس، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، السنة السابعة، 2015، ص 450-481، منشور على شبكة الإنترنت، ويشير فيه إلى عيوب ومزايا نظام التصويت الإلكتروني؛ كإعدام الشفافية؛ لأنه لا يحدث تحت أعين المراقبين، كما قد يواجه بفكرة التصويت العائلي، وهو قيام رب الأسرة بالتصويت بالنيابة، واحتمالية تعرض النظام للقرصنة الإلكترونية، وتعرضه للخلل الإلكتروني أو العبث أو التحكم الحكومي.

للقانون رقم 64 لسنة 1980، فحذفت عبارة: (أو الذي فيه مقر عائلته)، فأصبح -بذلك التعديل- الموطن الانتخابي هو المكان الذي يقيم فيه المواطن بصفة فعلية، وقيد تعديل الموطن بوجوب إجرائه في المواعيد، وبالإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون؛ وذلك ضبطاً للأوضاع، ومنعاً لإجراء أي تعديل في غير هذه المواعيد.

وعلى ذلك، فلكي يثبت للمواطن الحق في مباشرة الانتخاب، لا بد أن يكون اسمه مقيداً بأحد الجداول الانتخابية، وذلك حسب الدائرة الانتخابية.

ولا نجد للجدول الانتخابي تعريفاً في القانون الكويتي، ومع ذلك فإن الفقه الحديث يعرفه بأنه: الوثيقة التي تحتوي على أسماء المواطنين الذين لهم حق ممارسة التصويت، والمدون فيها اسم كل واحد منهم بترتيب أبجدي، ويرقم مسلسل لكل حرف، وتشتمل على البيانات الخاصة بالناخب من حيث اسمه بالكامل، ومهنته، وتاريخ ميلاده، وعنوانه، ومحل إقامته العادية<sup>(43)</sup>.

ولهذا فإن للجداول التي تقوم على أساس الموطن الانتخابي<sup>(44)</sup> أهمية كبيرة؛ وذلك لكونها وسيلة للتحقق من استيفاء الناخبين لشروط ممارسة حق الانتخاب، فهي تحدد من له حق التصويت، كما أنها أداة لمقاومة التزوير، بحيث لا تسمح بالقيود والتصويت إلا مرة واحدة، وهذا الشرط الشكلي سيتم تناوله لاحقاً في هذا البحث عند تناولنا الشروط الشكلية الواجب توافرها في الناخب.

ومع ذلك، لا يوجد ما يحول دون تبني المشرع الكويتي مبدأً آخر؛ كأن يقوم بإجراء تعديل دستوري بما يجعل الكويت كلها دائرة انتخابية واحدة<sup>(45)</sup>، أو يتبنى إلزامية وجوبية ممارسة المواطن للاقتراع في اختيار ممثلين له في البرلمان.

أما عن حالة تعدد موطن الناخب، فإن قانون الانتخاب الكويتي نصَّ على ضرورة

(43) داود الباز، القيد في جداول الانتخاب ومنازعه أمام القضاء، دراسة في فرنسا ومصر، القاهرة: دار النهضة العربية، 1995، الطبعة الأولى، ص 19.

(44) يأخذ المشرع المصري بمبدأ تعدد معايير الموطن الانتخابي؛ حيث قررت المادة 10 من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية أن (الموطن الانتخابي هو الجهة التي يقيم فيها الشخص عادة، ومع ذلك يجوز له أن يختار لقيد اسمه الجهة التي بها محل عمله الرئيسي، أو التي له بها مصلحة جدية، أو مقر عائلته، ولو لم يكن مقيماً فيها...).

(45) تنص المادة (81) من الدستور الكويتي على أن: (تحدد الدوائر الانتخابية بقانون)، ولفظ الدوائر يقتضي التعدد في الدوائر الانتخابية، وهذا ما انتهت إليه المحكمة الدستورية في الكويت. انظر: حكم المحكمة الدستورية، طعن رقم 26 لسنة 2012، جلسة 2012/12/25.

تعيين المواطن الذي يريد استعمال حقوقه الانتخابية فيه .

وإذا أراد الناخب تغيير موطنه، فإن جهة تلقي البلاغ تكون وزارة الداخلية، وليس لجان القيد، وفي ذلك تقول المحكمة الدستورية: (إن الناخب إذا ما أخل بالترتيبات التي استحدثها القانون الجديد بالنسبة إلى الوطن؛ كأن غيّر موطنه، ولم يسلك الطريق المرسوم لتعديل القيد؛ بأن لم يُخطر وزارة الداخلية بهذا التغيير لإجراء التعديل في المواعيد المحددة، أو تراخى في الإخطار حتى فاتت المواعيد؛ كان جزاء ذلك سقوط حقه في الانتخاب)، وختمت قضاءها بقولها: (وينبني على ما سلف أن الناخب الذي يقضي القانون بسقوط حقه في الانتخاب لا يجوز له الانتخاب؛ لأن حقه سقط بقوة القانون من اللحظة التي انتهت فيها مواعيد الجداول دون تصحيح وضعه، ويحرم من التمتع بهذا الحق، فإذا ما مارسه على الرغم من حرمانه منه؛ كأن أدلى بصوته في دائرة قيد اسمه وليس فيها موطنه؛ فإن هذا التصويت يعد باطلاً، ويزول كل أثر له)<sup>(46)</sup>.

وفي الواقع، فإن هذا النص المتعلق بضرورة تعديل القيد الانتخابي من دائرة إلى أخرى في حال تغيير محل الوطن والسكن لم يدخل حيز التنفيذ، فالعديد من الناخبين قاموا بتغيير موطنهم دون الإبلاغ عن ذلك، ومن ثم فإن الإدارة لم تطبق عليه الجزاء المستحق، حتى بدت على الساحة الانتخابية في الكويت ظاهرة تسمى نقل الأصوات، وهي تعني نقل أصوات المؤيدين لأحد المرشحين من الدوائر الأخرى إلى دائرته الانتخابية خلال المواعيد القانونية (فبراير من كل عام)، بادعاء انتقاله للسكن في تلك الدائرة؛ من خلال الادعاء بتغيير موقع مسكنه<sup>(47)</sup>.

## المطلب الثاني

### ماهية الترشيح وطبيعته القانونية

إن الترشيح للانتخابات النيابية هو حق من حقوق المواطن السياسية، كما أنه يقوم على حق الشعب باختيار ممثليه في البرلمان، ويعد أهم ركن تقوم عليه الديمقراطية النيابية، ونقصد به أن البرلمان منتخب من قبل الشعب؛ أي إن الشعب هو الذي يختار أعضاء البرلمان. وعلى ذلك، يعد الترشيح من أهم عمليات الانتخاب، فقد نصت المادة

(46) حكم المحكمة الدستورية في الكويت، الطعن رقم 1 لسنة 1981، جلسة 1981/7/5.

(47) عادة ما يتم ذلك من خلال تقديم عقود إيجار صورية وليست حقيقية، تشير إلى سكنه في الدائرة المراد نقل القيد إليها، ولعلها مناسبة أن نناشد الهيئة العامة للمعلومات المدنية وضع ضوابط حازمة للحد من هذه الظاهرة.

(80) من الدستور الكويتي على أنه: (يتألف مجلس الأمة من خمسين عضواً يُنتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر وفقاً للأحكام التي يبيئها قانون الانتخاب). وقد اهتم المشرع الكويتي بتنظيم حق الترشيح من خلال قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة رقم 35 لسنة 1962، والذي نظم شروط وإجراءات استعمال حق الترشيح وأهليته.

وقبل الخوض في الشروط والقواعد التي تنظم عملية الترشيح، ينبغي لنا تناول وبيان ماهية الترشيح وطبيعته القانونية.

## الفرع الأول

### ماهية الترشيح

الترشيح<sup>(48)</sup> هو حق الفرد في تقديم نفسه إلى هيئة الناخبين لتولي السلطات العامة نيابة عنهم<sup>(49)</sup>. وتعرف صلاحية الترشيح بأنها صلاحية الشخص لأن يكون منتخبا (نائبا)<sup>(50)</sup>؛ لأن الديمقراطية تقوم على أساس تحقيق الحرية السياسية، وهي حكم الشعب نفسه بنفسه، ولا يتأتى ذلك إلا عن طريق الانتخاب والترشح للانتخابات البرلمانية. وعلى ذلك، فإن عملية الترشيح تعد أحد جوانب الحقوق السياسية التي يتمتع بها الفرد، وهي مرحلة تحضيرية للعملية الانتخابية، والترشح عمل قانوني يُعبر فيه الفرد عن إرادته في شغل عضوية مجلس الأمة عن طريق الانتخاب.

وتُفسر أهمية حق الترشيح كأحد الحقوق السياسية وأهمية كفالتها للمواطن في ضوء ضمان إسهامه في اختيار ممثليه في إدارة دفة الحكم، ورعاية مصلحة الجماعة، وعلى أساس أن حقي الانتخاب والترشح - بصفة خاصة - هما حقان متكاملان لا تقوم الحياة النيابية بواحد منها دون الآخر. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن حق الترشيح يعد تجسيدا حقيقيا للبعد الديمقراطي في إتاحة الفرصة للمواطنين في المشاركة الفعلية في إدارة شؤون بلادهم، من خلال التمثيل النيابي، فضلا عن تفعيله

(48) الترشيح في اللغة: مصدر رشح، والترشيح تنقية الماء ونحوه من المواد العالقة به، والترشيح للرئاسة يعني التربية والتهيئة لها، والترشيح للانتخابات القادمة طلب التسجيل في قائمة المرشحين بعد التهيؤ لذلك. ارجع في ذلك: موقع معجم معاني على شبكة الإنترنت.

(49) د. ساجد ناصر الجبوري، حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية، دار الكتب العلمية، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2005، ص 175.

(50) داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، مرجع سابق، ص 361.

ممارسة المواطنين لحقهم في انتخاب من يمثلهم في المجلس النيابي.

وانطلاقاً من هذه الأهمية، فإن مبدأ حرية الترشيح، بمعنى فتح باب الترشيح على مصراعيه، وعلى أساس من المساواة أمام كل المواطنين؛ يعد من أهم المبادئ الدستورية التي حرصت الدولة على إرسائها ووضعها موضع التطبيق في الانتخابات النيابية العامة.

ولما كانت مهمة التمثيل النيابي تلقي على عاتق من يقع عليه الاختيار عبئاً ضخماً؛ نظراً لعظم الدور الذي تؤديه المجالس النيابية، بوجه عام، سواء في مجال سن القوانين، أو إقرار السياسة العامة للدولة، فضلاً عما تضطلع به من دور رقابي على أعمال السلطة التنفيذية، فقد أحيطت ببعض الضمانات والمحظورات، وتطلب الدستور والقانون شروطاً خاصة فيمن يتقدم لهذه العضوية. وعلى ذلك، يمكننا القول بأن الترشح هو حق كل شخص تتوفر فيه الشروط التي تطلبها القانون في من يعلن رغبته الصريحة في المشاركة في الانتخابات؛ بغرض تولي عضوية مجلس الأمة (البرلمان)، فهو يحمل معنى الإفصاح عن الإرادة السياسية للمساهمة في الحياة السياسية.

## الفرع الثاني

### المبادئ التي تحكم ممارسة الحق في الترشح

تتمثل هذه المبادئ في عمومية الترشح وفي ضرورة توافر الأهلية حسبما يحددها القانون وألا وجود لعدم صلاحية الترشح إلا بنص، كما ألا قيود إلا بموجب القانون، وفيما يلي تفاصيل ذلك:

#### 1 - عمومية الترشح:

ونقصد به تمكين جميع المواطنين من خوض غمار المنافسة الانتخابية من خلال ترشحهم دون تمييز بعضهم عن بعضهم الآخر، وهذا لا يعني خلو هذه المنافسة من شروط وإجراءات محددة، فهنا حق الترشح مفتوح أمام جميع الأفراد ممن تتوفر فيهم شروط يحددها القانون، ووفق إجراءات معينة تجعل هذه المنافسة تجري وفق مسار صحيح وقانوني، ذلك أن الانتخاب العام قد نظمته المشرع وفقاً لشروط معينة تتفق مع مضمونه؛ ومن ثم فإنه من الصعب الأخذ بهذا المبدأ على إطلاقه على النحو

المثالي أو النظري؛ وذلك راجع إلى عدة اعتبارات عملية ونظرية تتعلق بتدخل المشرع في تنظيم حق الترشيح.

وفي هذا الصدد، أرسى الدستور الكويتي مبدأ المساواة كأحد دعائم المجتمع، فنصت المادة (7) منه على أن: (العدل والحرية والمساواة دعائم المجتمع، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين). كما ضمنه المشرع الدستوري - أيضاً - في الباب الثالث، الذي تناول فيه الحقوق والواجبات العامة؛ حيث نصت المادة (29) من دستور دولة الكويت على أن: (الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، فلا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس، أو الأصل، أو اللغة، أو الدين).

ومن قبل ذلك، أشارت ديباجة الدستور إلى المساواة التي يستهدفها الدستور، بل وضماناً للمساواة ومبادئها المنصوص عليها في الدستور، حظر الدستور الكويتي في مادته (175) أي تعديل على الدستور في مبادئه المتعلقة بالمساواة، إلا بمزيد من الحرية والمساواة؛ حيث نصت على أن: (الأحكام الخاصة بالنظام الأميري للكويت، وبمبادئ الحرية والمساواة المنصوص عليها في الدستور؛ لا يجوز اقتراح تنقيحها ما لم يكن التنقيح خاصاً بلقب الإمارة، أو بمزيد من ضمانات الحرية والمساواة).

كما أن المادة (82) من الدستور نصت على شروط عضوية مجلس الأمة دون تمييز أو تفضيل بين المواطنين، وأناطت بالقانون أن يصدر تنظيم الشروط الواجب توفرها بالناخب.

وعلى هذا، فإن الدستور الكويتي لم ينص صراحة على مبدأ المساواة في الانتخاب والترشيح، ولذلك نرجع إلى الأصل العام لمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادتين (7، 29)؛ إذ ينصرف - أيضاً - إلى مبدأ المساواة في الترشيح؛ إعمالاً لانصراف هذا المبدأ لكافة الحقوق والواجبات، ومنها حق الانتخاب والترشيح. وهكذا، فإن الدستور الكويتي أخذ بمبدأ عمومية الترشيح على أساس من المساواة أمام كل المواطنين، إلا أن بعض الاعتبارات القانونية والسياسية والاجتماعية تتطلب تحديد بعض الشروط الموضوعية والشكلية التي لا تتنافى مع مبادئ المساواة والديمقراطية، ولا تتناقض مع عمومية حق الترشيح.

ولقد عبرت عن ذلك المحكمة الدستورية العليا بأبلغ تعبير في حكمها الصادر في 4 يناير سنة 1991؛ والذي جاء فيه: (إن مبدأ المساواة ليس مبدأً تلقينياً جامداً منافياً للضرورة العملية، ولا هو بقاعدة صماء تنبذ صور التمييز جميعها، ولا كافلاً لتلك الدقة الحسابية التي تقتضيها موازين العدل المطلق بين الأشياء، وإذا جاز للدولة أن تتخذ بنفسها ما تراه ملائماً من التدابير لتنظيم موضوع محدد، أو توقيماً لشر تقتدر ضرورة رده، وكان دفعها للضرر الأكبر بالضرر الأقل لازماً، إلا أن تطبيقها منبئاً عن اعتناقها لأوضاع جائرة تثير ضغائن أو أحقاداً، وتنفلت به ضوابط سلوكها، ولا عدواناً معبراً عن بأس سلطاتها، بل يتعين أن يكون موقفها اعتدالاً في مجال تعاملها مع المواطنين، فلا تمايز بينهم إملأء أو تعسفاً، ومن الجائز - بالتالي - أن تُغيّر السلطة التشريعية، ووفقاً لمقاييس منطقية بين مراكز لا تتحد معطياتها، أو تتباين فيما بينهم في الأسس التي تقوم عليها، على أن تكون الفوارق بينها حقيقة لا اصطناع فيها ولا تخيلاً<sup>(51)</sup>).

كما أن المحكمة الدستورية في الكويت أكدت على هذا المعنى بصورة أكثر وضوحاً في أحد أحكامها، عندما قررت (أن المقصود بالمساواة أمام القانون هو عدم التمييز بين أفراد الطائفة الواحدة إذا تماثلت مراكزهم القانونية)<sup>(52)</sup>. وإعمال هذا المبدأ يكون بفتح باب الترشيح أمام أكبر عدد من المرشحين المتنافسين في المعركة الانتخابية لنيل العضوية بالمجالس النيابية، كما أن مفهوم الديمقراطية وسيادة الأمة يقتضيان عدم إخراج فئات كبيرة من الأمة من حقها في الترشيح.

## 2 - أهلية الترشيح:

وتعني توفر شروط موضوعية وشكلية في الشخص الذي يتقدم للترشح؛ وذلك من أجل الكشف عن رغبته في ترشيح نفسه. وتختلف هذه الشروط من دولة إلى أخرى، فالدور الذي يلعبه المرشح في المشاركة السياسية لا يقل عن دور الناخب، بل يفوقه، فكان من المنطق التشدد في الشروط الواجب توفرها في المترشح، والتي من بينها الأهلية في الانتخاب، ويضاف إليها أهلية الترشيح. وفي ذلك جاءت المادة (82)

(51) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم 47 لسنة 17 ق دستورية، بتاريخ 4 يناير 1997، الجريدة الرسمية، 16 يناير، 1997.

(52) المحكمة الدستورية في الكويت، القضية رقم (1) لسنة 1975، بتاريخ 22/2/1976.

من الدستور لتنص على أنه: (يشترط في عضو مجلس الأمة: أ- أن يكون كويتي الجنسية بصفة أصلية. ب- أن تتوافر فيه شروط الناخب وفقاً لقانون الانتخاب. ج- ألا تقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية، د- أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها). وفي هذا السياق، وضع المشرع الكويتي بعض الضوابط على ممارسة هذه الحقوق بغرض التنظيم، وذلك في قانون رقم 35 لسنة 1962، بشأن انتخاب مجلس الأمة الكويتي.

### 3 - لا وجود لعدم صلاحية الترشيح دون نص:

ونقصد به أن عدم الصلاحية للترشيح لا يمكن افتراضها؛ لأن ذلك الافتراض ينال من حق أساسي مرتبط بممارسة السيادة؛ ولهذا فإن عدم الصلاحية للترشيح يجب أن يصدر عن نص صريح يقره. وقد قدم كل من مجلس الدولة والمجلس الدستوري في فرنسا تطبيقاً للقاعدة؛ ففي حكم لمجلس الدولة، أشار إلى عدم وجود نص يحظر على الأميين أن يكونوا أعضاء في المجالس البلدية، وقال في حيثيات حكمه: (ويستنبط من ذلك أن الحالة التي فيها السيد (...))، والذي لا يعرف القراءة ولا الكتابة؛ لا يمكن أن تحرمه من حق الترشيح)<sup>53</sup>. وقدّم المجلس الدستوري تطبيقاً آخر لنفس القاعدة: (لا وجود لعدم صلاحيته للترشيح دون نص) في قراره بمناسبة قضية معرفة ما إذا كان رئيس الجمهورية السابق - بصفته عضواً في المجلس الدستوري - يستطيع بهذه الصفة أن يرشح نفسه لعضوية البرلمان<sup>54</sup>.

### 4 - القانون وحده هو الذي يضع القيود على حرية الترشيح:

لا يجب أن يفهم أن أي تدخل من المشرع في تنظيم حق الانتخاب والترشح يعد عدواناً عليهما؛ ذلك أنه كثيراً ما يكون التنظيم للحقوق معاوناً للحرية، وضرورة لممارستها. من جانب آخر، فإنه يبقى صحيحاً القول بأن العدوان على الحرية أو الحق، وكذلك النيل منهما قد يستتر وراء تنظيم أي منهما<sup>55</sup>. ومما ينبغي الالتفات له،

(53) ارجع في ذلك: د. داود الباز، حق المشاركة السياسية، مرجع سابق، ص 363، ويشير إلى مرجع:

C.E. 10 Jan, 1930. el. mun, De Fontan, Rec. P37.

(54) ارجع في ذلك: نفس المرجع، ص 364 ويشير إلى مرجع:

CF. AJDA, 1985, P 93, note de M.cliquennios

(55) نفس المرجع، ص 360.

أن أي قيد على حق الانتخاب والترشح يجب أن ينص عليه القانون صراحة، وذلك بوصف المشرع ممثلًا لإرادة الشعب، ويحق له تنظيم ممارسة الحقوق في الإطار الذي رسمه له الدستور. وعلى ذلك، فإن اشتراط النص القانوني وضّعه نص المادة (82) من الدستور، عندما أحال تحديد الشروط الواجب توفرها بالناخب إلى قانون يصدر بهذا الشأن، وذلك لتجنب القيود التعسفية على تلك الحقوق فيما لو تم السماح للسلطة التنفيذية باتخاذ وتشريع مثل تلك الإجراءات والضوابط. وعلاوة على ذلك، فإن القانون المقيد لحق الانتخاب والترشح يجب أن يكون دقيقًا بالقدر الكافي، ويتفق مع معيار الوضوح وإمكانية العلم؛ حتى يتمكن معه الفرد من التنبؤ بدرجة معقولة من اليقين بالحدود المسموح بها في التشريع، وبذلك فإن كل تنظيم لصلاحيات المرشح لا يستند إلى قانون لا قيمة له.

### المطلب الثالث

#### أسس حق الانتخاب والترشح

يقوم حق الانتخاب والترشح على أساس أنها ركيزة أساسية للديمقراطية الحديثة، وضرورة إتاحة فرصة المشاركة السياسية أمام كافة فئات الشعب وطبقاته، وعلى أساس أن الاتفاقيات والمواثيق الدولية قد أكدت على هذا الحق، كما حرصت أغلب دساتير دول العالم تضمينها على مثل هذه الحقوق.

#### الفرع الأول

##### الديمقراطية وحق الانتخاب والترشح

الدولة الديمقراطية هي الدولة التي تكون فيها الانتخابات إحدى آليات التعبير عن الإرادة الشعبية، والتي تتجسد على وجه الخصوص في الاختيار الحر والنزيه لمن سيمثل هذه الإرادة في المؤسسات الدستورية، وعلى ذلك سنتناول في الغصن الأول من هذا الفرع مفهوم حق الانتخاب والترشح كركيزة أساسية للديمقراطية الحديثة، وفي الغصن الثاني منه سنتعرض إلى وظائف الانتخابات والترشح في الديمقراطيات الحديثة.

## الغصن الأول

### حق الانتخاب والترشح كركيزة أساسية للديمقراطية الحديثة

تعد المشاركة السياسية التي تقوم على كفالة حق الانتخاب والترشح ركيزة أساسية للديمقراطية، وتطور ونمو الديمقراطية يتوقف على إتاحة فرص المشاركة السياسية أمام كافة فئات الشعب وطبقاته، وجعلها حقوقاً يتمتع بها كل إنسان في المجتمع، كما أن المشاركة السياسية الحقيقية والمكفولة والمضمونة هي التي تخلق معارضة قوية، ومن ثم تساعد على تدعيم الممارسة الديمقراطية وترسيخها، وتحولها إلى ممارسة يومية عند أفراد الشعب، وهي من الوسائل المهمة لمقاومة الظلم والجور والاستبداد<sup>(56)</sup>.

فالمشاركة السياسية من خلال كفالة حقي الانتخاب والترشح تشكل حجر الزاوية في كل ديمقراطية، بغض النظر عما تمتاز به الديمقراطية من خصائص أخرى؛ مثل: حق تقرير المصير، واحترام رأي الأغلبية، والمساواة، وتكافؤ الفرص. وإن كانت الحقوق السياسية تتضمن طائفة من الحقوق، إلا أن حق الانتخاب والترشح هما من أبرز الحقوق المدنية والسياسية؛ حيث اعتمد فيها بديل مناسب لتمثيل الشعب، بعد تعذر ممارسة الديمقراطية المباشرة. وقد بدأ استعمال مصطلح حق الانتخاب إبان فترة (الفرانك الأحرار) في فرنسا القديمة، عندما كان التصويت ممنوعاً على مجموعات كثيرة؛ لأن أعضائها لم يكونوا رجالاً أحراراً<sup>(57)</sup>.

فمع بداية تطبيقه كان محصوراً بطبقات اجتماعية معينة؛ كالأغنياء أو ذوي المستوى التعليمي المحدد، كما كان الحال في فرنسا قبل عام 1848؛ حيث تم حصره بمن يجيد القراءة والكتابة، أو بمن يحسن تفسير الدستور، كما كان حال الزوج في أمريكا في القرن التاسع عشر. كل ذلك كان بهدف إبعاد فئات معينة عن ممارسة هذا الحق. وقد خضع هذا الحق لعملية تطور من خلال الممارسة أوصلته إلى مفهومه الحالي؛ حيث أصبح يمارس ضمن شروط وقواعد، أبرزها العمومية والاختيارية والسرية<sup>(58)</sup>.

(56) د. داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، مرجع سابق، ص 13.

(57) د. أحمد الجلفة، ضمانات الحق الانتخابي في ضوء القانون الجديد، لبنان، منشورات الحلبي، ص 9.

(58) د. أحمد الجلفة، نفس المصدر، ص 10.

ويرى بعض الفقه الدستوري في الحق الانتخابي أنه أحد الحقوق الطبيعية، ولا يمكن سحبه من الشعب - على حد تعبير جان جاك روسو - انطلاقاً من مبدأ السيادة الشعبية<sup>(59)</sup>. والحقيقة أن حق الانتخاب والترشح يرتبط بمفهوم الديمقراطية ارتباطاً وثيقاً؛ ذلك أن هذه المبادئ والحقوق تجعل الديمقراطية هدفاً لها؛ لأن الحياة الديمقراطية السليمة تركز على اشتراك المواطنين في تحمل مسؤوليات التفكير والعمل من أجل مجتمعهم، فالمشاركة هي السياج الأمين للديمقراطية من الخروج أو الافتتات عليها.

وعلى ذلك، فإن الديمقراطية تركز على حق الانتخاب والترشح من خلال كفالة حق الجماهير في المشاركة الفعلية في حكم نفسها بنفسها، وتسيير أمورها في شتى المجالات، ومادام أن الديمقراطية المباشرة يصعب - إن لم يستحل - تطبيقها من الناحية الفنية والعلمية، نظراً لاتساع رقعة الدولة من ناحية، وتدخل الدولة في كافة ميادين النشاط، وازدياد وظائفها من ناحية أخرى؛ لذا اتجهت الأفكار الديمقراطية إلى الأخذ بأسلوب الديمقراطية النيابية التي يمارس الشعب السلطة في إطارها بطريق غير مباشر. وبذلك فإن هناك ربطاً بين المبدأ الديمقراطي والتصويت لإسناد السلطة، فلا توجد ديمقراطية ما لم يكن التصويت هو وسيلة الاختيار وأساسه الحق؛ حيث يعد هو الوسيلة الأساسية الأولية التي يتم بها التعبير عن إرادة الشعب، وضرورة احترام حقوقه وحرياته<sup>(60)</sup>.

ويتميز حق الانتخاب والترشح بأنه عن طريقهما يمكن التحكم والسيطرة على دفة الحكم في البلاد؛ حيث يعبر بهما الشعب عن إرادته، ويمسك بيده زمام الأمور، وبدون هذا الحق تعد الحريات الأخرى منحة يمكن للسلطة صاحبة الأمر أن تستردها متى تشاء<sup>(61)</sup>. وقد أصبح حق الانتخاب والترشح من ألزم حقوق الإنسان في العالم المعاصر، بوصفه الوسيلة المشروعة والمناسبة في التعبير عن اتجاهات ورغبات المواطنين في سبيل حماية حقوقهم وحرياتهم<sup>(62)</sup>.

(59) د. حسني قمر، الحماية الجنائية للحقوق السياسية، مصر، دار الكتب القانونية، ص 43.

(60) ارجع في عرض هذا الرأي: د. عقيلة خرباشي، العلاقة بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط 1، 2007، ص 87.

(61) د. شمس علي، القانون الدستوري، القاهرة: عالم الكتب، ص 671.

(62) د. محيي شوقي، الجوانب الدستورية لحقوق الإنسان، بلا دار نشر، ص 359.

## الغصن الثاني

### وظائف الانتخاب والترشح في الديمقراطيات الحديثة

#### أولاً- التعبير عن مبدأ أن الشعب هو مصدر السيادة:

يكفل حق الانتخاب حكم الشعب نفسه بنفسه، فيقوم بذلك بالتعبير عن مبدأ أن الشعب مصدر السلطات، وتحقيق فكرة التمثيل النيابي، وذلك من خلال إتاحة الفرصة أمام الناخبين لممارسة أظهر صور المشاركة السياسية في عملية صنع القرارات، وهو الانتخاب العام، وبهذا يتحقق الفصل بين الشخص الحاكم والسلطة، التي هي وظيفة يؤديها الحاكم لحساب الجماهير، وبتفويض منهم، وليس مُلكاً يتولاه من غير قبول من المحكومين.

ويرتبط مبدأ أن الشعب هو مصدر السلطات بحق الشعب في تقرير مصيره، وتحديد من يحكمه عن طريق صناديق الانتخاب دون تأثير مباشر أو غير مباشر من أي فرد، أو مجموعة من الأفراد داخل المجتمع، أو من أي قوة أو هيئة خارجية؛ ولهذا فإن محاولة بعض القوى، سواء كانت محلية أو دولية، التأثير في نتائج الانتخابات أمر يتنافى مع مبدأ السيادة الشعبية وديمقراطية الانتخابات.

#### ثانياً- اختيار الحكام والسلطة التشريعية:

توفر الانتخابات الطريقة التي يتم من خلالها اختيار الحاكم بتفويض شعبي، وذلك من خلال انتقال السلطة إلى المرشحين الفائزين في الانتخابات؛ وذلك فيما يتصل برئاسة السلطة التنفيذية، أو أعضاء المجالس التشريعية النيابية، وذلك وفقاً لقواعد ذات صلة بالنظامين السياسي والانتخابي. وتضمن الانتخابات التعددية السياسية ذلك من خلال تمثيل كافة التيارات السياسية الرئيسية في المجتمع، وتمثيل الأقليات في الدول ذات التعددية العرقية، أو اللغوية، أو الدينية.

#### ثالثاً- تسوية الصراعات السياسية بطرق سلمية:

توفر الانتخابات آلية لتداول السلطة، وتغيير مراكز القوة، وإمكانية تقلد قوى المعارضة - في حال فوزها بالانتخابات - الحكم بدلاً عن الحكومة القائمة؛ أي إن الانتخابات هي آلية لتسوية الصراعات السياسية في الدول الحديثة بطرق سلمية، وهي

تؤدي إلى قبول كافة المتنافسين على المناصب السياسية المختلفة بنتائج الانتخابات، والتسليم بشرعية الفائزين، لا سيما المتنافسين الخاسرين في الانتخابات؛ لذا فالنظام الديمقراطي لا يسمح بتغيير الحكومات بطرق غير الاحتكام إلى غالبية أصوات الناخبين؛ كالانتقال العنيف للسلطة بانقلاب عسكري، أو ثورة مسلحة بشكل مباشر، كما لا يمكن إقصاء حكومة جاءت باختيار الناخبين في انتخابات حرة ونزيهة بشكل غير مباشر.

#### رابعاً- توفير الشرعية السياسية وتجديدها:

تقوم الانتخابات بوظيفة توفير شرعية شعبية للحكومة المنتخبة، أو تجديد شرعية الحكومة القائمة، فعن طريق الانتخابات يصل إلى مواقع صنع القرار أولئك الذين يحظون بقبول شعبي من طرف الناخبين. فالشرعية تستند إلى أن الحكومة المنتخبة تعمل في إطار المبادئ الديمقراطية، وتخضع لإرادة الشعب من خلال آلية الانتخابات التنافسية والدورية. هذا كله في إطار دستوري يحترمه الجميع، وضمن آليات محددة للمشاركة في الحياة السياسية. كما توفر الانتخابات الديمقراطية آلية لتجديد شرعية الحكومات القائمة، فحكومات الدول الديمقراطية قد يعترها الضعف مع مرور الوقت؛ ومن ثم تحتاج إلى تجديد شرعيتها وسط ناخبها، وهنا يستطيع النظام الديمقراطي أن يجدد شرعية الحكومات القائمة، ويعزز من الدعم الذي يوفره الناخبون لمن هم في مواقع صنع القرار.

#### خامساً- محاسبة السلطة التنفيذية والتشريعية:

للانتخابات مقصد مهم هو محاسبة السلطة التنفيذية والتشريعية، ومساءلتها سياسياً وقت الانتخاب؛ إما من خلال تقويم برامج المتنافسين قبل الانتخاب، وإما عن طريق مكافأة أو معاقبة السياسيين إذا ما أرادوا الترشح مرة أخرى، وهذا الهدف يعد واحداً من أبرز أهداف الانتخابات الديمقراطية في النظم السياسية المعاصرة، وأحد الآليات الرئيسية التي يمكن من خلالها التأكد من ديمقراطية النظام الحاكم، فهو يستجيب بانتظام لمطالب الناخبين ويرعى مصالحهم المختلفة.

وقد اهتم الكثير من خبراء السياسة بمناقشة مجمل الجوانب المتصلة بالمسائل الانتخابية؛ أي إن مسألة الحكم عن طريق إجراء انتخابات حرة ونزيهة بصفة دورية

تجعل بقاءهم في أماكنهم مرهوناً بأصوات الناخبين. ولأن المساءلة تعد محاسبةً للمسؤولين عما فعلوه في السابق، فإن آلية المحاسبة هي انتخابات التجديد، أو الحصول على فترة جديدة، وليست الانتخابات نفسها. ولهذا كان تقرير الحق وراء السماح بحق الترشح لأكثر من فترة واحدة، كما أن هناك وسائل تستهدف مساءلة الحكام قبل اختيارهم؛ كأن يخضعوا لتقدير الناخبين من خلال وعودهم الانتخابية وحكمهم وحملاهم الدعائية، كما أن هناك حالات يُلزم فيها القانون باستشارة الناخبين عن طريق الاستفتاء قبل اتخاذ القرار؛ مثل: التعديل الدستوري، أو القرارات المصيرية؛ مثل: الانضمام أو الانسحاب من كتلت إقليمي أو منظمة دولية.

### سادساً- التجنيد السياسي:

تقوم الانتخابات الديمقراطية بدور تعبئة الجمهور، فهي تعد مصدراً رئيسياً من مصادر التجنيد السياسي، ووسيلة مهمة من وسائل المشاركة السياسية في النظم الديمقراطية المعاصرة، وعادة ما يقوم السياسيون وقادة الأحزاب بمهمة اختيار المرشحين للمناصب السياسية، وإعداد البرامج السياسية لمواجهة المشكلات والتحديات العامة التي تواجهها مجتمعاتهم. لذا فإن الانتخابات تؤدي دوراً محورياً في إعداد السياسيين وتدريبهم وتأهيلهم لمنصب أعلى، الأمر الذي يسهم في تحديد حيوية المجتمع، ويضمن مشاركة عناصر جديدة في وضع السياسات وصنع القرار.

وعلى العكس من ذلك، نجد المجتمعات التي لا تجري فيها انتخابات ديمقراطية غير قادرة على تجديد حيوية المجتمع، ولا الدفع بعناصر جديدة إلى مواقع صنع القرار، فتفقد بذلك أجيالاً الفرصة في المشاركة في العمل السياسي وصنع القرار، وما الانتخابات التي يجريها بعض الحكام إلا وسيلة للسيطرة من خلال ترشيح أتباعهم وضمان فوزهم، بعد التلاعب بقوانين وإجراءات الانتخابات؛ إذ يتوقف دور الحكام على تبرير تصرفاتهم، وسن القوانين التي تضمن لهم البقاء لأطول مدة، وعلى هذا فإن هذا النوع من الانتخابات ليس وسيلة للتجنيد السياسي والمشاركة السياسية، وإنما هو أداة للسيطرة والحيولة دون بروز سياسيين جدد يتنافسون على مواقع السلطة.

## سابعاً- التثقيف السياسي:

تحقق الانتخابات الديمقراطية دوراً تثقيفياً مهماً، فهي تشارك في تثقيف المواطنين بالمسائل المتصلة بالعمل والشؤون السياسية قبل وأثناء عملية الانتخابات؛ وذلك من خلال إذاعة وإعلان البرامج المختلفة للمرشحين والأحزاب، ومواد الدعاية الانتخابية خلال فترة الانتخابات، وهو الأمر الذي يتيح الفرصة أمام الجماهير للاطلاع ومناقشة المشكلات التي يواجهونها؛ لذا ففي الدول الديمقراطية المعاصرة هناك علاقة طردية بين مستوى الوعي والثقافة والتعليم من جهة، ومستوى المشاركة في الانتخابات من جهة أخرى، وعلى العكس من ذلك، نجد العلاقة سلسلة في الكثير من الدول غير الديمقراطية، فالانتخابات لا تجري على أساس الأفكار والبرامج التي تعالج الشأن العام، وإنما على أساس الأشخاص وأداء الخدمات والمصالح الشخصية؛ ولهذا يعزف المتعلمون والمثقفون عن المشاركة فيها<sup>(63)</sup>.

## الفرع الثاني

### التشريع كمصدر لحق الانتخاب والترشح

ليس من المبالغة القول بأن حق الانتخاب والترشح هو أم الحقوق التي ينعم بها الإنسان؛ كونه يعكس النظام السياسي لأي مجتمع من المجتمعات، وبدون ممارسة المواطنين لحقوقهم السياسية تصبح غيرها من الحقوق والحريات منحة من الحاكم يستردها متى شاء؛ ولذلك سعت الأمم إلى تكريسها وتضمينها في دساتيرها، وكان هذا هو مسلك الدستور الكويتي. ولقد كان أول ظهور لأفكار حقوق الإنسان وبلورتها في مواثيق عالمية وإقليمية مبعثاً للمشرع الدستوري لكي يختار منها ما هو أساسي ولازم، ولا شك أن هذا الاختيار ناتج عن القيم والتوجهات الأيديولوجية التي يعتنقها النظام السياسي، والتي تعبر عنها الإرادة السياسية في الوثيقة الدستورية. وعليه، فإن الأفراد يتمتعون بحقي الانتخاب والترشح بناء على سند صريح من الدستور، الذي أحال للمشرع العادي أمر تنظيم ممارسة هذه الحقوق وفقاً لضوابط تمنعه من مصادرتها أو الانتقاص منها.

(63) ارجع في عرض وظائف الانتخاب تفصيلاً: موقع منتديات الخليفة، دراسة بعنوان: ضمانات الحق الانتخابي في ضوء القانون الجديد، منشور في 11/12/2013.

وتأسيساً على ما سبق، سنتناول في الغصن الأول من هذا المطلب حق الانتخاب والترشح في المواثيق الدولية، وفي الثاني: نتناول الأساس الدستوري لحق الانتخاب والترشح في الكويت.

## الغصن الأول

### حق الانتخاب والترشح في المواثيق الدولية

تجسدت حقوق الإنسان، ومنها حقه في الانتخاب والترشح، في بداية الأمر، في مجموعة من الوثائق الوطنية، مثل: العهد الأعظم؛ للحد من سلطة الملك (جون) سنة 1215، وإعلان الحقوق سنة 1776 بالولايات المتحدة الأمريكية، وإعلان الثورة الفرنسية لحقوق الإنسان والمواطن سنة 1789<sup>64</sup>. وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية، تطورت حماية حقوق الإنسان إثر التحرك العالمي والإقليمي الواسع لتعزيز هذه الحقوق باعتبارها من الحقوق السياسية الأساسية، كما أفردت لها ضمانات تهدف إلى التمتع بها. أما على مستوى حماية حق الانتخاب والترشح، فإن المواثيق الدولية، العالمية منها والإقليمية، تبرهن جميعاً على أنه يجب كفالة هذه الحقوق السياسية من أجل الحركة السلمية في المجتمعات الديمقراطية<sup>65</sup>. مع ذلك، فإن درجة الحماية الممنوحة لهذه الحقوق تختلف من اتفاقية إلى أخرى، وكذلك القيود المسموح بها عند تنظيم ممارستها، باعتبار أن هذا التنظيم أجازته كل المواثيق الدولية، على اعتبار أنها من الحقوق السياسية مثلها مثل باقي الحقوق ليست حقوقاً مطلقة<sup>66</sup>. وفي الواقع، فإن بلورة الحقوق - ومنها حق الانتخاب والترشح - في إعلانات ومواثيق الدول كانت عاملاً أساسياً مهماً في التحول الجذري الذي شهده العالم نحو تحديد الحقوق والحريات وحمايتها.

وسنعرض بصورة مجملة لأهم تلك الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

(64) أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مرجع سابق، ص 38-39.

(65) د. طارق عبد العال، كريم خليل، ميشيل كيجان، حرية التنظيم والأحزاب السياسية، القاهرة، مركز هشام مبارك، ص 14.

(66) هناك طائفة من الحقوق هي مطلقة لا تقبل التنظيم أو التقييد؛ مثل: حق الاعتقاد الذي كفله الدستور الكويتي في مادته (35)، وحق عدم جواز إبعاد الكويتي، المنصوص عليه في المادة (29)، وحق الاجتماع الخاص الذي كفله في المادة (44).

## أولاً- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948 بتوقيع جهود الأمم المتحدة بعد التوقيع على ميثاقها في سان فرانسيسكو عام 1945؛ ليجعل موضوع تطبيق حقوق الإنسان يدخل المسؤولية الدولية بعدما كانت مشكلة داخلية صرفة. وإقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة للإعلان العالمي، دعت الجمعية الدول الأعضاء إلى الاهتمام واعتراف وتفعيل نص الإعلان، الذي تضمنت ديباجته ضرورة (أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان؛ لكي لا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد).

وقد أكدت المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على مبدأ الحرية والمساواة، كما نصت المادة الثانية منه على أحقية كل إنسان بالتمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي<sup>67</sup>، وبذلك كفلت المادتان سالفتا الذكر المبادئ الأساسية اللازمة للتمتع بالحقوق والحريات السياسية وممارستها ممارسة فعلية. أما المادتان (20، 21) فقد خطتا بداية الاهتمام الفعلي بالحماية القانونية للحقوق السياسية؛ فقد نصت المادة (20) على أن: (لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية، ولا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما).

أما المادة (21)، فقد نصت على أنه: (لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده؛ إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يُختارون اختياراً حراً، ولكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة، وأن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة ودورية تجري على أساس الاقتراع السري، وعلى قدم المساواة بين الجميع، أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت). وبناء عليه، يمكننا أن نعد أن صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو نقطة الانطلاق الحقيقية للاعتراف بحقوق الإنسان، وخاصة حقوقه السياسية على المستوى الدولي، كما أنه الخطوة الأولى في مجال تعزيز وحماية هذه الحقوق.

(67) ارجع في عرض نصوص اتفاقية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: موقع شبكة الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت، نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وتعد دولة الكويت - كمعظم دول العالم - من الدول التي استقت في دستورها الصادر عام 1962 بعض المبادئ الأساسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ حيث جاء التنغم والتوافق في مواد الوثيقتين في نحو 45 مادة في دستور البلاد<sup>(68)</sup>. ولقد خلا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من تحديد كيفية تنفيذه، فهو لا يعتبر اتفاقية ودية، ولم يكن محلاً لتصديق الدول الأعضاء، والاتجاه السائد في الفقه يميل إلى اعتباره وثيقة خالية من أية قيمة قانونية، وأنه مجرد بيان بالغ العمومية ليس له إلا تأثير أدبي وفلسفي محض<sup>(69)</sup>. ولذلك تخلت المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان عن إعلانات الحقوق التي تحوي المبادئ دون القيمة الإلزامية الكافية لحمايتها، ولجأت إلى الصيغة الاتفاقية بصورة واسعة، على اعتبار أن الاتفاقيات الدولية في العصر الحديث تنتج آثاراً قانونية ملزمة للدول متى ما تم المصادقة عليها.

وعلى ذلك سنتناول حق الانتخاب والترشح ضمن طائفة الحقوق السياسية المقررة في الاتفاقيات الدولية الإقليمية منها والعالمية.

### ثانياً- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

ترجعت جهود الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، وتفاوتت بين الوعي بها إلى الاعتراف بها إلى حمايتها، ويمثل إقرار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وصول هذه الجهود إلى درجة الحماية الدولية. ولقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي في تاريخ 16 ديسمبر عام 1966، وأصبح نافذاً في 23 مارس 1976، لينتقل بالقواعد القانونية التي تركز حقوق الإنسان، ومنها الحقوق السياسية، من حالة التعزيز إلى مرحلة الالتزام<sup>(70)</sup>. ولقد نصت المادة الثانية من العهد الدولي على تعهد كل دولة طرفاً فيه باحترام وتأمين الحقوق المقررة في العهد دون تمييز، واتخاذ كافة

(68) انظر في استعراض لأهم أوجه التوافق بين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والدستور الكويتي: موقع وكالة الأنباء الكويتية كونا على شبكة الإنترنت، مقال بعنوان: العالم يحتفل غداً بذكرى مرور 54 عاماً على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، منشور في 9/12/2002.

(69) ارجع في عرض الآراء الفقهية الداعمة لهذا الاتجاه: د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مرجع سابق، ص 70.

(70) أقر مجلس الأمة الكويتي القانون رقم 12 لسنة 1996 بانضمام الكويت إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الخطوات اللازمة لتحقيق هذه الحقوق، مع ضمان مساواة الرجال والنساء في حق الاستمتاع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المدونة في الاتفاقية، وهو ما أكدته المادة الثالثة منه.

ويكفل العهد الدولي جميع الحقوق السياسية، فقد نصت المادة (22) منه على أنه: (لكل فرد الحق في حرية المشاركة مع الآخرين، بما في ذلك تشكيل النقابات العامة، أو الانضمام إليها لحماية مصالحه. لا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق غير تلك المنصوص عليها في القانون، والتي تستوجبها في مجتمع ديمقراطي مصالح الأمن الوطني، أو السلامة العامة، أو النظام العام، أو حماية الصحة العامة، أو الأخلاق، أو حماية حقوق الآخرين وحياتهم).

ونصت المادة (25) منه على أنه: (لكل مواطن الحق والفرصة دون أي تمييز ورد في المادة الثانية، ودون قيود غير معقولة في:

- 1 - أن يشارك في سير الحياة العامة إما مباشرة أو عن طريق ممثلين مختارين بحرية.
- 2 - أن ينتخب ويُنتخب في انتخابات دورية أصلية وعامة، وعلى أساس من المساواة، على أن تتم الانتخابات بطريق الاقتراع السري، وأن تتضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.
- 3 - أن يكون له الحق في الحصول على الخدمة العامة في بلاده على أسس عامة من المساواة<sup>(71)</sup>.
- 4 - والحقيقة أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يكتسي أهمية استثنائية لما ورد فيه من تعهد الدول الأطراف على كفالة:
- 5 - توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها، حتى ولو صدر الانتهاك عن أشخاص بصفتهم الرسمية.
- 6 - البت في الانتهاكات التي ترتكبها السلطات العامة في البلاد.
- 7 - قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لصالح المتظلمين.

(71) ارجع إلى نصوص اتفاقية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، منشور على موقع جامعة مينيسوتا على شبكة الإنترنت، مكتبة حقوق الإنسان.

### ثالثاً- الاتفاقيات الدولية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة:

أكدت جميع الوثائق العالمية والإقليمية على ضرورة المساواة بين المرأة والرجل بصفة عامة، وتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مواده الأولى ما يؤكد على حق كل إنسان في التمتع بكافة الحقوق والحريات دون تمييز، ودون أية تفرقة بين الرجال والنساء. ولقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1967 إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، وفي العام 1972 بدأت لجنة مركز المرأة في الأمم المتحدة استطلاع رأي الدول الأعضاء حول كل مضمون صك دولي بشأن حقوق المرأة. وفي عام 1974، بدأت اللجنة المعنية في مركز المرأة بصياغة اتفاقية بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة، وظلت تعمل لسنوات إلى أن أنهت إعداد اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، والتي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1979، ودخلت حيز التنفيذ في العام 1981، وقد صدّقت عليها الكويت عام 1994<sup>(72)</sup>.

ووفقاً للمادتين السابعة والثامنة، فإنه يجب على الدول القضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد؛ من خلال إعطائها الحق في التصويت والانتخاب والترشح، وشغل المناصب، والمشاركة في الأحزاب السياسية والمنظمات والنقابات على قدم المساواة مع الرجل، كما ينبغي منح النساء فرصاً متساوية لتمثيل حكوماتهن، والمشاركة في أعمال المنظمات الدولية والإقليمية<sup>(73)</sup>.

#### وعلى ذلك، نوجز أهم بنود هذه الاتفاقية:

- 1 - التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي يُنتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.
- 2 - المشاركة في صياغة سياسة الحكومة، وتنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على المستويات الحكومية.
- 3 - المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات الحكومية التي تُعنى بالحياة العامة والسياسية للبلد.

(72) صدر مرسوم حمل رقم 24 لسنة 1994 يقضي بانضمام الكويت إلى اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وتعتبر هذه الاتفاقية من أكثر الاتفاقيات عضوية في تاريخ الأمم المتحدة، بالمقارنة مع باقي اتفاقيات حقوق الإنسان؛ إذ بلغ عدد الدول الأعضاء فيها (171) دولة؛ أي حوالي 90% من الدول الأعضاء.

(73) انظر في ذلك: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، منشور في موقع ويكيبيديا على شبكة الإنترنت.

4 - وكانت أول اتفاقية تُعنى بحقوق المرأة هي الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة، التي صدرت عام 1952، ونصت على حق النساء في التصويت في جميع الانتخابات، بعدما كانت حكراً على الرجل في بعض الدول لمدة طويلة؛ وذلك على قدم المساواة مع الرجال. وقد تضمنت الاتفاقية 11 مادة تكفل في مجموعها ثلاثة مبادئ:

5 - كفالة حق الاقتراع للمرأة في جميع الانتخابات على قدم المساواة مع الرجل.

6 - منح المرأة حق الترشح لجميع الهيئات المنتخبة انتخاباً عاماً.

تأمين حق النساء في تقلد المناصب العامة ومباشرة جميع الوظائف التي تنص عليها القوانين الوطنية.

وتجدر الإشارة إلى عدم تصديق دولة الكويت على هذه الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق المرأة السياسية، وبذلك لا تعتبر ضمن البناء القانوني للدولة، بخلاف الاتفاقية الدولية لمناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة، ولعل تطابق مبادئ الاتفاقيتين كان سبب الاكتفاء بالتصديق على الاتفاقية الأحدث؛ حيث أُغنت عن الأولى.

#### رابعاً- الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان:

نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الصادر عام 1997، في مادته (19) على أن: (الشعب مصدر السلطات، والأهلية السياسية حق لكل مواطن رشيد يمارسه طبقاً للقانون)<sup>(74)</sup>. كما جاء في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الصادر في عام 2004، في مادته (24) على أنه: (لكل مواطن الحق في: 1- حرية الممارسة السياسية. 2- المشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يُختارون بحرية. 3- ترشيح نفسه أو اختيار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة، وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين، بحيث تتضمن التعبير الحر عن إرادة المواطنين...)<sup>(75)</sup>.

كذلك نجد صدًى لمبدأ الحق في الانتخاب والترشح في نصوص الاتفاقيات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادرة في روما في 4 نوفمبر 1950؛ إذ نصت المادة (3) من البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقية، على ضرورة أن

(74) اعتمد ونشر بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية 5427 بتاريخ 15 سبتمبر 1997.

(75) اعتمد ونشر بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية 6405 بتاريخ 4/3/2004.

تتولى الأطراف المتعاقدة القيام بانتخابات حرة في فترات زمنية معقولة عبر الاقتراع السري، وفي ظروف تضمن التعبير الحر عن رأي الشعب في اختيار المشرع). وقد أولت هذه الاتفاقية ضمانة مهمة لاحترام الحقوق والحريات، وخاصة السياسية منها، فقد نصت على إنشاء لجنة ومحكمة أوروبية لحقوق الإنسان<sup>(76)</sup>.

ومن الملاحظ أن بعض هذه الإعلانات والمواثيق والمعاهدات تعد أن مبدأ حق الانتخاب والترشح مبدأً أساسياً تحرص عليه، وعلى ذلك، فإنه يجب التمييز بين هذه الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات، فهي على نوعين: الأول: عبارة عن توجهات فلسفية غير ملزمة للدول - ومنها الكويت - وإنما تساعد على تبني ما جاء فيها من نصوص في دساتيرها وقوانينها، ومن أمثلتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة، وإعلان الجامعة العربية لحقوق الإنسان؛ اللذين أكدوا على حق المواطنين والفرص المتاحة لهم في الانتخاب والترشح على قدم المساواة، مع النص على جواز فرض قيود، ومن ثم ليس هناك ما يمنع الدول الأطراف من وضع شروط لأهلية الانتخاب والترشح، من قبيل تحديد السن الأدنى لممارسة هذا الحق، أو المستوى التعليمي، أو معايير حسن السيرة والسمعة.

وهناك نوع آخر من المعاهدات والاتفاقيات الدولية يسبغ عليها الدستور الكويتي في مادته (70)، بعد التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية، قوة القانون العادي<sup>(77)</sup>، ومثال ذلك: اتفاقية العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ويلاحظ على هذا النوع من المعاهدات والاتفاقيات أنها أكدت على مبدأ حق الانتخاب والترشح بالمعنى الواسع، كما أنها تضمنت نصاً يلزم الدول الموقعة عليه بأن تصدر التشريعات، وتتخذ التدابير والإجراءات الإدارية والقضائية التي تكفل هذه الحقوق والحريات. وتتمتع كل من المعاهدة والتشريع في الدستور الكويتي بقيمة قانونية واحدة، وعليه فإن حدث تعارض بين قاعدة واردة في

(76) راجع المادة (19) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

(77) تنص المادة (70) من الدستور الكويتي على أن: (يبرم الأمير المعاهدات بمرسوم، ويبلغها مجلس الأمة مشفوعاً بما يناسب من بيان، وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية، على أن معاهدات الصلح والتحالف والمعاهدات المتعلقة بأراضي الدولة، أو ثرواتها الطبيعية، أو بحقوق السيادة، أو حقوق المواطنين العامة أو الخاصة، ومعاهدات التجارة والملاحة والإقامة، والمعاهدات التي تحمل خزنة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الميزانية، أو تتضمن تعديلاً لقوانين الكويت، يجب لنفاذها أن تصدر بقانون، ولا يجوز في أي حال أن تتضمن المعاهدة شروطاً سرية تناقض شروطها العلنية).

معاهدة وقاعدة واردة في تشريع داخلي، فإن القاضي ينبغي أن يغلب القاعدة اللاحقة استثناءً إلى أن النص القانوني اللاحق ينسخ النص السابق عليه، إذا كان متعارضاً معه، وهذا هو المبدأ الذي يحكم تطبيق القوانين من حيث الزمان<sup>(78)</sup>.

## الغصن الثاني

### الأساس الدستوري لحق الانتخاب والترشح

تعد دولة الكويت من أقدم الدول التي نشأت في شبه الجزيرة العربية؛ حيث ظهرت كدولة بالمفهوم القانوني على الخريطة الدولية عام 1756م، وكان مبدأ الانتخاب - في صورته البدائية - ملازمًا لوجود دولة الكويت؛ ذلك أن عملية اختيار حاكم الكويت كانت تتم وفقاً للتقاليد، والتي تمر بمرحلتين أساسيتين؛ وهما: الترشيح والمبايعة.

#### المرحلة الأولى- مرحلة الترشيح:

إن الشرط الأساسي الذي يجب توافره بالحاكم هو شرط النسب؛ أي كونه من عائلة الصباح، وذلك عن طريق اجتماع عائلة الصباح على شكل مجلس يعقد لهذا الغرض.

#### المرحلة الثانية- مرحلة المبايعة:

وهي المرحلة التي تيين لنا - بوضوح - تلازم وجود مبدأ الانتخاب في صورته الأولية؛ حيث كان أعيان الكويت ووجهاء البلاد يبايعون الحاكم؛ وذلك بعد أن يشترطوا عليه إقامة العدل والمساواة فيما بينهم، ومشاورتهم في الرأي، وعدم الاستبداد فيه. واستمر الحال إلى أن قامت الكويت بإصدار الدستور الأول؛ حيث صدر مرسوم أميري بعد شهرين من إعلان الاستقلال - حمل رقم 12 بتاريخ 26/8/1961 - بالدعوة إلى إجراء انتخابات عامة لمجلس تأسيسي يتولى إعداد دستور البلاد، وصدر خلال هذه الفترة القانون رقم (1) لسنة 1962، متضمناً النظام الأساسي للحكم في فترة الانتقال. ويعد هذا القانون دستوراً مؤقتاً للبلاد خلال فترة الانتقال السابقة لإقرار الدستور الدائم للكويت. وقد أخذ الدستور الانتقالي بالحقوق والحريات

(78) ارجع تفصيلاً في بيان القيمة القانونية لإعلانات ومواثيق واتفاقيات الحقوق: د. يسري العصار، القيمة القانونية لإعلانات ومواثيق واتفاقيات الحقوق بين مصادر القانون في الكويت ومصر وفرنسا، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 2، السنة الأولى، يونيو 2013.

العامة الأساسية التي تتضمنها عادة الدساتير الحديثة - وردت في باب خاص هو الباب الأول، وتضمنت إحدى عشرة مادة من المواد (3-13)، وشملت في نطاقها مبدأ المساواة أمام القانون والحرية في اختيار العمل.

وبعد ذلك قام المجلس التأسيسي بدوره بوضع الدستور الدائم للبلاد، وصدق عليه الأمير الراحل عبد الله السالم الصباح، وأصدره عام 1962، وبدأ العمل به عام 1963، وقد تضمن هذا الدستور في مادته (6) أن: (نظام الحكم في الكويت ديمقراطي، والسيادة فيه للأمة مصدر السلطات جميعاً، وتكون ممارسة السيادة على الوجه المبين بهذا الدستور).

وتجسيدا لمبدأ السيادة الشعبية، فقد أخذ الدستور الكويتي بمبدأ الاقتراع العام الذي يخول كل مواطن حق الانتخاب، دون أن يستبعد أحداً من استخدام هذا الحق تحت ذريعة الأسباب التي كان يتقيد بها حق الاقتراع المقيد، قبل التطور الذي ناضلت الشعوب للعدول عنه في كل دول العالم، ومنها الكويت، لتحقيق مبدأ الاقتراع العام<sup>(79)</sup>؛ حيث تنص المادة (80) من الدستور على أن: (يتألف مجلس الأمة من خمسين عضواً يُنتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر وفقاً للأحكام التي يُبينها قانون الانتخاب).

وبذلك فإن المشرع الدستوري الكويتي قرر، صراحةً، أن يكون انتخاب أعضاء مجلس الأمة بطريق الانتخاب العام السري المباشر، مسيراً في ذلك أحدث النظم الانتخابية وأكثرها ديمقراطية، وقرر الإحالة إلى قانون الانتخاب لبيان الشروط الواجب توفرها في الناخب الكويتي، تلك الشروط التي لا تنفي عن أسلوب الانتخاب صفة العمومية؛ حيث لم يحصر المشرع الناخبين في فئة معينة استناداً لشروط تتعلق بالمقدرة المالية أو الكفاية العلمية أو غير ذلك مما قد ينفي عن الانتخاب عموميته ويجعله انتخاباً مقيداً.

ونظراً لأن الترشيح لعضوية مجلس الأمة يعد من أهم مسائل العملية الانتخابية؛ لذا أولى المشرع الدستوري هذه المسألة اهتماماً بالغاً، وقام بتنظيمها بنصوص

(79) انظر: د. شفيق امام، مقالة منشورة في صحيفة الجريدة بعنوان حرمان المدانين من الانتخاب والترشح يخالف الدستور والشريعة، وينتقص من ولاية القضاء، منشور بتاريخ 26/6/2016 على موقع الصحيفة على شبكة الإنترنت.

صريحة في صلب الدستور، ثم أحال إلى قانون الانتخاب لاستكمال هذا التنظيم؛ فقد نصت المادة (82) من الدستور على الشروط الواجب توفرها في عضو مجلس الأمة بقولها: (يشترط في عضو مجلس الأمة: أ- أن يكون كويتي الجنسية بصفة أصلية. ب- أن تتوافر فيه شروط الناخب وفقاً لقانون الانتخاب. ج - ألا تقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية. د- أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها).

وبذلك أحال المشرع الدستوري تنظيم ممارسة حق الانتخاب إلى المشرع العادي، بحيث ينفرد وحده بتنظيمها، وهو مقيد في ذلك بمراعاة بعض الشروط؛ حتى لا يكون القانون الصادر عن الهيئة مخالفاً لأحكام الدستور. وينبغي الالتفات إلى أن حق الانتخاب والترشح يعد صورة من صور التعبير الذي يكفله الدستور الكويتي في مادته (36) بقوله: (حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه). وفي هذا السياق، قضت المحكمة الدستورية العليا بأن: (حق الاقتراع صورة من صور التعبير عن الرأي من خلال إدلاء الناخبين بأصواتهم التي يبلورون بها إرادة اختيار ممثليهم)<sup>(80)</sup>.

وبذلك يعد حق الانتخاب والترشح من صور حرية التعبير في الشؤون العامة عندما يختار المواطنون ممثليهم في مجلس الأمة، وهو الأكثر أثراً وخطراً في النظام الديمقراطي، والانتقاص منه هو عدوان على حرية الرأي وحق المواطنين في التعبير عن آرائهم في شؤون الحكم. كما قضت المحكمة الدستورية العليا بأن حرية التعبير هي قاعدة التنظيم الانتخابي ومحوره، وأن تنظيم العملية الانتخابية لا يكون ممكناً إلا إذا كان معقولاً، وإلا إذا كان محايداً في محتواه، وهو لا يكون كذلك إلا بما يوفره لهيئة الناخبين من حقائق تعينها على تحديد موقفها من المرشحين الذين يريدون الظفر بثقتها، ومن خلال التعريف بأحقيتها في الدفاع عن مطالبها، ولتكون المفاضلة بين المرشحين على أسس موضوعية لها ما يظاهاها وفق قناعتهم بموقفهم من قضاياها<sup>(81)</sup>.

والحقيقة أنه عند تعامل المشرع الدستوري مع الحقوق والحريات - ومنها حق الانتخاب والترشح - كان عليه أن ينهج إحدى طريقتين:

(80) حكم المحكمة الدستورية العليا، جلسة 1998/2/7، قضية رقم 77 لسنة 19 قضائية دستورية.

(81) حكم المحكمة الدستورية العليا، جلسة 1996/2/3، قضية رقم 2 لسنة 16 قضائية دستورية.

**الأولى:** أن يفصل هذه الحقوق وينظمها بشكل قطعي، بحيث لا يدع للسلطة التشريعية أو التنفيذية فرصة التغول عليها أو الانتقاص منها.

**الثانية:** أن يحدد الركائز والمبادئ الأساسية لهذه الحقوق، ويترك التفاصيل والتنظيم لسلطات الدولة.

ومع سلامة الطريقة الأولى إلا أنها تتعارض مع الاعتبارات الفنية والقانونية، ويصعب تطبيقها في الواقع العملي، فما كان من الدستور الكويتي إلا أن سلك الطريقة الأخرى؛ فالدستور يقرر الحقوق، ويبيح للمشرع العادي أحياناً تنظيمها؛ لبيان حدودها، وكيفية ممارستها من غير نقص أو انتقاص، وطوراً يطلق الحقوق والحريات إطلاقاً عاماً يستعصي على التقييد أو التنظيم، فإذا خرج المشرع فيما يضعه من تشريعات على هذا الضمان الدستوري، بأن قيد حقاً وردّ مطلقاً في الدستور، أو أهدر حقاً أو انتقص منه تحت شعار التنظيم الجائز دستورياً، وقع تدخله التشريعي مخالفاً للدستور<sup>(82)</sup>.

#### أولاً- انفراد التشريع بالاختصاص في مجال تنظيم حق الانتخاب:

رأينا فيما سبق أن الدستور يحدد الحقوق والحريات التي يضمنها لها الحماية الدستورية، ويحيل تنظيمها إلى المشرع العادي، وهو منهج في كفالة حق الانتخاب والترشح في الكويت، وهو ما يعني انفراد التشريع من مجلس الأمة وحده بمعالجة المسائل التي تدخل في اختصاصه، وهذا يعني أن السلطة التنفيذية لا يمكنها التدخل في هذه الاختصاصات، والتي على رأسها الحقوق والحريات، فهي منطقة محرمة على غير المشرع بوصفه ممثلاً لإرادة الشعب. والعلة في ذلك أن هذه الحقوق والحريات تتم ممارستها في مواجهة السلطة التنفيذية نفسها؛ فالسلطة التشريعية وحدها هي المختصة بتعيين حدود ممارسة المواطنين لحقهم في الانتخاب والترشح، ولا يرتباط هذه السلطة بإرادة الشعب، دون أن يكون لها الحق في إهدار هذه الحقوق أو الانتقاص منها، أو إفراغها من محتواها، على أساس أنها وغيرها من الحقوق مقيدة باحترام أحكام الدستور حتى تكون تصرفاتها مشروعة ونافاذة<sup>(83)</sup>.

(82) انظر: د. محمد إبراهيم الوكيل، دور القضاء الإداري والدستوري في إرساء مؤسسات المجتمع المدني، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2007، ص 145-146.

(83) انظر: د. ماهر أبو العينين، الانحراف التشريعي والرقابة على الدستورية، الجزء الأول، القاهرة، دار الكتب المصرية، 2006، ص 26.

وقد عني الدستور الكويتي في كثير من المواد بضمانة وكفالة حق الانتخاب والترشح ووجه خطاباً إلى السلطة التشريعية كي تحدد عن طريق القانون إطار ممارسة الحق أو الحرية التي أقرها. ورغم استئثار المشرع وحده بالاختصاص في معالجة المسائل التي تدخل في اختصاصه، فإن المادة (71) من الدستور أجازت للسلطة التنفيذية أن تمارس عملاً من أعمال التشريع، وهو ما يعرف بـ (مراسيم بقوانين)، والتي تنطوي على خطورة كبيرة على مبدأ أفراد التشريع؛ إنها تؤسس قاعدة قوية لانفراد السلطة التنفيذية، ولكن هذا الحق تحده ضوابط حقيقية تحد من استعمال هذه السلطة، كما أن الإطار الدستوري للتدخل التشريعي لتنظيم الحقوق السياسية يقيده أيضاً، ويخضعه له<sup>84</sup>.

### ثانياً- سلطة المشرع في تنظيم حق الانتخاب والترشح:

أشرنا إلى أن الأصل في حق الانتخاب والترشح أن ينظمه الدستور، ويتصدى لضمانه وكفالاته، ولكن لاعتبارات عملية تم إقرارها في صلب الوثيقة الدستورية أحال موضوع تنظيمها إلى المشرع العادي. ولقد أناط الدستور بالمشرع العادي تنظيم حق الانتخاب والترشح شريطة ألا يؤدي التدخل التشريعي إلى أمر من الأمور التالية:

- إهدار الحق أو الحرية إهداراً تاماً.

- الانتقاص من الحق أو الحرية دون أسس دستورية أو شرعية.

- فرض قيود على ممارسة الحق على نحو يجعل استخدامه شاقاً.

وعلى ذلك، فإن هذا التفويض الدستوري يجب أن يقف عند حدود التنظيم الذي ينبغي ألا يتضمن نقصاً للحرية أو انتقاصاً منها، وأن يلتزم بالحدود والضوابط التي حددها الدستور، فإذا جاوزها إلى حد إهدار الحق ذاته أو النيل منه، وقع القانون المجاوز لدائرة التنظيم مخالفاً للدستور.

(84) تنص المادة 71 من الدستور الكويتي على أنه: (إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد مجلس الأمة، أو في فترة حله ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، جاز للأمير أن يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون، على ألا تكون مخالفة للدستور أو التقديرات المالية في قانون الميزانية...).

## - عدم مصادرة الحق أو الحرية:

لقد أجاز الدستور للمشرع تنظيم حق الانتخاب والترشح، إلا أنه أقره من حيث المبدأ؛ ولذلك على المشرع أن يؤكد هذا الإقرار الدستوري؛ وذلك احتراماً لمبدأ تدرج القواعد القانونية، فالقاعدة الأدنى يجب أن تحترم الأعلى منها، وما دام المشرع الدستوري قد كرس الحق، فلا يجوز للمشرع العادي أن يصادره أو يلغيه. لقد كان الهدف من تضمين الدساتير - ومنها الدستور الكويتي - حق الانتخاب والترشح هو حمايته في مواجهة المشرع نفسه، الذي عليه واجب الامتناع عن إصدار أي تشريع يصادره أو ينتهكه، وإلا اعتبر هذا القانون الصادر باطلاً كأن لم يكن؛ لمخالفته الدستور، وهو ما قضت به المحكمة الدستورية في الكويت من أن المشرع فيما يسنه من قوانين تنظيمًا للحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور، باعتبارها من الدعامات الأساسية التي لا يقوم أي نظام ديمقراطي من دونها؛ يجب عليه ألا يجاوز الحدود والضوابط التي فرضتها هذه النصوص أو ينال من أصل الحق أو يحد من ممارسته أو يحيد عن الغاية من تنظيمه على الوجه الذي لا ينقص من الحق أو ينتقص منه، ولئن كان للمشرع سلطة تقديرية في تنظيم العملية الانتخابية، إلا أن سلطته في هذا الشأن تجد حدها الطبيعي في عدم الخروج على القيود والضوابط والمبادئ التي نص عليها الدستور، وعدم المساس بالحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور<sup>(85)</sup>.

## - عدم الانتقاص من الحرية:

ما دام أن الدستور قد أجاز الحق وسمح بممارسته، فلا يجوز للمشرع أن يجعل التمتع بالحق منقوصاً غير كامل، ويكون التمتع بالحق كاملاً من خلال المساواة بين المواطنين، فلا يحق تمتع طائفة دون أخرى بالحق إلا وفقاً للشروط القانونية الموضوعية، ما دامت تتساوى المراكز القانونية لهم. لذا فإن المشرع ملزم بتمكين الجميع على قدم المساواة من ممارسة الحق موضوع التنظيم. هذا من جهة، ومن جهة أخرى، يقتضي كمال التمتع بالحق عدم الانتقاص من مضمونه في حد ذاته. وفي ذلك تقرر المحكمة الدستورية العليا أنه: (لا يجوز أن تفرض على مباشرة أي من حق الانتخاب والترشح قيود يكون من شأنها المساس بمضمونها، بما يعوق ممارستها بصورة جديّة وفعالة؛ ضماناً لحق المواطنين في اختيار ممثليهم في المجالس النيابية؛

(85) حكم المحكمة الدستورية في الكويت، جلسة 1/5/2006، قضية رقم 8 لسنة 10.

لإعمال الديمقراطية في محتواها المقرر دستورياً، ولضمان أن تكون المجالس النيابية كاشفة في حقيقتها عن الإرادة الشعبية، ومعبرة تعبيراً صادقاً عنها<sup>(86)</sup>. كما قررت أنه: (لا يجوز أن تنال من تلك الحقوق بما يقلص من محتواها، أو يجردها من خصائصها، أو يقيد من آثارها، وإلا كان هذا التنظيم مخالفاً للدستور)<sup>(87)</sup>.

#### - عدم جواز فرض قيود مرهقة على ممارسة الحق:

فالقيود المرهقة تجعل ممارسة الحق أمراً شاقاً وعسيراً على الأفراد، وذلك مخالف لمقاصد الدستور؛ لأن الغرض من النص على الحق وتضمينه في الدستور هو إعطاؤه حرية أكبر، وفرض القيود الشاقة على ممارسته من قبل المشرع يتنافى والغرض من التكريس الدستوري للحق أو الحرية. وعلى ذلك، فإن القانون المنظم للحقوق المكرسة في الدستور لا يجب أن يتقل كاهل المستمعين بها بالإجراءات الكثيرة والعسيرة، فتحرمهم بذلك من ممارسة هذه الحقوق؛ ولذلك يجب على المشرع أن يراعي مقاصد الدستور، ويتوخى في تشريعه ذات الغايات التي ينشدها المشرع الدستوري، دون أن ننسى الطابع التنظيمي للتشريع ودوره في الحفاظ على النظام العام والأمن في المجتمع. وفي ذلك قضت المحكمة الدستورية العليا بأنه: (يفترض في أي نظام ديمقراطي للحكم أن يكون حق الاقتراع منضبطاً وفق قواعد محددة يكون إعمالها منصفاً وعادلاً، فلا يباشره المواطنون مثقلاً بقيود تؤثر في وزن أصواتهم لتضعفها أو تفرقها)<sup>(88)</sup>.

والحقيقة أن مشكلة تدور حول السلطة التقديرية للمشرع في تنظيم الحقوق والحريات، والتي قد يساء استخدامها؛ لأن الفارق دقيق جداً بين تشريع يراعي القيود السابقة الذكر، فيُعد منظماً فقط لاستخدام الحق، وتشريع يهمل تلك القيود فيصادر الحق الذي كفله الدستور، أو ينتقص منه، أو يجعل ممارسته مرهقة على الأفراد، فدور المشرع العادي يجب أن يكون مكملاً لإرادة المشرع الدستوري لا متجاوزاً لها.

(86) حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر، جلسة 2008/7/8، قضية رقم 11 لسنة 13 قضائية دستورية.

(87) حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر، جلسة 1996/2/3، قضية رقم 2 لسنة 16 قضائية دستورية.

(88) حكم المحكمة الدستورية العليا، جلسة 1998/2/7، قضية رقم 77 لسنة 19 قضائية دستورية.

### ثالثاً- الإطار الدستوري للتدخل التشريعي لتنظيم حق الانتخاب والترشح:

أناط الدستور الكويتي بالمشرع العادي تنظيم ممارسة حقي الانتخاب والترشح بحيث ينفرد بتنظيمها، وهو مقيد في ذلك بمراعاة بعض الشروط، ولا يتسم القانون الخاص بتنظيم هذه الحقوق بعدم الدستورية.

#### 1 - قيام التدخل على أساس هدف مشروع:

وفي هذا الصدد، نشير إلى أن المواثيق الدولية قد أجازت تنظيم ممارسة حق الانتخاب والترشح بتشريع صادر من البرلمان، شريطة أن يهدف إلى مصلحة مشروعة، أو إذا وجد ما يبرر ذلك من احتياجات الضرورة الممتثلة في الأمن الوطني، والسلامة العامة، ومنع الاضطرابات والجريمة، وحماية الآداب والصحة، وحماية حقوق وحرية الآخرين. ويلاحظ أن تلك المواثيق لم تحدد المعنى الدقيق لهذه المصطلحات، التي يجب أن تفسر من خلال السياق والنصوص الأخرى<sup>(89)</sup>.

وفي ذلك تقول المحكمة الدستورية العليا أن: (كل تنظيم تشريعي ينال من فرص الناخبين في الإدلاء بأصواتهم لا يقل سوءاً عن حرمان بعضهم أصلاً - ودون مسوغ - من حق الاقتراع العام)<sup>(90)</sup>. كما قضت المحكمة الدستورية في الكويت بأن الترشح حق أصيل شأنه شأن باقي الحقوق السياسية، وهو من الحقوق التي لا تقبل - بطبيعتها - من القيود إلا ما كان هادفاً للمصلحة العامة، ومحققاً لأغراضها، وبأن حقي الاقتراع والترشح يجب مباشرتهما على قدم المساواة الكاملة بين المؤهلين قانوناً لممارستهما أو الانتفاع بهما<sup>(91)</sup>. وعلى ذلك، يمكن القول بأن المشرع يعد في

(89) المقصود ب (الأمن الوطني) هو حماية السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي ضد القوة الأجنبية أو التهديد بالقوة، وأنه يمكن أن يبرر فرض القيود على حقوق الأفراد أو الجماعات عند الضرورة لمواجهة تهديد، أو استخدام القوة الخارجية، أو تلك المخاطرة الناتجة عن الجاسوسية، كما يجوز تقييد حق الانتخاب والترشح إذا تضمنت ممارسته تعريض السلامة العامة للأشخاص للخطر في حياتهم، أو أجسادهم، أو صحتهم، كما يمكن فهم مصطلح النظام العام في تقييده للاضطرابات لصالح حركة المؤسسات العامة الضرورية للجماعة. أما مصطلح (الآداب العامة) فهو نسبي، وطبيعته متغيرة، وإجمالاً يشير المصطلح إلى المبادئ التي يقبلها - بصفة عامة - الغالبية العظمى من المواطنين كإرشادات أخلاقية لسلوك الفرد أو الجماعة، وآخر هذه الأسس المشروعة يضع على الحكومة عبء حماية حقوق وحيات الغير. انظر في هذه المعاني: د. عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، 2006، ص 119-120.

(90) حكم المحكمة الدستورية العليا، جلسة 1998/2/7، طعن رقم 77 لسنة 19 قضائية دستورية.

(91) حكم المحكمة الدستورية في الكويت، جلسة 2008/7/16، قضية رقم 2 لسنة 16.

دائرة التنظيم ما دام يتناول حق الانتخاب وحق الترشح بترتيبات وإجراءات تكفل حسن ممارسته؛ بحيث لا تتحول إلى نشاط ضار بالمجتمع، وإلا فإنه ينتقص من الحق ويُضيّق من التمتع به.

## 2 - أن يكون التدخل ضرورياً:

إن متطلبات الديمقراطية وحكم الشعب نفسه بنفسه تقوم على إتاحة المشاركة السياسية للجميع، وعلى ذلك فإن كل قيد لا بد أن يتفق وينسجم مع فكرة النظام الديمقراطي؛ ومن ثم فإن من متطلبات النظام الديمقراطي كفالة حقوق الإنسان؛ من أجل ديمقراطية سياسية فعالة. فالدولة القانونية لا يجوز لها أن تسلك في تنظيماتها المختلفة إلى الحقوق الدنيا للمتطلبات المقبولة، بوجه عام، في الدول الديمقراطية، ولا أن تفرض على تمتعهم بها، أو مباشرتهم لها قيود يكون جوهرها أو مداها مجاناً لتلك التي درج العمل في النظم الديمقراطية على إطلاقها، فكل قيد لتقييد حق الانتخاب والترشح يجب أن يكون ضرورياً بالدرجة الأولى، ومقبولاً في المجتمعات الديمقراطية.

وفي ذلك، تقرر المحكمة الدستورية العليا أنه: (لا يجوز بالتالي أن تفرض على مباشرة حق الانتخاب وحق الترشح القيود التي لا تتصل بتكامل العملية الانتخابية، وضمان مصداقيتها، أو بما يكون كافلاً إنصافها، وتدقق الحقائق الموضوعية، بل يجب أن تتوافر للقيود التي يفرض هذا التنظيم أسس ضبطها بما يصون حيديتها، ويحقق الفرص المتكافئة بين المترشحين فيها)<sup>(92)</sup>.

وعلى ذلك، فإنه ينبغي - كأصل عام - أن يتدخل المشرع لتنظيم حق الانتخاب والترشح، ويحدد الضمانات الفعلية له، مع مراعاة ضرورة التوفيق بينه وبين الحقوق الدستورية الأخرى، والتي تتطلب دوماً احتراماً مماثلاً، وعلى المشرع التوفيق بين جميع هذا المصالح القانونية، وعدم تغليب أحد مكوناتها؛ حتى لا يختل التوازن، وضابط ذلك هو الضرورة والتناسب، وهنا يبرز دور المحكمة الدستورية في كشف ما هو ضروري وما هو ضار للمجتمع. والقاضي الدستوري حين يبسط رقابته على الضرورة والتناسب بين المساس بالحق والمصلحة الجدية بالحماية لا يغتصب سلطة

(92) حكم المحكمة الدستورية العليا، جلسة 1996/2/3، قضية رقم 2 لسنة 16 قضائية دستورية.

المشرع، ولا يستبدل تقديره بتقدير المشرع بوجه عام؛ ذلك أن القاضي الدستوري حينما يتصدى للمسألة، فإنما يتصدى لها بحكم مهمته في تغليب المبادئ الدستورية من جهة، ومن جهة أخرى فإن سلطة المشرع - كما أوضحنا - ليست مطلقة، وهذا يقضي عدم جوره على الحقوق والبغى عليها، وإلا فإنه يعصف بالحماية الدستورية للحقوق، ويجعل النصوص التي تكفلها عديمة الفاعلية.

### 3 - عدم جواز تقرير الرجعية في القيود:

ومقتضى هذا المبدأ هو سريان حظر ومنع الترشح بأثر فوري؛ وبناء عليه عدم جواز تقرير سريانه بأثر رجعي، ذلك أن المنع أو الحظر في حقيقته هو عقوبة تبعية مرتبطة بعقوبة جزائية يقررها المشرع، ويحكم القضاء بها، بينما الحرمان أثر مباشر يرتبه القانون ربطاً بالعقوبة الجزائية، ولا يغير من وصفها كعقوبة جزائية أنها قد وردت في قانون انتخاب مجلس الأمة أو في أي قانون آخر غير قانون الجزاء؛ إذ إن هناك العديد من القوانين تضمنت جزاءً ورد في غير قانون الجزاء؛ مثل: قانون حماية الأموال العامة، وقانون البلدية، وقانون الانتخاب نفسه، وهي تسمى قوانين جزائية خاصة. وفي ذلك تنص المادة (179) من الدستور الكويتي على أن: (لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيها وقع قبل هذا التاريخ، ويجوز في غير المواد الجزائية النص في القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية الأعضاء الذين تتألف منهم مجالس الأمة).

وقد ردَّ الدستورُ الكويتي مبدأً أساسياً من مبادئ الدساتير الحديثة يقيد به المشرع، فوفقاً لهذا النص، فإن الأصل هو سريان القوانين بأثر فوري، والاستثناء هو جواز سريانه على المراكز القانونية المكتملة قبل صدوره إذا توافر فيه شرطان؛ الأول: هو موافقة مجلس الأمة على سريانه بأثر رجعي، والثاني: ألا يكون هذا السريان في مادة جزائية<sup>(93)</sup>. كما أن المادة (32) من الدستور الكويتي قررت أنه: (لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها). وقد استقر القضاء في تطبيق هذا المبدأ الدستوري على أن العبرة في تحديد

(93) انظر: د. محمد الفيلى، تعديل قانون الانتخاب يخالف الدستور، مقال منشور في جريدة الجريدة على موقعها في شبكة الإنترنت، في 27/6/2016.

القانون الواجب التطبيق هو بوقت ارتكاب الجريمة، وليس بوقت صدور الحكم في الدعوى<sup>(94)</sup>. كما نصت عليه المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(95)</sup>، والمادة 15 من العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية<sup>(96)</sup>.

وقد انتهت المحكمة الدستورية العليا في مصر إلى عدم دستورية قانون رقم 33 لسنة 1978 بشأن الجبهة الداخلية، والذي نشر في 3 يونيو سنة 1978، فيما تضمنته المادة الخامسة من سريانه بأثر رجعي على الأفعال السابقة على نفاذ القانون<sup>(97)</sup>.

وعلى ذلك، فإن الأصل في النصوص العقابية، سواء كانت عقوبات أصلية أو تبعية أو تكميلية، ومنها تلك المتعلقة بالحرمان من حق الانتخاب والترشح، يجب أن يكون سريانه بأثر مباشر، فلا يكون تطبيقها رجعيًا؛ إعمالاً لقواعد الدستور والمواثيق الدولية التي تقضي بأنه لا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون الذي ينص عليها، وإلا كان تطبيقها رجعيًا، ويتعين بذلك ألا تتعلق هذه القوانين بغير الأفعال التي ارتكبتها جُناتها بعد سريانه؛ ليكون نفاذ تلك القوانين سابقًا عليها<sup>(98)</sup>. ويعد القانون أسوأ للمتهم، إذ لا يجوز سريانه -بالتالي- بأثر رجعي إذا ألحق بالجاني عقوبة أشد مما كان ينص عليه القانون القديم، سواء من حيث النوع أو القدر، أو من حيث الحد الأدنى أو الأقصى، أو من حيث استحداث عقوبة تبعية أو تكميلية، أو جعل العقوبات التكميلية وجوبية بعد أن كانت جوازية، فكل ما يعدل على العقوبة بالإضافة أو المزيد من التقييد يعتبر قانونًا أسوأ للمتهم، ولا يجوز أن يسري بأثر رجعي<sup>(99)</sup>. وبناء على ذلك، لا يمكن إضافة قيد يُحرم بموجبه الشخص من حقه في الانتخاب والترشح إلا على الأفعال اللاحقة على نفاذ القانون وسريانه.

(94) محكمة النقض المصرية، جلسة 1962/4/7، مجموعة أحكام النقض، س 13، رقم 91، ص 361.

(95) تنص المادة (11) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 على أنه: (لا يدان أي شخص من جراء أدائه عملاً أو امتناع عن أدائه عملاً إلا إذا كان ذلك يعتبر جرمًا وفقًا للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة).

(96) تنص المادة (15) من الدستور على أنه: (لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة...).

(97) حكم المحكمة الدستورية العليا، قضية رقم 49 لسنة 6، جلسة 4 أبريل سنة 1987.

(98) قررت المحكمة الدستورية العليا أن مبدأ عدم تطبيق العقوبة بأثر رجعي يسري على كافة العقوبات، ومنها العقوبات التأديبية. انظر في ذلك: حكم المحكمة الدستورية العليا، قضية رقم 22 لسنة 8، جلسة 4 يناير 1992.

(99) انظر: د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، 2006، ص 114..

#### 4 - أن تكون القيود موضوعية منصفة وعادلة:

يقتضي هذا المبدأ أعمال قواعد مبدأ التناسب، ونعني به بيان مقدار الإهدار منسوباً إلى المصلحة المعنية بالاعتبار، بمعنى مقدار المساس بالحق من جهة، وحماية اعتبارات المصلحة العامة من جهة أخرى؛ للتوفيق بينهما، فالحق في الإضراب، مثلاً، مكفول دستورياً ضمن نطاق حرية التعبير، ويقابله مبدأ استمرار المرفق العام بانتظام.

ولضمان التوازن بين الحق في الإضراب وحماية المصلحة العامة، المتمثلة في استمرارية المرفق العام، يُطلب من المشرع إقامة التناسب بينهما، فالتناسب هو صمام الأمان لتحديد الحدود التي يمكن أن توضع لحق الانتخاب والترشح المقررة بالدستور، وبناء عليه فهو أداة التوازن بين الحقوق والحريات والمصلحة العامة، وهو أداة التوافق بين الضوابط التي يتم إدخالها على التمتع بالحقوق والحريات وإشباع المصلحة العامة.

والحقيقة أن القاضي الدستوري حين يبسط رقابته على التناسب بين المساس بالحق والمصلحة الجديرة بالحماية لا يغتصب سلطة المشرع، ولا يستبدل تقدير المشرع بوجه عام؛ ذلك أن القاضي الدستوري حينما يتصدى للمسألة، فإنما يتصدى لها بحكم مهمته في تغليب المبادئ الدستورية من جهة، ومن جهة أخرى، فإن سلطة المشرع - كما أوضحنا - ليست مطلقة، وهذا يقتضي عدم اعتدائه وعصفه بالحقوق والبعي عليها، وإلا فإنه يعصف بالحماية الدستورية للحقوق، ويجعل النصوص التي تكفلها عديمة الفعالية<sup>(100)</sup>. وقد قضت المحكمة الدستورية العليا في مصر بأن حقاً الاقتراع والترشح هما محور السيادة الشعبية، وقاعدة بنيانها، فلا يجوز إنكار أصل وجودهما، أو تقييد آثارهما بما يحول دون مباشرتهما على قدم المساواة الكاملة بين المؤهلين قانوناً بممارستهما أو الانتفاع بهما<sup>(101)</sup>.

#### 5 - القواعد التي تضع قيوداً على التشريع يجب أن تفسر تفسيراً ضيقاً:

يعد هذا المبدأ في غاية الأهمية، ومن أولى قواعد التفسير القانوني الواجب إتباعها عند تطبيق مثل هذه القيود؛ فقد تلجأ الكثير من القوانين إلى تقييد حق الانتخاب

(100) انظر: د. أحمد سيف الإسلام، مدى دستورية التنظيم التشريعي المصري لجريمتي السب والذف، مطبعة الوادي، ص 43.

(101) المحكمة الدستورية العليا، جلسة 2/3/1996، طعن رقم 2 لسنة 16 قضائية دستورية.

والترشح من خلال نصها على عبارات عامة وغامضة تطلق يد السلطة في تعاملها مع هذه الحقوق. والمسألة الخطيرة هنا هي في التنازع المباشر بين النصوص الدستورية والنصوص المقيدة لحق الترشيح؛ ومن هنا فإن أي توسع في تفسير مثل هذه العبارات ينتقل بالفعل من إطار الحق المحمي بموجب الدستور إلى إطار المنع والحجب بموجب قانون تنظيم الترشيح، وكثيراً ما يتم تبرير مثل هذه النصوص بأن القضاء هو صاحب السلطة في تفسير وتوضيح هذه العبارات، وصاحب الصلاحية في التحقق من انطباق شروط الترشح وتمتعه بها من عدمه، وهذا يخالف أولاً مبدأ سيادة القانون، وثانياً فكرة النظام الدستوري الديمقراطي.

ولقد أكد مجلس الدولة الفرنسي في مناسبات عديدة هذا المبدأ؛ منها قراره الصادر في 17 مايو 1969، المتعلق بشروط الترشيح لرئاسة الجمهورية، وبخصوص أحد المرشحين الذي كان مازال يؤدي خدمته العسكرية في قضية شهيرة ارتبطت باسمه وصارت تسمى قضية <sup>102</sup>krivine. وعلى الرغم من وجهة الحجج القوية التي كانت تطرح لصالح الحل المضاد (عدم صلاحيته للترشح)، فإن المجلس الدستوري أعمل قاعدة: كل قيد يرد على ممارسة حق من الحقوق لا يمكن أن يفسر إلا تفسيراً ضيقاً. ولهذا انتهى حكم مجلس الدولة إلى معارضته التفسير الواسع للمادة (45) من قانون الانتخاب الفرنسي، والذي ينتهي إلى إضافة شرط بالصلاحية للترشح إلى الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون، وخلص إلى صلاحية *krivine* للترشح. وعلى ذلك، نخلص إلى أن القواعد التي تقيد حق الانتخاب والترشح يجب أن تفسر تفسيراً ضيقاً، مع حظر تفسيرها بطريق القياس.

## 6 - عدم جواز الحرمان الأبدي المطلق:

كفل الدستور الكويتي حق الانتخاب والترشح تعميقاً للنظام الديمقراطي الذي تبناه كأساس سياسي للدولة، وردده في كثير من مواده وأحكامه، على نحو ما سنرى لاحقاً؛ للتأكيد على المشاركة الشعبية، وهي جوهر الديمقراطية، وأن الشعب مصدر السلطات، وعلى كفالاته الحريات والحقوق العامة، وهي هدف الدستور ووسيلته لضمان إنفاذ محتواه لكفالة حق الانتخاب والترشح والرقابة. وعلى ذلك، فإن المشرع

(102) ارجع في عرض القضية: د. داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، مرجع سابق، ص 365.

لا يملك ولا ينبغي له عند تنظيمه لحق الانتخاب والترشح أن يعصف بهذه الحقوق، أو يؤثر على بقائها، فيقرر حرمان فئة من المواطنين منها حرماناً مطلقاً ومؤبداً.

ولا يقدح في هذا القول أن الدستور قد أناط بالمشرع سلطة تنظيم هذا الحق، وأن تقرير مثل هذا الاتجاه يدخل ضمن إطار السلطة التقديرية المخولة للمشرع إعمالاً للتفويض الدستوري الذي تضمنه الدستور، عندما أحال تنظيم حق الانتخاب والترشح إلى قانون يصدر من المجلس؛ ذلك أنه لا يعني إطلاق هذه السلطة في سن القوانين دون التقييد بالحدود والضوابط التي نص عليها الدستور، والتي يجب إعمالها عند تنظيم الحقوق، بحيث لا تتضمن مصادرة أو انتقاصاً لها؛ ومن ثم فإن إقرار الحرمان الأبدي المطلق هو إهدار لهذا الحقوق، ويعد بدوره مخالفة لأحكام الدستور<sup>(103)</sup>. وعلى ذلك ينبغي أن يكون تنظيم حق الترشح في حالة الحرمان مؤقتاً.

وهذا الأمر يختلف عند تنظيم حق الترشح لمن لم يؤدِّ الخدمة العسكرية أو لم يُعَفَ منها؛ ذلك أن تقرير حالة عدم الترشح لمن لم يؤدِّ الخدمة العسكرية وفقاً للقانون أمر ملازم للشخص لا فكاك منه، ولا يستطيع تغييره، وبناء عليه يظل محروماً من الترشيح من بقي حياً، ومع ذلك أيدت المحكمة الدستورية العليا في مصر ذلك الحرمان الأبدي؛ نظراً لاتفاقه مع طبيعة حق الترشح ومقتضياته ومقوماته والنيابة البرلمانية. ولا شك أن المرشح بعدم تأدية الخدمة العسكرية يكون قد اتخذ موقفاً سلبياً نحو وطنه بالامتناع عن أدائها، وهي حالة مستمرة تتفق وحالة استمرار الحرمان من الحق.

(103) حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر، قضية رقم 56 لسنة 6، جلسة، 21 يونيو 1986، حيث انتهت المحكمة إلى عدم دستورية المادة الرابعة من القانون رقم 33 لسنة 1978 بشأن حماية الجبهة الداخلية؛ نظراً لأن عباراته جاءت بالحرمان المطلق من الحق في الانتماء إلى الأحزاب السياسية، ومن مباشرة الحقوق والأنشطة السياسية كافة، وهو بذلك قد حرم فئة من المواطنين — وهم من أفسد الحياة السياسية قبل ثورة يوليو سنة 1952 — حرماناً مطلقاً ومؤبداً، وهو أمر رأته المحكمة تجاوزاً لدائرة تنظيم تلك الحقوق وعصفاً بها.

## المبحث الثاني

### التنظيم القانوني لحق الانتخاب والترشح في الكويت

أشرنا فيما سبق إلى أن القانون يتطلب عدداً من الشروط التي يلزم توفرها في الناخب حتى يمارس حقوقه السياسية، ومنها حق الانتخاب، وحدد بعض الحالات التي يعد فيها الفرد محروماً من مباشرة تلك الحقوق إلى أن يزول السبب الذي استدعى الحرمان. وكما تطلب القانون ذلك بالنسبة إلى الناخب، تطلب أيضاً الدستور تلك الشروط في الفرد حتى يستطيع ترشيح نفسه لعضوية مجلس الأمة، وأضاف إليها شروطاً أخرى، وهو ما سنتناوله تفصيلاً في مطلبين منفصلين؛ أولهما: يتناول الشروط الموضوعية والشكلية التي تطلبها القانون في تنظيم هيئة الناخبين، وثانيهما: يتناول شروط الترشيح العامة والخاصة.

### المطلب الأول

#### تنظيم هيئة الناخبين

يقصد بهيئة الناخبين مجموع الناخبين الذين لهم حق المساهمة في الانتخاب، ومجموعة الشروط التي تتطلب قوانين الانتخاب توفرها في كل ناخب. ويمكن تقسيم تلك الشروط إلى شروط موضوعية وشروط شكلية على النحو الذي سنتناوله تفصيلاً في فرعين؛ الأول: نعرض فيه للشروط الموضوعية، والثاني: نعرض فيه للشروط الشكلية.

### الفرع الأول

#### الشروط الموضوعية

لا يمكن القول بأن صفة المواطن تسمح للفرد بأن يشارك في التصويت دونما قيد أو شرط، ومعنى ذلك أنه لا يمكن منح حق المشاركة لكل فرد على أساس كونه مواطناً، وإنما تُمنح المشاركة للأفراد الذين يستجمعون الشروط القانونية اللازمة لاكتساب صفة الناخب، فالأطفال والمجانين ومن في حكمهم من فاقد الأهلية لا يدركون المغزى السياسي والقانوني لحق التصويت؛ ولذا كان حرياً بالمشرع أن يستبعدهم

من المشاركة، باعتبار أنهم لا يحسنون القيام بشؤون حياتهم الخاصة، ومن ثم يكون إقصاؤهم عن المشاركة في الحياة العامة من باب أولى<sup>(104)</sup>.

وفي سبيل إرساء مشاركة جدية وفعالة بعيدة عما يشوب التصويت من أضرار تنال من سلامته، قرر قانون الانتخاب الكويتي رقم 35 لسنة 1962 عدداً من الشروط الموضوعية لاكتساب صفة الناخب والتمتع بالأهلية السياسية، تركز على أسس متعددة مثل صفة المواطنة، وكذلك العمر، والمعبر عنه بسن الرشد السياسي، والأهلية الأدبية والعقلية التي تستبعد من المشاركة من يحول بينه وبينها أي مانع من موانع التصويت. وجملة القول إن الشروط الموضوعية تتلخص في شرطين إيجابيين: (الجنسية وسن الانتخاب)، وشرط (عدم وجود مانع من موانع التصويت)، وبتناول هذه الشروط فيما يلي:

## الغصن الأول

### الشروط الإيجابية

وهذه الشروط تتمثل في اكتساب الجنسية (أولاً) وفي بلوغ سن معين (ثانياً)، ونفصل ذلك على الشكل التالي:

#### أولاً- شرط الجنسية :

حق الانتخاب قاصر على المواطنين الكويتيين فقط دون الأجانب، وهذا هو الواضح من نص المادة الأولى من قانون الانتخاب الكويتي رقم 35 لسنة 1962؛ حيث اشترطت الجنسية الكويتية في الناخب، والكويتي قد يكون بصفة أصلية، وقد يكون متجنساً، فقد فرق المشرع الكويتي بينهما؛ حيث أعطى حق الانتخاب والترشح للكويتي بصفة أصلية دون قيد، أما المتجنس فقد قيد حقه في الانتخاب دون الترشح بمرور 20 سنة ميلادية على تجنسه؛ وذلك وفقاً لحكم المادة (6) من القانون رقم 15 لسنة 1959 الخاص بالجنسية الكويتية. وبناء على ذلك، فإن المشرع لم يجعل المواطن الكويتي المتجنس في مصاف المواطن الكويتي الأصلي إلا بعد مرور فترة زمنية طويلة. واشتراط الجنسية الكويتية يعد شرطاً بديهياً، فحق الانتخاب لا يتمتع به ولا

(104) انظر: د. داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، مرجع سابق، ص 158.

يمارسه إلا من يرتبط بالوطن والأرض ارتباطاً قوياً، ومعيار هذا الارتباط الوثيق هو الجنسية، أي أن يكون حاملاً لجنسية الدولة، ويمكن تلخيص أساس استبعاد الأجانب من ممارسة حق الانتخاب فيما يلي:

أن الناخب هو أداة التعبير عن إرادة الأمة، ولقد عبر عنه بعضهم بقوله: (إن ممثلي الشعب في المجالس النيابية ينتخبون بواسطة الناخبين، ولكن الناخبين لا يختلطون بالشعب؛ لأنه ليس كل المواطنين ناخبين؛ ومن هنا فالناخبون أنفسهم هو نواب عن الشعب، فهم النواب الأوائل عن الأمة بمقتضى أنهم أعضاء الجماعة الوطنية التي كانت أساساً للدولة)<sup>(105)</sup>.

أن المواطن وحده هو الذي يستطيع أن يعبر عن إرادة الأمة، ذلك أن المواطن هو الذي يشعر جدياً بالمصلحة الوطنية، ويعمل مع الجماعة من أجل تحقيقها، ولأنه وحده الذي يبدي رأيه كمواطن يهدف إلى تحقيق صالح المجتمع مجرداً عن أية ارتباطات خارجية، كما أنه يبدي رأيه وهو مستنير بالمصلحة العامة؛ مما يجعله قادراً على المساهمة بحرية وتجرد في ممارسة السيادة. وهذا بخلاف الأجنبي الذي قد يعد خطراً كامناً بالنسبة للدولة، كما قد تعد مشاركة الأجانب بالانتخاب تدخلاً خارجياً في المسائل الوطنية، فالأجنبي يظل خصماً غريباً كامناً بالنسبة للدولة.

وقد يكون هذا النقاش حول مدى جواز منح الأجنبي حق الانتخاب نقاشاً حيويًا ومهما خاصة في بعض الدول الأوروبية؛ التي منحت الأجانب حق التصويت في الانتخابات المحلية؛ بدعوى إدماجهم في المجتمع، ولكن مثل هذه النقاشات تعد بعيدة تمامًا عن الكويت وعن دول المنطقة.

## ثانياً- شرط السن:

لكي يكون المواطن ناخباً، لابد وأن يكون قد بلغ سنًا معينة يطلق عليها سن (الرشد السياسي)، وبلوغ هذه السن يعد قرينة على نضجه وإدراكه لمهام الحياة السياسية، وتفهمه لها؛ مما يبهر تمتعه بحق الانتخاب. وفي حقيقة الأمر، تؤدي الملابس السياسية والظروف الاجتماعية والاقتصادية دوراً سياسياً في تحديد سن الرشد السياسي؛ ذلك أن الفرد كلما كان شاباً، كان أكثر ثورية في تفكيره ميالاً

(105) نفس المرجع، ص 166، ويشير فيه إلى أنه رأي العميد هورويو.

إلى التجديد، مندفعاً وراء الحلول التي تزيل معوقات التطور والتنمية. وكلما تقدم به السن، كلما صار أكثر حرصاً على التقاليد، ميالاً إلى المحافظة على الوضع القائم، كما هو بدون تغيير ولا تبديل غير مندفع ولاهث وراء الشعارات والتصريحات المختلفة المثيرة للعواطف والغزيرة<sup>(106)</sup>.

وعلى ذلك، نجد أن الدول تختلف في تحديد سن الرشد السياسي، ويمكن أن نلاحظ أن أكثر من نصف الدول العربية تعتمد عمر 18 سنة لإعطاء المواطن حقه في الانتخاب، كما ذهبت دولتان كالصومال والسودان أبعد من ذلك، مع اعتمادهما عمري 16 و17 سنة على التوالي لمنح مواطنيهما حق الانتخاب. أما في الكويت فللمواطنين حق مباشرة حق الانتخاب ببلوغهم سن 21 سنة ميلادية، وهي في المقاييس العربية ضمن الأقلية التي لا زالت تعتمد سن 21 لاقتراع مواطنيها<sup>(107)</sup>. ولقد ثارت خلافات ونقاشات حادة حول تحديد سن الانتخاب في الكويت، وهذه النقاشات يتردد صداها منذ أيام المجلس التأسيسي إلى الوقت الحاضر، فمن وقت لآخر تظهر دعوات وآراء مطالبة بتخفيض سن الانتخاب في كل فصل تشريعي تقريباً، وأثناء الحملات والندوات الانتخابية، حيث كانت بداية تلك النقاشات أمام المجلس التأسيسي، عندما تمت مناقشة قانون الانتخاب رقم 35 لسنة 1962، إذ اقترح بعض الأعضاء جعل سن الانتخاب ثماني عشرة (18) سنة ميلادية؛ قياساً على سن الرشد المدني في الشريعة الإسلامية. وتم التصويت على هذا الاقتراح، ولم ينل الأغلبية المطلوبة لإقراره؛ حيث استند المعارضون لخفض سن الانتخاب إلى أن العمل السياسي يحتاج إلى نضج أكبر وأكثر<sup>(108)</sup>.

وخلال الفصول التشريعية اللاحقة لمجلس الأمة، استمرت اقتراحات أعضاء مجلس الأمة المطالبة بخفض سن الناخب إلى سن 18 سنة، وكان سندهم في ذلك أن معظم الكويتيين من فئة الشباب، وأن في القانون القديم حرماناً لفئة كبيرة منهم،

(106) انظر: فهد مطر العنزي، سن الناخب بين الثبات والخفض، منشور على موقع مجلس الأمة على شبكة الإنترنت، دراسات وبحوث، 2009.

(107) يبلغ سن الانتخاب في الصومال 16 سنة، وفي السودان 17 سنة، وفي مصر والجزائر وفلسطين واليمن والعراق والأردن وجيبوتي 18 سنة، وفي تونس والمغرب يبلغ سن الانتخاب 20 سنة. أما في البحرين ولبنان، فسن الانتخاب فيهما 21 عاماً.

(108) محضر جلسات المجلس التأسيسي، جلسة رقم 62/28 بتاريخ 10 نوفمبر.

وأن سن 18 سنة هي السن المقررة لدخول الشباب في الجيش، فكيف نطلب منهم أن يموتوا ونحرمهم من إبداء رأيهم في المواقف المصيرية التي قد يموتون من أجلها<sup>(109)</sup>، ولكن تم رفض هذا الاقتراح ولم ينل الأغلبية الكافية لإقراره؛ لأن غالبية مجلس الأمة كانوا يرفضون الزج بالشباب في عوالم السياسة ودهاليزها.

وفي الوقت الذي لا يزال يتردد بين الحين والآخر المقترح الذي يرمي إلى خفض سن الناخب في الكويت؛ وحجته في ذلك توسيع المشاركة الشعبية في العملية الانتخابية؛ كي يعزز المبدأ الديمقراطي، ويعمق الوعي السياسي، والتنمية السياسية بين الشباب في وقت مبكر، ولأن القوانين في الكويت تعد من بلغ سن السادسة عشر شخصاً بالغاً ومسؤولاً ومسؤولية كاملة من الناحية الجزائية، فكيف بالحال وعمره الثامنة عشر، وهو في هذا السن يحق له تولي الوظيفة العامة، وأن يزوج نفسه، وأن يدير أمواله بنفسه إن أنس منه وليه رشداً؟! فبأي سبب يمنع من ممارسة هذا الحق السياسي؟، وفي المقابل، فإن الفريق المعارض لذلك يرى ضرورة الإبقاء على سن الرشد السياسي عند واحد وعشرين (21) سنة، وعدم تخفيضه إلى ثمانية عشر (18) سنة، وحجتهم في ذلك أنه ليس لدى الشباب الحق المدني في ذلك وفق القانونين المدني والتجاري اللذين يحددان سن الأهلية، التي يفترض فيها للشخص النضج والوعي في أعماله وتصرفاته، مدركاً لها، عالماً ما ينفعه وما يضره منها، وبالمسؤولية والأعمال التي يقوم بها بإحدى وعشرين سنة ميلادية، على أساس الافتراض أنه في هذه السن يملك مزيداً من الإدراك والوعي الذي يتراكم بفعل عامل السنين والخبرة.

والحقيقة أن الفئة الشابة في جميع المجتمعات تمثل شريكاً مهماً في تنمية وتطور المجتمع، وعاملاً أساسياً في تقدمه وازدهاره، وإذا كان من الصعب الحديث عن الديمقراطية دون ربطها بمبدأ مشاركة المواطنين في الشأن العام، فمن المستحيل الحديث عن تلك المشاركة دون إشراك الشباب في مختلف جوانب الحياة العامة. إن مفهوم المشاركة في الشأن العام يتم عبر أشكال مختلفة؛ كالمراقبة وإبداء الرأي والحوار والمسيرات، إلا أن عملية المشاركة في الانتخابات البرلمانية تبقى التعبير الأوسع بنيوياً عن تلك المشاركة في الشأن العام، ولا بد من إشراك الشباب في ترسيخ الديمقراطية،

(109) فهد المطيري، سن الناخب بين الثبات والخفض، مرجع سابق، ويشير فيه إلى أنه اقتراح قدم من نائبين في مجلس الأمة في فصله التشريعي الثالث.

والدفاع عن قناعاتهم من خلال مشاركتهم بالتصويت؛ لعلهم يتحملوا المسؤولية في اختيار ممثليهم ومراقبة أداؤهم لاحقاً.

والواقع أن الشباب الكويتي الجامعي حاضر في الحياة السياسية بكل تفاصيلها اليومية، بل هم الخزان البشري الحقيقي لبعض التيارات السياسية في الكويت، كما يعتبرون على درجة عالية من الوعي السياسي، كما يتضح ذلك من خلال بعض المشاهدات في الحياة السياسية. ومن المعروف أيضاً أن النسبة الأعلى من المتعلمين هم من الشباب، وأنه ومع تطور نظم المعلوماتية فإن الشباب هم الأقدر على امتلاك المعرفة لاستعمال كل الوسائل المناسبة من أجل الحصول على المعلومات، واختيار ما هو أنسب وأقرب إلى قناعاتهم. وتتمتع الكويت بمزايا فريدة وتفاضلية عن العديد من دول الجوار، إن كان من حيث الحيوية السياسية والاجتماعية والثقافية وتنوعها، أو التطور الذي شهدته المنظمات غير الحكومية في آليات عملها وانتشارها، ومن ثم تجمعها على أسس شبكات متخصصة، إضافة إلى تمتع الكويتيين بمساحة من الحرية، ونوع من الديمقراطية النسبية، وحرية التعبير، وهذا ما يفتقد إليه القسم الأكبر من الدول المجاورة. كل هذه المكونات أفضت إلى تضافر وبلورة فرص جيدة لممارسة الحياة العامة للفئة العمرية بين الـ 18-21 سنة، والتي تنطوي تحتها عناوين المشاركة في الحياة المدنية والعسكرية والسياسية.

ورغبة في توسيع قاعدة الناخبين في ظل تقدم العالم، وارتفاع مستوى الفكر، وتدفق المعلومات من خلال شبكات التواصل الاجتماعي، ووسائل تبادل المعلومات الحديثة، أصبح الشباب أكثر نضجاً في عمر مبكر؛ مما يجعلهم قادرين على خوض الحياة السياسية بتعبيرها الأوسع، بما في ذلك حق اختيار ممثلين في مجلس الأمة، وبكل جدارة، ونرى أهمية قيام المشرع الكويتي بتخفيض سن الانتخاب إلى 18 سنة بدلاً من 21 سنة.

## الغصن الثاني

### الشروط السلبية - عدم وجود مانع من موانع التصويت

#### أولاً- موانع تؤدي إلى الحرمان من المشاركة في الانتخابات:

جاء قانون رقم 35 لسنة 1962 وتعديلاته بالنص على حرمان فئات من ممارسة حق الانتخاب، وهم المحكوم عليهم بعقوبة جنائية، والمحكوم عليهم بعقوبة مخلة بالشرف والأمانة، ما لم يرد إليه اعتباره، وجاء قانون رقم 27 لسنة 2016 ليضيف إليهما حالة أخرى؛ وهي حالة الإدانة في جرائم بالمساس بالذات الإلهية والأنبياء والذات الأميرية.

ونبين فيما يلي فئات المواطنين المحرومين من ممارسة الحقوق السياسية وفقاً للقانونين المذكورين على النحو التالي:

#### ● المحكوم عليهم بعقوبة جنائية ما لم يكن قد رد إليهم اعتبارهم:

ويعود السبب في حرمان أولئك إلى أن المشاركة في انتخاب النواب شرف يستدعي الجدارة والاستحقاق في المشارك؛ من خلال احترام ومراعاة القوانين السائدة في المجتمع؛ إذ ينبغي في الناخب أن يكون جديرًا بشرف التصويت<sup>(110)</sup>، والحرمان في هذه الحالة ليس مستمرًا، بل مرهون بما إذا كان الشخص قد رد إليه اعتباره أم لا، وبذلك فإن رد الاعتبار شرط أساسي لممارسة حق الانتخاب والترشح لفئة المحكوم عليهم، والذين صدر بحقهم أحكام نهائية، ويكون رد الاعتبار بحكم القانون أو بحكم قضائي؛ حيث إن رد الاعتبار ينقسم إلى شقين؛ أولهما قانوني يتمثل برد الاعتبار بعد مضي عشر سنوات من تمام تنفيذ مدة العقوبة، أو صدور عفو أميري، أو سقوطها بالتقادم، أما الشق القضائي، فيحصل عليه المحكوم عن طريق محكمة الاستئناف بثلاثة شروط؛ هي: أن تكون العقوبة قد نفذت أو صدر عنها عفو أميري، أو سقطت بالتقادم، وأن تمضي مدة خمس سنوات بعد تنفيذ العقوبة، وأن يكون المحكوم عليه حسن السيرة<sup>(111)</sup>. كما تبين المادة (50) من قانون الجزاء الكويتي، أنه لا يجوز

(110) انظر: داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، مرجع سابق، ص 187.

(111) ارجع في ذلك: نص المادة 244-246 من قانون رقم 17 لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية، وقررت أن رد الاعتبار يترتب عليه محو الحكم بالإدانة بالنسبة إلى المستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من آثار جنائية، ولكن لا أثر له في حقوق الغير.

الاستفادة من رد الاعتبار إلا مرة واحدة في حياة المحكوم عليه، بمعنى أن من يعود إلى ارتكاب جناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة مرة أخرى يُحرم من حق الانتخاب طوال حياته.

وتجدر ملاحظة أن المادة الثانية من قانون رقم 35 لسنة 1962 اشترطت ألا يكون المرشح محكوماً عليه في (عقوبة) جنائية، ولم تقل (جريمة) جنائية، وأن المادة (3) من قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1962 تنص على أن الجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، أو بالحبس المؤبد، أو بالحبس المؤقت مدة تزيد على ثلاث سنوات.

كما تنص المادة (68) من قانون الجزاء على أن كل حكم بعقوبة جنائية يستوجب حتماً حرمان المحكوم عليه من عدة حقوق؛ منها الترشح لعضوية المجالس والهيئات العامة، وتقرر المادة (69) على أنه: (إذا كان المحكوم عليه بعقوبة جنائية يتمتع وقت صيرورة الحكم واجب النفاذ بحق من حقوق الحكم في المادة السابقة، تعين حرمانه فوراً من ذلك).

وعلى ذلك، ينبغي في تقرير منع حق الانتخاب والترشح النظر إلى مقدار العقوبة، فإذا كانت أكثر من ثلاث سنوات، ولأنها تمثل عقوبة جنائية فإنه يمنع من حقه، أما إذا كانت ثلاث سنوات وأقل، فلا تتأثر حقوقه بها؛ ذلك أن المشرع قرر صراحة - وبشكل واضح - لفظ (عقوبة)، والمشرع منزّه عن اللغو، فلكل لفظ له معنى لا يجوز إهماله، كما أن القواعد التي تضع قيوداً على الترشيح يجب أن تفسر تفسيراً ضيقاً.

وعلى ذلك، فإن صياغة النص تلزمنا بالعقوبة، كما ينطق بها القاضي، وليس كما حددها المشرع للفعل بالجرم، فإذا كان تكييف الجريمة ووصفها في القانون أنها جنائية، ولكن المشرع سمح في مواجهتها أن ينزل القاضي في حكمه إلى عقوبة الجنحة، فالعبرة لا تكون بوصف الفعل في القانون، وإنما بالعقوبة التي ينطق بها القاضي.

والسؤال الذي قد يثار هنا: هل حالة الحبس الاحتياطي لها أثر في منع الانتخاب والترشح؟ الحقيقة أن الحبس الاحتياطي ليس عقوبة، وإنما هو إجراء من إجراءات التحقيق، والأصل في الإنسان البراءة، وفي ضوء ذلك فإنه لا يجوز أن يكون الحبس الاحتياطي قيداً على صاحبه من حق الترشح الدستوري متى توفرت فيه باقي

الشروط، وأنه لا يجوز القياس على حالات المنع، كما لا يجوز تضيق الخناق على حق دستوري أصيل في المساهمة في الحياة العامة دون مسوغ قانوني.

● من حكم بإدانتهم في جرائم مخلة بالشرف والأمانة:

يمنع من حق الانتخاب، وبناء عليه من حق الترشح، كل من تتم إدانته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة، وذلك وفقاً للمادة الثانية من قانون رقم 35 لسنة 1962 بشأن قانون الانتخاب، وعلى ذلك؛ فإن صدور حكم نهائي في جريمة مخلة بالشرف والأمانة أياً كانت العقوبة، ولو كانت غرامة مالية، فإنه يحول دون ممارسة المحكوم عليه لحقه في الانتخاب والترشح، ما لم يرد إليه اعتباره على النحو الذي أشرنا إليه سابقاً، غير أن الجرائم المخلة بالشرف والأمانة لم تحدد في قانون الجزاء الكويتي أو في أي قانون آخر، بحيث لم يتم تعريفها تعريفاً جامعاً مانعاً.

ومع ذلك، وضعت محكمة التمييز الكويتية تعريفاً عاماً لها، وهو (أن يكون الجرم من الأفعال التي ترجع إلى ضعف في الخلق، وانحراف في الطبع، وتفقد مرتكبها الثقة، أو الاعتبار، أو الكرامة، وفقاً للمتعارف عليه في مجتمعه من قيم وأداب، بما لا يكون معه الشخص أهلاً لتولي المناصب العامة، مع الأخذ في الاعتبار ظروف كل حالة على حدة، بحسب الظروف والملابسات التي تحيط بارتكاب الجريمة، والباعث على ارتكابها)<sup>112</sup>.

مع ذلك، فإن هذا المعيار لا يعد جامعاً ومانعاً لوصف الجريمة المخلة بالشرف والأمانة، وعلى سبيل المثال: جريمة إصدار شيك بدون رصيد اختلف القضاء ذاته في تكيفها؛ هل هي مخلة بالشرف والأمانة أم لا؟ وذات الاختلاف رأيناها بالنسبة لجريمة التعاطي للمخدرات والمسكرات.

والواقع أنه في ظل عدم وجود حصر أو تحديد في التشريع لما يعتبر من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة، فإن الأمر في هذا الصدد متروك تقديره لجهات القضاء تفصل فيه على ضوء المعيار العام الذي أرسته محكمة التمييز.

وفي هذا الصدد، ننادي بضرورة تدخل المشرع لتحديد ماهية الجرائم التي تعتبر

(112) حكم محكمة التمييز الكويتية، الطعن بالتمييز رقم 615/1997 تجاري، جلسة 21/6/1999. طعن رقم 2301 مدني لسنة 2016 مدني، جلسة 24/11/2016. حكم التمييز، طعن رقم 2321 مدني، جلسة 24/11/2016.

مخلة بالشرف والأمانة حسماً لأي اجتهادات، وقطعاً لدابر الشك والاختلاف، خاصة وأن آثارها قد تمتد إلى إسقاط العضوية عن أحد النواب<sup>(113)</sup>. وحتى تشريع مثل هذا القانون، نرى وجوب التشدد في المرشح بما يتوافق مع حساسية مهمة النائب ممثل الأمة، وضرورة تطلب أقصى درجة من درجات النقاء الأدبي والخلقي في من يتولى هذه المسؤولية. وقد يثور السؤال هنا حول تكييف الحكم بالامتناع في قضية مخلة

(113) يمكن أن نجتهد في محاولة لحصص الجرائم المخلة بالأمانة التي يمكن تضمينها قانوناً بحيث تنحصر بها دون غيرها من الجرائم التالية:

- 1- الجرائم المنصوص عليها في قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960، وتحدد حصراً بالتالي:
    - (أ) جريمة الرشوة المنصوص عليها في المواد 114 إلى 119.
    - (ب) جريمة شهادة الزور المنصوص عليها في المواد 136 إلى 139.
    - (ج) جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة بأنواعها.
    - (د) جرائم التزوير والتزييف بأنواعها.
- ولا تعد جرائم السرقة أو النصب أو الاحتيال أو خيانة الأمانة أو التزوير من الجرائم المخلة بالأمانة أو بالشرف إذا كان الجاني من أصول أو فروع أو زوج للمجنى عليه، ولو بعد انتهاء الرابطة الزوجية، ما دامت الجريمة قد وقعت خلال وجود تلك الرابطة.

- 2- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 31 لسنة 1970، وتحدد حصراً بالتالي:
  - (أ) جرائم أمن الدولة الخارجي المنصوص عليها في المواد من 1 إلى 22.
  - (ب) جرائم أمن الدولة الداخلي المنصوص عليها في المواد من 23 إلى 34 مكرراً.
  - (ج) جرائم الرشوة واستغلال النفوذ المنصوص عليها في المواد من 35 إلى 41.
  - (د) جرائم اختلاس الأموال الأميرية والغدر المنصوص عليها فقط في المواد من 444 إلى 49.
- 3- الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 19 لسنة 2012 في شأن حماية الوحدة الوطنية.
- 4 - الجرائم المنصوص عليها في المواد 15، 16، 22 من المرسوم بقانون رقم 2 لسنة 2016 بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية.
- 5 - الجرائم المنصوص عليها في المواد من 9 إلى 19 من القانون رقم 1 لسنة 1983 بشأن حماية الأموال العامة.
- 6 - الجرائم المنصوص عليها في المواد 31، 32، 32 مكرر أ، 33، 37، 38، 41، 42، 43، 44، 45 من المرسوم بقانون رقم 48 لسنة 1987 في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها.
- 7 - الجريمة المنصوص عليها في المادة 28 من القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي.
- 8 - الجرائم المنصوص عليها في المادة 38 من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1981 بشأن مزاوله مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما.
- 9 - الجرائم المنصوص عليها في المادتين 44، 45 من القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة.
- 10 - الجرائم المنصوص عليها في المواد 3 إلى 11 من القانون رقم 63 لسنة 2015 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

#### تنحصر الجرائم المخلة بالشرف بالجرائم التالية دون غيرها:

- 1 - جرائم الإجهاض المنصوص عليها في قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 في مواد 174، 176، 177.
- 2 - جرائم الخطف والحجز والاتجار بالرقيق المنصوص عليها في قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 في المواد 178 إلى 181، والمواد من 183 إلى 185.
- 3 - جرائم المواقعة الجنسية وهتك العرض المنصوص عليها في قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 في المواد 186 إلى 194.
- 4 - جرائم الزنا المنصوص عليها في قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 في المواد من 200 إلى 205.
- 5 - جرائم الخمر والمخدرات المنصوص عليها في قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 من 206 إلى 206 مكرر ج، وعلى ذلك أصبح بالإمكان حصر مثل تلك الجرائم، وهو أبلغ رد على المشككين في إمكانية تحديد مثل هذه الجرائم حصراً، ويبقى أن نشير إلى ضرورة النص على سريان هذا القانون - في حالة إقراره من مجلس الأمة - سواء كان مرتكب الجريمة فاعلاً أصلياً أو مشتركاً فيها.

بالشرف والأمانة، وعن آثارها على حق الانتخاب والترشح؛ إذ سبق وأن صدر على أحد أعضاء مجلس الأمة في الكويت حكم من محكمة التمييز الكويتية يقضي بالامتناع عن النطق في جريمة تزوير محررات رسمية (طلبات اكتتاب أسهم)<sup>(114)</sup>، وكان تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في مجلس الأمة انتهى إلى عدم إسقاط العضوية، وهو ما وافق عليه مجلس الأمة بدافع أن الحكم القضائي استخدم رخصة منحها له القانون بالتخفيف من العقاب، وتأجيل توقيعه لمدة أقصاها سنتين، يكون فيها تحت الرقابة، فإذا كان حسن السير والسلوك اعتبر الحكم كأن لم يكن؛ أي لا وجود له.

والحقيقة أن الحكم المذكور الذي أدين بموجبه العضو؛ وهو التزوير في محررات رسمية، هو من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة، وأن الامتناع عن نطق الحكم لا يعني البراءة، بل تعني الإدانة، ولكن بالنظر إلى أخلاقه، أو ماضيه، أو سنه، أو الظروف التي ارتكبت فيها جريمته، أو تفاهة هذه الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى الإجرام، قرر القاضي تخفيف الحكم استناداً إلى نص المادة 81 من قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960.

وعلى ذلك، فإن الإدانة في جريمة مخلة بالشرف والأمانة تكفي لتقرير منعه من حق الانتخاب والترشح، وترتب آثار فقدان شرط من شروط العضوية وإسقاطها، فلا أهمية بعد ذلك لنوع العقوبة، أي سواء أكانت عقوبة مقيدة للحرية، أو غرامة مالية، أو امتناع عن النطق بالعقاب، الذي هو إدانة.

#### ● المدان في جريمة الإساءة إلى الذات الإلهية والأنبياء والذات الأميرية:

صدر قانون - حمل رقم 27 لسنة 2016 - يقضي بإضافة فقرة ثانية إلى المادة الثانية من قانون الانتخاب رقم 35 لسنة 1962 تنص على أنه: (كما يحرم من الانتخاب كل من أدين بحكم نهائي في جريمة المساس بـ: أ- الذات الإلهية. ب- الأنبياء. ج- الذات الأميرية).

بمقتضى هذا التعديل، فإن أي إدانة ولو كانت بعقوبة جنحة، بل وحتى إن كان مع وقف تنفيذ الحكم، أو إذا ما قرر القاضي الامتناع عن النطق في العقوبة، فإن من شأنها

(114) صدر حكم من محكمة الاستئناف في 25/1/2010 على النائب خلف دميثير يقضي بالامتناع عن النطق بالحكم في جريمة تزوير في محررات رسمية، وقد أيدت محكمة التمييز هذا الحكم في 24/1/2012.

الحرمان المؤبد والدائم من حق الانتخاب، والذي يستتبعه حرمان من حقه في الترشح لعضوية مجلس الأمة، فهذا الحرمان لا يزيله رد الاعتبار.

والحقيقة أن هذا التعديل السالف الذكر يثير العديد من الشبهات الدستورية.

### ● الرجعية:

جاء بالقانون المشار إليه آنفاً ما يدل على صيغة الماضي عندما حرم من الانتخاب (كل من أدين)، ولم يستخدم صيغة المستقبل (كل من يدان)، مستهدفاً بذلك سريان التعديل بأثر رجعي على الجرائم السابقة على العمل به. كما أن المذكرة الإيضاحية للقانون أشارت إلى أنه قد: (أعد هذا القانون المرافق ليمنع من ممارسة حق الانتخاب بأثر مباشر من يوم نفاذه، وليعمل بمقتضاه في الحذف من الجداول الانتخابية كل من صدر عليه حكم نهائي بالإدانة - أيًا كان منطوق الإدانة - في أي جريمة من الجرائم المذكورة؛ ومن ثم يعد عدم الإدانة بحكم نهائي في تلك الجرائم شرطاً جوهرياً لممارسة حق الانتخاب، وما يستتبعه من حق الترشح، وهو ما يعني سريان هذا المانع القانوني من حرمان من حق الانتخاب والترشح بأثر رجعي على الجرائم السابقة على العمل به. والحقيقة أن المنع الوارد في القانون المشار إليه في حقيقته هو عقوبة تبعية مرتبطة بعقوبة جزائية يقررها المشرع، ويحكم القضاء بها، في ما الحرمان أثر مباشر لم يتبناه القانون ربطاً بالعقوبة الجزائية، ولا يغير من وصفها كعقوبة جزائية أنها قد وردت في قانون انتخاب مجلس الأمة، أو في أي قانون آخر غير قانون الجزاء؛ إذ إن هناك العديد من القوانين تضمنت جزاءات وردت في غير قانون الجزاء؛ مثل: قانون حماية الأموال العامة، وقانون البلدية، وقانون الانتخاب نفسه، وهي تسمى قوانين جزائية خاصة. وفي ذلك تنص المادة (179) من الدستور الكويتي على أن: (لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبل هذا التاريخ، ويجوز في غير المواد الجزائية النص في القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الأمة).

وقد ورد بالدستور الكويتي مبدأً أساسياً قيد به المشرع، فوفقاً لهذا النص، فإن الأصل هو سريان القوانين بأثر فوري، والاستثناء هو جواز سريانه على المراكز القانونية المكتملة قبل صدوره، إذا توافر فيه شرطان؛ الأول: هو موافقة مجلس الأمة

على سريانه بأثر رجعي، والثاني: ألا يكون هذا السريان في مادة جزائية. كما أن المادة (32) من الدستور الكويتي قررت أنه: (لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها).

وقد استقر القضاء في تطبيق هذا المبدأ الدستوري على أن العبرة في تحديد القانون الواجب التطبيق هي بوقت ارتكاب الجريمة، وليس بوقت صدور الحكم في الدعوى.

كما نصت عليه المادة (11) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 15 من العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية. وبناء على ذلك، لا يمكن إضافة قيد يُحرم بموجبه الشخص من حقه في الانتخاب والترشح إلا على الأفعال اللاحقة على نفاذ وسريان القانون. وعلى ذلك، فإن هذا التشريع مخالف للدستور فيما تضمنه من سريانه بأثر رجعي، وأن هذا العيب لا يصححه الاكتفاء بتطبيق هذا النص بأثر فوري على أرض الواقع كما حدث في انتخابات مجلس الأمة في 26/11/2016، حيث لم يتم تطبيق هذا القانون بما تضمنه من سريانه بأثر رجعي والاكتفاء بأثر فوري، إذ ليس من شأن ذلك تصحيح هذا العوار الدستوري الذي شاب هذا النص بما يقتضي إلغاؤه أو تعديله بتشريع آخر.

### ● الحرمان الأبدي (التجريد من حقوق المواطنة):

جاء النص خالياً من توقيت هذا الحظر، ولم يتضمن حالة رد الاعتبار وأثره في استئناف وعودة الحقوق السياسية لمن ينطبق عليه النص، وهو ما يجعل المواطن الذي يخضع له أقرب ما يكون إلى الموت المدني الذي عرفه القانون الروماني في سالف الزمن، فهو بمثابة الإعدام السياسي. فهذا النص يعني مصادرة أبدية وتجريداً للمواطن من حقوقه التي كفلها له الدستور، ومن بينها حقه في الحياة السياسية والعامّة. وإذا كانت الحقوق المذكورة تنظم بقانون، فإن الإحالة من الدستور على القانون لا تعني مصادرة حرية ما، وإلا فإنه يسهل على الدستور أن يفرغ جميع الحريات العامة من محتواها بمجرد الإحالة على القانون، والواجب على القانون أن يكون نصيراً للحرية، وليس مانعاً وحراراً أبدياً لها، فإذا صادرها أو قيدها على غير مقتضى الصالح العام أو النظام العام بمفهومه الضيق، فإنه يكون منافياً للدستور، وهذا ينطبق على أي حريات، وفي مقدمتها حرية المشاركة السياسية، فلا ينبغي العصف بهذه الحقوق بحجة التنظيم، وإلا اتصف بعدم الدستورية، وما الحرمان الأبدي المطلق سوى

تجاوز لدائرة التنظيم لحق المشاركة السياسية ومصادرة لها .

وعلى ذلك، فإن المشرع لا يملك ولا ينبغي عند تنظيمه لحق الانتخاب والترشح أن يعصف بهذه الحقوق، أو يؤثر على بقائها، فيقرر حرمان فئة من المواطنين منها حرماناً مطلقاً ومؤبداً. ولا يقدر في هذا القول أن الدستور قد أناط بالمشرع سلطة تنظيم هذا الحق، وأن تقرير مثل هذا الاتجاه يدخل ضمن إطار السلطة التقديرية المخولة للمشرع إعمالاً للتفويض الدستوري الذي تضمنه الدستور، عندما أحال تنظيم حق الانتخاب والترشح إلى قانون يصدر من المجلس؛ فذلك لا يعني إطلاق هذه السلطة في سن القوانين دون التقيد بالحدود والضوابط التي نص عليها الدستور، والتي يجب إعمالها عند تنظيم الحقوق، بحيث لا تتضمن مصادرة أو انتقاصاً لها؛ ومن ثم فإن قرار الحرمان الأبدي المطلق هو إهدار لهذا الحق، ويعد بدوره مخالفة لأحكام الدستور. وعلى ذلك، ينبغي أن يكون تنظيم حق الترشيح في حالة الحرمان مؤقتاً.

#### ● عدم الانضباطية:

يتسم هذا القانون بعدم الانضباطية والتحديد، إذ لم يشر إلى ماهية الجرائم التي تعد مساساً بالذات الإلهية والرسول والإساءة إلى الذات الأميرية، فهل تكون وفق قانون الجزاء، أو وفق قانون أمن الدولة، أو قانون المرئي والمسموع، أو قانون المطبوعات والنشر، أو قانون تقنية المعلومات، فجميع هذه القوانين جرمت بعض الوقائع التي قد تمثل مساساً بالذات الإلهية والرسول وبالذات الأميرية، فقد يثور -مثلاً- خلاف حول ما إذا كان المساس بصلاحيات سمو الأمير ينطبق عليها لفظ المساس بالذات الأميرية؟

إن القانون المقيد لحق الانتخاب والترشح يجب أن يكون دقيقاً بالقدر الكافي، ويتفق مع معيار الوضوح وإمكانية العلم؛ حتى يتمكن معه الفرد من التنبؤ بدرجة معقولة من اليقين بالحدود المسموح بها في التشريع. أما في القانون المشار إليه فقد جاء عاماً غامضاً غير محدد ولا منضبط على نحو كافٍ.

#### ● الانتقاص من حق الانتخاب والترشح:

أوضحنا فيما سبق أن المشرع الدستوري قد أجاز للمشرع القيام بتنظيم الحقوق

السياسية، شريطة ألا يؤدي التدخل التشريعي إلى إهدار الحق أو الحرية إهدارًا تامًا، أو ينتقص من الحق أو الحرية، أو يفرض قيودًا على ممارسة الحق على نحو يجعل استخدامه شاقًا. فالمشرع إذن ليس له إلا سلطة التنظيم، ولا يمنع من التصرفات إلا ما كان ضارًا، فالمشرع الدستوري قرر الحقوق السياسية للمواطنين من انتخاب وترشيح، وعهد إلى القانون بأمر تنظيم شروط الناخب، فأباح بذلك التدخل التشريعي في تنظيم هذا الحق، إلا أن التدخل التشريعي - بناء على هذا التفويض - يجب أن يقف عند حدود التنظيم الذي ينبغي ألا يتضمن نقضًا للحرية، أو انتقاصًا منها، وأن يلتزم بالحدود والضوابط التي حددها الدستور، فإذا تجاوزه إلى حد إهدار الحق ذاته، أو النيل منه، وقع القانون المجاوز لدائرة التنظيم مخالفًا للدستور، وهو ما كان في هذا القانون المشار إليه؛ إذ إن المشرع قد تجاوز دوره في أن يكون مكملاً لإرادة المشرع الدستوري، وأصبح متجاوزًا لها، وأن المشرع قد تناول حقه السياسي بترتيبات وإجراءات لا تهدف إلى حسن ممارسته، بل تحول إلى نشاط ضار بالمجتمع؛ حيث تعمد التضييق من هذا الحق بفتنة المعارضين المدانين بهذه الجرائم، وبقصد إقصائهم عن المشهد السياسي في الكويت.

كما أن هذا القانون المرتب لحرمان الشخص المدان من حقه في الانتخاب والترشح الأبدي يمثل انتهاكًا لمبدأ التناسب بين الحقوق والحريات وحماية المصلحة العامة، والذي يعد صمام الأمان لتحديد الحدود للحقوق التي يمكن أن تنظم بواسطة القانون.

### ● الانحراف التشريعي:

استهدف هذا القانون حرمان المعارضة في الكويت والمدانين في جرائم المساس بالذات الأميرية من المشاركة السياسية، وتشريع قوانين لأجل منع معارضين معلومين بالذات قبل تشريع القانون يمثل رياحًا عاتية على نبت الديمقراطية الغض في الكويت، ومن شأن هذه الرياح أن تجتثه من أساسه، فلا يبقى للديمقراطية والرأي الآخر من وجود أو كيان. وإن القبول بحرمان البعض من المشاركة السياسية نتيجة اختلافات شخصية محضة هو أمر مرفوض، فلا يجب أن يترتب على تباين آراء الفرقاء حرمان الضعيف منهم من ممارسة الحقوق السياسية، ولا بد من الإقرار بأن الديمقراطية تقتضي تنوع واختلاف الآراء. إن المصلحة العامة أو تحقيق النفع العام غاية التشريع وهدفه النهائي، بل غاية كل عمل قانوني، وإذا كان المشرع يتمتع

بسلطة تقديرية واسعة في تحديد مفهوم المصلحة العامة من ناحية، فإنه من ناحية أخرى يجب عليه إقامة التوازن بين المصالح المتضاربة. ويضرب الفقه لذلك مثلاً بزيادة موارد الدولة، فنظرة موضوعية للأمور تؤكد أن التشريع الذي يهدف لتنمية موارد الدولة لا شك يحقق المصلحة العامة، غير أن الأمر يختلف إذا كانت تلك الزيادة في موارد الدولة مرتبطة بتقييد بعض الحريات، أو إرهاب المواطنين بالضرائب<sup>(115)</sup>، وفي ذلك تقول المحكمة الدستورية العليا: (إن قانون الضريبة العامة وإن توحى حماية المصلحة الضريبية للدولة، باعتبار أن حصولها على إيراداتها هدف مقصود منه ابتداءً، إلا أن مصلحتها هذه ينبغي موازنتها بالعدالة الاجتماعية، بوصفها مفهوماً وإطاراً مقيداً لنصوص هذا القانون، فلا يكون دين الضريبة متمخضاً عقاباً بما يخرجها عن بواعثها الأصلية والعرضية، ويفقدها مقوماتها، وبالتالي لتصبح عدماً)<sup>(116)</sup>، ذلك أن حرية التقدير التي يتمتع بها المشرع لا تعني أنه مطلق التقدير في هذا الأمر؛ إذ يراقب القاضي الدستوري مدى استهداف المشرع للمصلحة العامة من عدمه، باعتبار أن تحقيق المصلحة العامة هو الغاية النهائية للتدخل التشريعي، فضلاً عن الارتباط المنطقي بين الأغراض التي استهدفها المشرع ووسائل تحقيقها.

ولا وجه للمحاججة بأن مجلس الأمة، بوصفه هيئة منتخبة من الشعب، هو الأقدر على تحري المصلحة العامة؛ لأن مجلس الأمة غالباً ما يعبر عن التوجهات السياسية للحكومة التي تشكل غالبية أعضائه، وتتحكم في تسيير أعماله، ومن هنا فإن الحقيقة أن هذا التشريع لجأ تحت ستار التنظيم والمصلحة العامة إلى تشريع قانون لتصفية الخصوم السياسيين والمعارضة السياسية في الكويت<sup>(117)</sup>، خاصة وأن من شأنه

(115) انظر: د. سامي جمال الدين، الدعاوى الإدارية، دعوى إلغاء القرارات الإدارية، دعاوى التسوية، منشأة المعارف، 2003، ص 313.

(116) المحكمة الدستورية العليا، قضية رقم 18، لسنة 8 ق دستورية، جلسة 1996/2/3.

(117) انطلق وسم «هاشتاق» على موقع التواصل الاجتماعي «تويتر» بعنوان المجلس يقر قانون منع مسلم البراك، وهو كان بمثابة غضب في الشارع الكويتي اجتاح مواقع التواصل الاجتماعي رفضاً للتعديل المفاجئ لقانون الانتخاب. انظر في ذلك: موقع جريدة الوطن على شبكة الانترنت، خبر بعنوان (صدمة على مواقع التواصل الاجتماعي من سرعة اقرار القانون واتهامات للمجلس بالشخصانية واللعب واللهو في التشريع، نشر بتاريخ 2016/6/22).

حرمان عدد يفوق 13 نائباً معارضاً من أصل 50 نائباً في المجلس<sup>(118)</sup>، لا سيما وأنه صدر في فصل تشريعي شارف على الانتهاء، وهو ما يتعارض مع النظام الديمقراطي الذي يقوم على حرية الرأي وحرية الاختيار، بما مفاده وجود حريات لصيقة بالمبدأ الديمقراطي لا يتسنى تطبيقه دونها، أو فهمه بعيداً عنها<sup>(119)</sup>.

وعلى ذلك لا ينبغي التسليم بحق مجلس الأمة - بدواعي السلطة التقديرية- في العصف بهذه الحقوق؛ لأن السلطة - أيًا كان مصدرها- يتعين أن تكون سلطة منضبطة، وليست تحكيمية أو تعسفية، فالسلطة التقديرية ليست استهواءً أو تشفيئاً أو انتقاماً؛ إذ إن حدها عدم التعارض مع المبادئ الدستورية وأهداف الديمقراطية وغايات الدستور. وتجدر ملاحظة أن هذا القانون قد صدر بغية تطبيقه على حالات محددة معلومة سلفاً، وعلى أشخاص محددين، فكان التشريع بذلك منحرفاً عن المصلحة العامة.

والحقيقة أن هذا القانون قد جاء مجاناً للدستور، منافياً لمقاصده؛ إذ تعرض لحق الانتخاب والترشح بإهداره والانتقاص منه، وهو ما يعد مساساً بالديمقراطية السليمة، كما أنه يستهدف إقصاء المعارضين من الذين ينطبق عليهم النص، وبذلك حاد عن غاية التشريع؛ وهي المصلحة العامة. مع ذلك كله فقد انتهت محكمة التمييز إلى اعتبار أن الإدانة في جريمة الطعن علناً في حقوق الأمير وسلطته والعيب في ذاته والتطاول على مسند الإمارة من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة، إذ إنها تنم على ضعف الخلق وانحراف في الطبع، وينبذها المجتمع الكويتي وتقاليده، وبذلك يترتب على ثبوتها افتقاده شرطاً من شروط الترشيح لانتخابات مجلس الأمة<sup>(120)</sup>.

(118) بتاريخ 15/4/2013 قام عدد من المعارضين الكويتيين بإعادة قراءة خطاب (لن نسمح لك) بذات العبارات والتي حكم بشأنها على النائب السابق مسلم البراك بالحبس مدة سنتين، وقد تم توجيه تهمة المساس بالذات الأميرية لمن أعاد الخطاب المذكور وبلغ عددهم 57 شخص، من ضمنهم 13 نائباً سابقاً ومن المتوقع صدور أحكام قضائية عليهم بهذا الصدد، انظر في ذلك موقع جريدة الجريدة على شبكة الانترنت، تقرير بعنوان (الأغلبية كرروا الخطاب والسعدون لم يقرأه) منشور بتاريخ 16/4/2013.

(119) حكم المحكمة الدستورية العليا، قضية رقم 47 لسنة 3 ق دستورية، جلسة 11/6/1983.

(120) حكم محكمة التمييز، طعن رقم 2302 لسنة 2016، جلسة 24/11/2016. وأيضاً حكم التمييز، طعن 2321 لسنة 2016، جلسة 24/11/2016.

## ثانياً- موانع يترتب عليها الوقف عن المشاركة في الانتخابات:

يتعلق الوقف عن المشاركة بالانتخابات بالمواطنين الذين يكونون في حالة من حالات فقد الأهلية العقلية، أو السلامة الذهنية؛ إذ إن المشاركة بالانتخابات لا تمنح إلا للمواطنين الذين لديهم تمييز لازم لممارسته، ومن ثم يُستبعد مؤقتاً من المشاركة بالانتخابات الأشخاص فاقدو الأهلية المدنية؛ لأنهم إذا لم يكونوا أهلاً لإدارة أعمالهم الخاصة، فمن باب أولى لا يقبل منهم المشاركة في إدارة الحياة العامة.

وسنتناول حالات الوقف عن مباشرة حق الانتخاب؛ وهي كالتالي:

### ● المحجور عليهم طوال مدة الحجر والمصابون بأمراض عقلية:

يجب أن يتمتع المرشح بقوى عقلية سليمة، وبحالة ذهنية ونفسية سليمة تمكنه من إدراك الأمور إدراكاً صحيحاً، فلو تمعناً بمفهوم ممارسة حق الانتخاب لوجدناه تعبيراً عن إرادة الأمة، وبالتالي فهو يحتاج للأهلية العقلية التي تعبر عن إرادة الناخب الصحيحة، بالإضافة لبلوغ سن معينة هي سن الرشد السياسي، فمن المنطقي اشتراط سلامة إرادة الناخب وخلوه من الجنون، أو العته، أو أنه غير محجور عليه. وكان ذلك موقف القانون الفرنسي؛ حيث يقول: (لا يكون ناخباً إلا الفرنسيون والفرنسيات المتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية، والذين ليسوا في حالة من حالات فقد الأهلية المنصوص عليها في القانون)<sup>(121)</sup>. ويقابل نص المادة الثانية من الفصل الأول من قانون رقم 45 لسنة 2014، الخاص بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية في مصر؛ حيث يقول: (يحرم مؤقتاً من مباشرة الحقوق السياسية الفئات التالية: أولاً: 1- المحجور عليه، وذلك خلال مدة الحجر. 2- المصاب باضطراب نفسي أو عقلي، وذلك خلال مدة احتجازه الإلزامي بإحدى منشآت الصحة النفسية طبقاً للأحكام الواردة بقانون رعاية المريض النفسي الصادر بالقانون رقم 71 لسنة 2009). ويقسم المحجور عليهم إلى فئتين؛ هما: المحجور عليهم لذواتهم وبقوة القانون، والمحجور عليهم بحكم قضائي. فالصغير والمجنون والمعتوه محجور عليهم لذواتهم بقوة القانون، فالمعتوه هو في حكم الصغير المميز، والمجنون المطبق هو في حكم الصغير غير المميز. أما المجنون غير المطبق، فتصرفاته في حال إفاقته كتصرف العاقل، وبالتالي

(121) المادة 2 من قانون الانتخاب الفرنسي رقم 631 لسنة 1974، الصادر في 5 يوليو 1974.

يحرم من حق الترشيح من كان محجوراً عليه ولم يرفع الحجر عنه، وتشمل هذه الفئة السفهية وذا الغفلة، فتحجر عليهما المحكمة، وترفع الحجر عنهما وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة في القانون المدني<sup>(122)</sup>.

أما القانون الكويتي، فنجد أنه لم ينص على حرمان المصابين بأمراض عقلية من حق الانتخاب، كما لم ينص على حرمان المحجور عليهم طيلة مدة حجرهم. وكان حرياً بالمشرع أن ينص على حرمان المصابين بمرض عقلي أو المحجور عليهم من حق الانتخاب، وذلك بسبب مرضهم العقلي الذي سيؤثر حتماً على إدراكهم وحسن اختيارهم؛ مما يُوجد لدينا ثغرات تشكك في النزاهة الانتخابية. كما ينبغي للمشرع وهو ينظم هذه الحالة، خاصة وأن الموضوع على قدر من الجسامته، إسناد الفصل في هذا الأمر إلى جهات القضاء، وليس إلى السلطة التنفيذية التي لا تتوافر لديها ضمانات الحيطة والاستقلال، والتي كثيراً ما تتخذ من الاتهام بعدم السلامة العقلية ذريعة - على خلاف الواقع - للتخلص من الأفراد الذين يخالفونها الرأي والعقيدة السياسية، وتحرمهم، بالتالي، من المشاركة السياسية<sup>(123)</sup>. فمن الوارد أن يلجأ الحكام إلى التخلص من معارضيتهم، أو لا يتفقون مع فكرهم أو توجههم السياسي عن طريق اتهامهم جزافاً بالجنون؛ لذلك كان المنطق السوي ومقتضيات العدالة تقرير الإصابة بالجنون عن طريق القضاء.

#### ● الأشخاص الذين أشهر إفلاسهم ما لم يُرد إليهم اعتبارهم:

يرجع السبب في تقرير مثل هذا الشرط إلى اعتبارات الثقة والأمانة في عمليات القرض والائتمان، بالإضافة إلى أنه من الناحية التاريخية كان حق التصويت في بعض الأوقات مرتبطاً إلى حد ما بممارسة المهنة<sup>(124)</sup>. وباستقراء قانون الانتخاب الكويتي، نجد عدم تطلبه مثل هذا الشرط، غير أن المادة (575) من قانون التجارة رقم 68 لسنة 1980 نصت على أنه: (تسقط حقوق المفلس السياسية بشهر إفلاسه، فلا يجوز له أن

(122) انظر: د. فيصل شطناوي، حق الترشيح وأحكامه الأساسية لعضوية مجلس النواب في التشريع الأردني، بحث منشور في مجلة المنارة، المجلد 13، العدد 9، 2007، ص 8.

(123) انظر: داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، مرجع سابق، ص 209، ويشير إلى أنه رأي الدكتور محمد رفعت في مؤلفه النظم السياسية.

(124) نفس المرجع، ص 210.

يكون مرشحاً أو ناخباً في المجالس السياسية أو المجالس المهنية، ولا أن يقوم بوظيفة أو مهمة عامة، ولا أن يكون مديراً أو عضواً في مجلس إدارة أية شركة، وذلك كله إلى أن تعاد إليه حقوقه وفقاً للقانون).

والحقيقة أنه يعاب على النص السابق عدم تفريقه بين الإفلاس بسبب التدليس، أو الإفلاس بسبب التقصير، أو سوء الحظ، وأنه ليس من العدالة الإنسانية عدم التمييز بينهم؛ وعليه نقترح أن يكون النص هو: (تسقط حقوق المفلس السياسية بشهر إفلاسه بسبب ارتكابه جنائية تدليس، وبموجب حكم نهائي، فلا يجوز أن يكون مرشحاً أو ناخباً في المجالس السياسية أو المجالس المهنية، ولا أن يقوم بوظيفة أو مهمة عامة، ولا أن يكون مديراً أو عضواً في مجلس إدارة أية شركة، وذلك كله إلى أن تعاد حقوقه وفقاً للقانون).

وبذلك، ووفقاً لهذا المقترح، فإن المفلس بالتدليس، وهو المعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات، وهو الأمر الذي يجعل من هذا جنائية لا جنحة، مع ذلك قد يرى القاضي لاعتبارات معينة أن ينزل بالعقوبة إلى الجنحة، لا يجوز له الانتخاب أو الترشح في المجالس النيابية، وكذلك من الوظيفة العامة إلى أن يرد إليه اعتباره.

على خلاف حالة الإفلاس بالتقصير، التي تنص عليها المادة (790) من قانون التجارة، وحالة الإفلاس بسوء الحظ، أو بسبب القوة القاهرة التي لا ترجع إلى جريمة عمدية من جانب المفلس. فمن العدالة الإنسانية ألا يحرم التاجر المفلس من حقوقه السياسية، وتنهار أسرته بفقدان مواردها المالية بحرمانه من الوظيفة العامة بسبب لا يرجع إلى جريمة ارتكبتها بإرادة عمدية؛ كالتفلس بالتدليس، الذي يدخل في عداد المفهوم العام لجرائم النصب والاختلاس والتزوير، بوصفها جنائية لا جنحة، وهذه التفرقة منصفة توازن بين الدواعي المنطقية والإنسانية والاجتماعية التي مردها العدالة الطبيعية، وبين عدم إهدار أحكام القانون - بصفة مطلقة - التي يلزم الاعتداد بها في الحدود المنطقية السليمة؛ للمبررات التي تشفع في الإبقاء عليها؛ حتى لا يستوي المفلس سيئ الحظ أو المقصر بإهمال، والمفلس الضالع في جريمة عمدية موجبة للجزاء الحق.

### ثالثاً- الوقف عن المشاركة في الانتخابات:

حرم المشرع الكويتي العسكريين من الشرطة والجيش من استعمال حق الانتخاب، باعتبار أن ذلك لا ينسجم مع واجباتهم وطبيعة عملهم<sup>(125)</sup>؛ بقصد إبعادهم عن المعارك السياسية، ويظل استعمالهم لهذا الحق موقوفاً ما دامت لهم الصفة العسكرية. وفي ذلك تنص المادة (3) من قانون الانتخاب رقم 35 لسنة 1962 على أنه: (يوقف استعمال حق الانتخاب بالنسبة إلى رجال القوات المسلحة والشرطة). وبذلك فإن هذا الحرمان مؤقت ما داموا مستمرين في وظائفهم العسكرية، وبمجرد انتهاء وضعهم العسكري بالتقاعد أو الاستقالة يكون لهم مطلق الحق في ممارسة حقهم الانتخابي. والواقع أن قانون الانتخاب حين وُضع كان هدفه تحديد الناخب والمواطنة، وهي الأساس الذي بني عليه حق الانتخاب، ولا توجد هناك علاقة بين هدف القانون والوضع الوظيفي الخاص بالعسكريين، المتمثل في انتمائهم للسلك العسكري، فلا يوجد اختلاف بين المواطن العسكري والمواطن غير العسكري يبرر موقف القانون وما رتبته من آثار متباينة بالنسبة لحق الانتخاب، فصفاة المواطنة توجب على العسكريين المساهمة في أداء الواجب السياسي؛ مثل أداء العسكري تماماً، وإبعادهم يضر الحياة السياسية أكثر مما يفيدها.

كما أن المصلحة العامة لا تبرر مثل هذا الموقف، وإن كنا أمام مراكز قانونية متماثلة، فالمصلحة العامة لا تُفترض، بل يجب تحديدها وتوضيح ارتباطها بالهدف من وضع التشريع؛ وهو تحديد الناخب، وتنظيم عملية الانتخاب، إلا أن هذه المصلحة لا تتصور، وبناء عليه، فإنه ليس هناك تبرير لإخلال المشرع هنا بالمساواة، وبعمومية الانتخاب كركيزة للديمقراطية، خاصة في ظل غياب السند الدستوري، الأمر الذي يجعل منع العسكريين من المشاركة بمثابة استبعاد لقطاع كبير من المواطنين عن المساهمة في أداء الواجب السياسي.

ونجد أن المشرع الكويتي قد أثبت هذا الإخلال - بشكل قاطع - حينما لم يحرم الحرس الوطني من حق الانتخاب، على الرغم من قيامهم بعمل ذي طبيعة عسكرية، فقانون الانتخاب أوقف حق الانتخاب بالنسبة لرجال القوات المسلحة والشرطة، في

(125) المحكمة الدستورية في الكويت، طعن رقم 4 لسنة 1992، جلسة 12/29/1992.

حين نص القانون رقم 2 لسنة 1967 في مادته الأولى على أن الحرس الوطني: (هيئة مستقلة عن القوات المسلحة وهيئات الأمن العام)، وعلى ذلك، فإن وقف استعمال حق الانتخاب لا يشمل العسكريين في الحرس الوطني مع أن المادتين (4,3) من القانون رقم 2/1967 أشارت - بصورة جلية - إلى أنهم يقومون بعمل ذي طبيعة عسكرية، وبناء عليه، فإن هذا الإخلال يمثل مخالفة دستورية يجب تلافئها.

كما أن منع حق الانتخاب يتعارض مع مبدأ عمومية الانتخاب ومبدأ المساواة في القانون؛ إذ لا يوجد ما يبرر قانون منع العسكريين من ممارسة حقهم في الانتخاب. وفي هذا الصدد، انتهت المحكمة الدستورية العليا في مصر إلى عدم دستورية حرمان العسكريين من حق الانتخاب، وفي ذلك تقول: (إنه لا يجوز حرمان أي مواطن من ممارسة حقه الدستوري في الانتخاب متى ما توافرت فيه شروطه، إلا إذا حال بينه وبين ممارسته مبرر موضوعي مؤقت أو دائم يترد في أساسه إلى طبيعة حق الاقتراع وما يقتضيه من متطلبات، كما أن حق المواطنة يستلزم المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات العامة، ولا يجوز تقييده أو الانتقاص منه إلا لمبرر موضوعي، ومن ثم يكون حرمان ضباط وأفراد القوات المسلحة وهيئة الشرطة من مباشرة حقوقهم السياسية طوال مدة خدمتهم - بسبب أدائهم لهذه الوظائف رغم أهليتهم لمباشرتها - ينطوي على انتقاص من السيادة الشعبية، وإهداراً لمبدأ المواطنة، وهو ما يصمه بمخالفة المواد 5، 6، 33، 55، 64 من الدستور)<sup>(126)</sup>.

لذلك نناشد المشرع الكويتي إلغاء حرمان العسكريين من استعمال حقهم في الانتخاب، وفي الوقت نفسه نقرر أهمية عدم السماح للعسكريين بالتصويت داخل ثكناتهم العسكرية، وإنما يشارك كل منهم برأيه داخل موطنه المدني، مهما كانت التبريرات والحجج الواهية التي تستند إلى طبيعة الحياة العسكرية، خاصة وأن الكويت دولة صغيرة المساحة.

(126) حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر، طعن رقم 2 لسنة 35 ق، جلسة 25/5/2013.

## الفرع الثاني

### الشرط الشكلي لتنظيم هيئة الناخبين

يتمثل الشرط الشكلي لتنظيم هيئة الناخبين في ضرورة قيد الناخب بأحد الجداول الانتخابية، ويرتبط هذا الشرط الشكلي ارتباطاً وثيقاً بالشروط الموضوعية لعضوية هيئة الناخبين، وهو ارتباط كامل لا يقبل التجزئة أو الانقسام. فاستيفاء المواطن للشروط الموضوعية للناخب لا جدوى له، ولا طائل من ورائه إن لم يتبعه مباشرة استيفاء الشرط الشكلي المتمثل بالقيد في جداول الناخبين. وعلى ذلك لا يمارس المواطن الحق الانتخابي إلا بعد استيفاء الشروط الموضوعية، وبعد تقييده في جداول الناخبين؛ إذ يعد بذلك القيد دليلاً على أهليته السياسية.

وسوف نعرض فيما يلي لشرط القيد في الجداول من خلال تناول مفهوم الجداول:

## الغصن الأول

### مفهوم الجدول الانتخابي

ويقصد بجدول الانتخاب الكشوف التي تحتوي على أسماء من لهم حق الانتخاب، وهي قوائم قاطعة في دلالاتها يوم الانتخاب على اكتساب عضوية هيئة المشاركة، بحيث لا يجوز حينذاك إثبات عكس ما جاء فيها<sup>127</sup>. وعلى ذلك، فإن للجداول أهمية كبيرة؛ وذلك لكونها وسيلة للتحقق من استيفاء الناخبين لشروط ممارسة حق الانتخاب، فهي تحدد من له حق التصويت، وأن الشخص الذي يحضر أمام صناديق الانتخاب مستوفٍ للشروط الموضوعية التي يتطلبها ممارسة حق التصويت، والتي من الصعب إثبات توفرها في كل ناخب على حدة عند القيام بالعملية الانتخابية، بحيث يتم قبل إجراء العملية الانتخابية تحديد هيئة الناخبين، كما أنها وسيلة لمقاومة التزوير لا تسمح بالقيد والتصويت إلا مرة واحدة. هذا بالإضافة إلى أنه يسهل من إجراء العملية الانتخابية؛ حيث يساعد اللجان في تحديد أعداد الناخبين، وأعمال التصويت، وإجراء الاقتراع. لذلك فإن عمل هذه الجداول والقيد فيها والإشراف عليها، وكذلك ضمان صحتها أمر في غاية الأهمية بالنسبة للعملية الانتخابية بصفة عامة.

(127) انظر: د. داود الباز، الحق في المشاركة السياسية، مرجع سابق، ص 218.

والجهة المختصة سابقاً بوضع الجداول الانتخابية كانت وزارة الداخلية، إلا أن القانون رقم 173 لسنة 2005، المعدل للقانون 73 لسنة 1956، جاء وأخرج هذا الاختصاص من سلطة وزارة الداخلية، وجعله من اختصاص (اللجنة العليا للانتخابات)، وهذه اللجنة استحدثت بموجب هذا القانون؛ حيث جاء في المادة (3) مكرر أن: (تتولى اللجنة الاختصاص بوضع قواعد إعداد جداول الانتخاب ومحتوياتها وطريقة مراجعتها وتنقيتها...). وقد نظم قانون الانتخاب الجداول الانتخابية بأن أورد لها باباً كاملاً في القانون، وهو الباب الثاني، إلا أن القانون لم يأمر بوجوب القيد في الجدول الانتخابي، ولا في مواجهة الناخب نفسه، بعكس المشرع المصري الذي جعل القيد في الجداول إجبارياً.

وعلى ذلك، فإن إنشاء الجداول الانتخابية والقيد فيها من الأعمال التحضيرية المهمة للعملية الانتخابية، فتحرير الجداول وقيد الناخبين أمر سابق على عملية الانتخاب، ويتم القيد في الجداول الانتخابية على أساس الموطن الانتخابي للمواطن، وقد سبق لنا الحديث عن ذلك عند تناولنا للمبادئ التي تحكم حق الانتخاب<sup>(128)</sup>.

## الغصن الثاني

### التنظيم القانوني للقيد بالجدول الانتخابي

لكي يثبت للمواطن حقه في مباشرة الانتخاب، يجب أن يكون اسمه مدرجاً في أحد الجداول الانتخابية، ولا يجوز أن يقيد الناخب في أكثر من جدول واحد<sup>(129)</sup>. ويتم تحرير جداول الانتخاب أو تعديلها خلال شهر فبراير من كل عام، ويشمل التعديل السنوي إضافة أسماء الذين أصبحوا حائزين للصفات التي يشترطها القانون لتولي الحقوق الانتخابية، وإضافة أسماء من تم إهمالهم بغير حق في الجداول السابقة، وحذف أسماء المتوفين<sup>(130)</sup>.

ويعرض جدول الانتخابات لكل دائرة انتخابية مدرجاً فيه أسماء الناخبين بترتيب الحروف الهجائية في مكان بارز بمخافر الشرطة والأماكن العامة الأخرى

(128) ارجع في ذلك: هذا البحث، البند الثالث، المبادئ التي تحكم حق الانتخاب، الفقرة الخامسة، محلية التصويت، ص 15.

(129) المادة السابعة من قانون رقم 35 لسنة 1962 بشأن انتخاب مجلس الأمة.

(130) المادة الثامنة من قانون رقم 35 لسنة 1962 بشأن انتخاب مجلس الأمة.

التي يحددها وزير الداخلية، كما ينشر في الجريدة الرسمية، وذلك في الفترة من أول مارس إلى الخامس عشر منه من كل عام. كما أن لكل كويتي مقيم في الدائرة الانتخابية أن يطلب إدراج اسمه في جدول الانتخابات الخاص به إذا كان قد أهمل إدراج اسمه بغير وجه حق، أو حذف اسم من أدرج بغير وجه حق كذلك، إذ نصت المادة (10) من قانون الانتخاب على أن: (لكل كويتي مقيم في الدائرة الانتخابية أن يطلب إدراج اسمه في جدول الانتخاب الخاص به إذا كان قد أهمل إدراج اسمه بغير حق، كما أن لكل ناخب مدرج في جدول الانتخاب أن يطلب إدراج اسم من أهمل بغير حق أو حذف اسم من أدرج بغير حق كذلك).

ومن النص السابق يتضح أنه جاء مطلقاً، فهو ينصرف لكل ناخب مدرج في جداول الانتخاب، وليس هناك من محل لتقييده بوجوب ورود الاعتراض على ناخب مدرج في جداول انتخاب المنطقة التي يتم فيها الاعتراض<sup>131</sup>. وتقدم الطلبات إلى مقر لجنة قيد الناخبين في الفترة من أول مارس إلى العشرين منه، وتفيد بحسب تاريخ ورودها في دفتر خاص، وتعطى إيصالات لمقدميها، ويجوز لكل ناخب أن يطلع على هذا الدفتر. وتفصل لجنة القيد في الطلبات (الإدراج أو الحذف) في موعد لا يتجاوز الخامس من شهر أبريل، وللجنة أن تسمع أقوال مقدم الطلب ومن قدم الطلب في شأنه، وأن تجري ما تراه لازماً من تحقيق وتحريات. ووفقاً للمادة (14) من قانون الانتخاب، فإن لكل ذي شأن ولكل ناخب مدرج في جدول انتخاب الدائرة أن يطعن في قرار اللجنة بطلب يقدم إلى مخفر الشرطة المختص في موعد أقصاه اليوم العشرون من شهر أبريل، وتحال فوراً إلى المحكمة الكلية المختصة. وتعتبر جداول الانتخاب النهائية حجة قاطعة وقت الانتخاب، ولا يجوز لأحد الاشتراك فيه ما لم يكن اسمه مقيداً بها.

وكنا نأمل أن تكون اللجنة التي يعهد إليها بمهمة إنشاء الجدول يتولى إدارتها أحد أعضاء الهيئات القضائية، عوضاً عن تولى السلطة التنفيذية اختيار أعضائها؛ رغبة في إبعاد ممثلي الحكومة عن هذه المهام، ولو بصورة جزئية، بحيث يكون الإشراف القضائي هو السائد على عملية إعداد الجداول الانتخابية، وبحيث يستكمل دور الإشراف القضائي على العملية الانتخابية منذ بدايتها، عند إعداد الجداول الانتخابية، وانتهاء إلى إعلان الفائزين في هذه الانتخابات.

(131) المحكمة الدستورية، طعن انتخابي، طعن رقم 419 لسنة 55 ق، جلسة 2000/10/31.

وما يلاحظ هنا أيضا هو قصر مدة القيد في الجداول الانتخابية، والتي تكون في شهر فبراير، والذي اعتاد فيه الكويتيون السفر إلى الخارج أو إقامة المخيمات البرية؛ مما يشكل عائقاً في تقييدهم في جداول الناخبين، وهي مدة قصيرة نسبياً إذا ما قورنت بالقوانين الانتخابية في الدول الأخرى، مثل فرنسا، والتي تمتد مدة 4 شهور من أول سبتمبر من كل عام وحتى نهاية ديسمبر.

## المطلب الثاني

### شروط الترشيح

لا تلازم بين أهلية الانتخاب وأهلية الترشيح، فليس كل ناخب مرشحاً، وعليه فإن المرشح يلزم أن يكون لديه صلاحية قانونية للترشيح حسب الدستور والقانون. وقد أشرنا فيما سبق إلى أن القانون تطلب عدداً من الشروط التي يلزم توفرها في الناخب حتى يمارس حق الانتخاب، وقد تطلب الدستور الكويتي في مادته (82) في المرشح ابتداءً توفر شروط الناخب وفقاً لقانون الانتخاب، على نحو ما سبق شرحه وبيانه، ومع ذلك أضاف الدستور شروطاً أخرى تمثلت في وجوب أن يحمل الجنسية الكويتية بصفة أصلية، وألا تقل سنه عن ثلاثين سنة ميلادية، وأن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها، كما أضافت المذكرة التفسيرية للدستور شرط ألا يكون من أعضاء الأسرة الحاكمة، وأخيراً قررت المادة 23 من قانون الانتخاب عدم جواز ترشيح رجال القضاء أو النيابة العامة. هذا بالإضافة إلى أنه ليس للمرشح ترشيح نفسه ممثلاً عن أكثر من دائرة انتخابية واحدة، ولا يهتم بعد ذلك كون الدائرة المرشح عنها هي نفسها الدائرة الانتخابية التي ينتمي إليها، والمقيد اسمه في جدولها الانتخابي أو غيرها. ونعرض لهذه الشروط وفقاً للشكل التالي:

### الفرع الأول

#### الشروط العامة

لا يمكن القول بأن إقرار حق الانتخاب يتيح لأي مواطن كائناً من كان أن يمارس حق الترشيح، وإذا كان التدخل التشريعي في تحديد صفة الناخب مستحق، فإنه من باب أولى يتدخل في تنظيم شروط ممارسة حق الترشيح، لا سيما مع ثقل المسؤولية الملقاة على كاهل نواب الشعب، فضلاً عن الشروط المقررة لاكتساب صفة الناخب.

ويهدف التنظيم القانوني للمرشح إلى التأكد من أن المرشح قادر، وبشكل كافٍ، على ممارسة أعمال الوكالة التي يسعى إليها، بالإضافة إلى شروط خاصة تهدف إلى ضمان حرية الناخب، واستقلال النائب، وتقتضيها طبيعة عمله والمصلحة العامة. وسنوضح الشروط العامة فيما يلي:

### أولاً- أن تتوافر في المرشح شروط الناخب وفقاً لقانون الانتخاب:

فيجب أن تتوافر في المرشح لعضوية مجلس الأمة الكويتي جميع الشروط الواجب توافرها في الناخب على النحو المتقدم تفصيلاً في المبحث الأول من الفصل الثاني، ونحيل إليه لعدم تكرار الحديث في هذا الشأن.

### ثانياً- الجنسية:

هذا شرط بديهي، وهو ما يتطلبه المشرع في الناخب، فكان لا بد وأن يتطلبه في المرشح، فلا يجب أن يتمتع بحق الترشح ويمارسه إلا من يرتبط بالوطن وبالأرض ارتباطاً قوياً، ومعيار هذا الارتباط هو الجنسية: أي أن يكون حاملاً للجنسية الكويتية، غير أن الدستور في مادته (82) اشترط في المرشح أن يكون: (كويتي الجنسية بصفة أصلية)، وبذلك يحرم المتجنس، وهو من يكتسب حق الجنسية من الحق في الترشح، ويبقى على حقه في الانتخاب فقط بعد مرور 20 سنة ميلادية على اكتسابه الجنسية الكويتية<sup>(132)</sup>. ويعد كويتياً أصلياً، طبقاً لقانون الجنسية الكويتي رقم 15 لسنة 1959 وتعديلاته، المتوطن في الكويت قبل عام 1920، وكان محافظاً على إقامته العادية إلى يوم نشر القانون، وتعتبر الإقامة عادية ولو أقام الكويتي في بلد أجنبي لفترة، ما دام قد استبقى نية العودة إلى الكويت<sup>(133)</sup>. كذلك يعد كويتياً بصفة أصلية طبقاً للمادة 3/7 من قانون الجنسية بمقتضى التعديل المؤرخ في 1994/7/9: المتجنسون الذين يولدون بعد كسب الجنسية الكويتية، وكذلك كل من يولد في الكويت، أو في الخارج من أم كويتية الجنسية، ويتعذر فيها معرفة الأب، وأخيراً كل من ولد في الكويت لأبوين مجهولين يكون كويتياً بحكم ميلاده في الأراضي الكويتية، ما لم يثبت أن اللقيط جاء للكويت من أي بلد آخر، ولا خلاف أو جدال في حق الكويتي الأصلي في الانتخاب والترشح.

(132) ارجع في ذلك: نص المادة السادسة من قانون الجنسية الكويتي رقم 15 لسنة 1959، والمعدل بتاريخ 10 يوليو 1966.

(133) ارجع في ذلك: نص المادة الأولى من قانون الجنسية الكويتي رقم 15 لسنة 1959.

أما الكويتي المتجنس فإنه لا يتمتع بحق الترشح في أي حال من الأحوال إلا أنه يتمتع بحق الانتخاب بعد مضي عشرين سنة على تجنسه، رغم أن المادة الخامسة من قانون الجنسية قد تمنح للشخص نظراً لتأديته خدمات جلية للبلاد، فكان ينبغي معاملته معاملة متميزة من حيث منحه حق الترشح؛ لأنه من غير المنطقي منح شخص الجنسية الكويتية لتأديته خدمات جلية للبلاد، ثم يتم حرمانه من التمتع بحق الترشح طوال فترة حياته. وقد يكون الفرد حاملاً لجنسية أكثر من دولة، ويطلق عليه في الكويت لفظ (المزدوج)<sup>(134)</sup>، وهنا يثور التساؤل حول مدى تأثير مثل هذا التعدد في الجنسية على تمتع هذا الفرد بحقه في الانتخاب.

بادئ ذي بدء نشير إلى نص المادة (11) من قانون الجنسية الكويتي، التي تنص على أن (يفقد الكويتي الجنسية إذا تجنس مختاراً بجنسية أجنبية، ولا تفقد زوجته الكويتية جنسيتها إلا إذا دخلت في جنسيته، ويفقد أولاده القصر جنسيتهم الكويتية إذا كانوا يدخلون في جنسية أبيهم الجديدة بموجب القانون الخاص بهذه الجنسية، ولهم أن يعلنوا وزير الداخلية باختيار جنسيتهم الكويتية خلال السنتين التاليتين لبلوغهم سن الرشد، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء، بناءً على عرض وزير الداخلية، إعادة الجنسية الكويتية لمن فقدوها طبقاً للفقرة السابقة، إذا أقام في الكويت إقامة مشروعة لمدة سنة على الأقل، وطلب العودة إلى الجنسية الكويتية، وفي هذه الحالة يعتبر مسترداً للجنسية الكويتية من تاريخ موافقة مجلس الوزراء).

وعلى ذلك، فإن قانون الجنسية الكويتي رتب أثراً على ازدواجية الجنسية تمثل في فقد الكويتي للجنسية. والواقع أن الأجنبي لا يجوز منح حق الترشح له، فهو لا يدين للوطن بالولاء، ولا يأبه بما يحقق مصلحته العامة، ولا باستقامة مؤسساته. ونظراً لحساسية العضوية في المجالس النيابية وخطورتها وأهميتها، وبما أن النيابة تتطلب ولاء كاملاً للوطن، خاصة وأن مهمة مجلس الأمة طبقاً للدستور هي تولى

(134) لم يتضمن قانون الجنسية الكويتية نصاً يعرف تعدد الجنسية، وإنما تضمن نصاً يمنعه ويحاربه، وتركت مهمة تعريفه لشرح قانون الجنسية، وعلى ذلك عرفه بعض هؤلاء الشراح، ومن ذلك أنه: الحالة التي يكون فيها للفرد جنسية دولتين أو أكثر في نفس الوقت، ومن ثم فتعدد الجنسية عبارة عن حالة معينة تدعى فيها أكثر من دولة تبعية الفرد لها وفقاً لقانونها. انظر على سبيل المثال لا الحصر بشأن تعريف تعدد الجنسية: د. أحمد قسمت الجداوي، الوجيز في القانون الدولي الخاص، الجزء الأول في الجنسية ومركز الأجنبي، القاهرة، دار النهضة العربية، 1987، ص 55، د. هشام خالد، المركز القانوني لتعدد الجنسية، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2001، ص 13.

سلطة التشريع والرقابة على الحكومة: لهذا كله لا يمكن الاعتراف بحق الترشيح إلا لمن يرتبط بالبلد الذي يعيش فيه ارتباطاً وثيقاً يجعله حريصاً على مصلحته، وأن يكون ولاؤه متفرداً.

ويأتي نص المادة (11) من قانون الجنسية ليرتب أثراً على الازدواجية، فيقرر فقدان الجنسية الكويتية دون تمتع السلطة التنفيذية بأي سلطة تقديرية في ذلك، وما المرسوم المتضمن فقدان الجنسية لمزدوج الجنسية إلا قراراً كاشفاً لما يرتبه ذلك من أثر بقوة القانون. وبناء عليه، فإنه يمكننا القول بأنه في حال تقاعس الدولة عن إصدار المراسيم المتضمنة فقدان الجنسية عن الكويتي مزدوج الجنسية؛ وهو الشخص الذي جمع بين الجنسية الكويتية وجنسية دولة أخرى في ضوء قانون الجنسية الكويتي رقم 15 لسنة 1959، فإنه إذا ما عرض الأمر على القضاء بمناسبة الطعون الانتخابية أو بمناسبة جداول القيد، فإن القضاء يتعين عليه حظر الترشيح لعضوية مجلس الأمة الكويتي كل كويتي يجمع بين الجنسية الكويتية وأي جنسية أخرى.

وبذلك نستطيع القول إن الجنسية الكويتية المنفردة هي شرط لا بد من توفره في عضو البرلمان، وهذا الاشتراط لا يمثل إخلالاً بقاعدة المساواة المقررة للكويتيين جميعاً وفق الدستور، وذلك لاختلاف المراكز القانونية وعدم تطابقها، فالمركز القانوني للكويتي يرتبط، في ذات الوقت، بجنسية دولة أخرى، لا يتماثل في الواقع القانوني المجرد مع غيره ممن يتفردون بالجنسية الكويتية<sup>(135)</sup>. ثالثاً: أن تمتع الفرد بجنسيتين مختلفتين في وقت واحد يثير الريبة في ولاءه، خاصة إن قامت الحرب بين دولتين يحمل الفرد جنسيتها معاً، واستبعاد مزدوج الجنسية من حقه في الترشح له أسبابه، ومنها تطلب الوظيفة النيابية وطنية خالصة وكاملة، فلا يستقيم أن يحتوي قلب واحد على ولاء وحب وطنين مختلفين؛ فمن غير المتصور أن يباشر فرد معين حق الترشح لعضوية مجلس الأمة في الكويت، ثم يباشر حق الترشح لإحدى المجالس النيابية في دولة أخرى يحمل أيضاً جنسيتها.

(135) قضت المحكمة الدستورية العليا في مصر ببطلان حرمان مزدوجي الجنسية من الترشح لمجلس النواب، باعتبار أن هذا القانون مخالف للدستور عند كفالته لمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة، وعلى أن مثل هذا الشرط يمثل انتقاصاً للحقوق السياسية، خاصة للمصريين المقيمين بالخارج. انظر في ذلك: حكم المحكمة، طعن رقم 25 لسنة 37 ق، جلسة 2015/3/7.

ويمكن القول أن متعدد الجنسية لا يعد وطنياً خالصاً، ولا يعد أجنبياً خالصاً، لا سيما في مواجهة الدولة الأخرى المتمتع بجنسيتها. كما أن القانون في الكويت قد تضمن اشتراط الولاء الكامل والخاص في مواطنيها عندما حظر ازدواج الجنسية، ورتب أثره في فقدان الجنسية الكويتية، فالولاء أمر معنوي يتعذر تجزئته بين دولتين وأكثر، ومن غير المتصور أن تتقاسم دولتان قلب فرد واحد، وما حرمان القاضي -إذا ما كان- لمزدوج الجنسية عند نظره للطعون الانتخابية، واشتراطه انفراد الجنسية سوى تطبيق صحيح وسليم للقانون.

### ثالثاً- السن:

تشتراط جميع الأنظمة الانتخابية بلوغ المواطن سنًا معينة حتى يستطيع ممارسة حقه في الترشيح لعضوية المجالس النيابية، ويعد هذا الشرط مظهرًا من مظاهر التشدد التشريعي حيال تحديد الشروط، والواجب توافرها في المرشح لعضوية المجالس النيابية، وبلوغ السن المطلوبة للترشيح قرينة على نضج المواطن وقدرته على إدراك الأمور العامة، والقدرة على التصرف في تعقل وحكمة، وبناء عليه يعد شرط السن شرطاً أساسياً حتى يتمتع المرشح بالنضج اللازم لتمثيل الشعب في النيابة عنه. وفي هذا السياق، اشترطت المادة (82) من الدستور الكويتي على المتقدم بطلب الترشيح لعضوية مجلس الأمة، أن يكون قد أتم ثلاثين سنة ميلادية يوم الانتخاب، لا بتاريخ طلب الترشيح، فقد يحدث أن يقوم مرشح بتقديم الطلب قبل بلوغ سن الثلاثين بأيام، وعند حلول اليوم المحدد للانتخاب سوف يستكمل هذه السن، فعندئذ يعد المرشح مستوفياً لهذا الشرط، ويجب قبول ترشيحه ما دام أنه سيتم الثلاثين عاماً يوم الانتخاب أو قبله. وفي تبرير الارتفاع بسن الترشيح إلى ثلاثين عاماً، فإن ذلك مبرر من جانب الدستور وقانون الانتخاب في ضوء ما تفرضه الواجبات والأعباء الملقاة على عاتق ممثل الأمة من ضرورة تحليه بالخبرة والنضج، وصواب الرأي، وحسن التقدير لعظيم المهام التي يقوم بها.

### رابعاً- أن يجيد المرشح اللغة العربية قراءة وكتابة:

اشتراط الدستور الكويتي، في مادته (82)، في المرشح (أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها). وعلى ذلك، فإن الدستور أوجب على المرشح أن يعرف القراءة والكتابة،

وهي تعني علم الفرد بالشيء دون إدراكه ودون ضرورة الإتقان، بحيث إذا ثبت عدم معرفة عضو مجلس الأمة للقراءة والكتابة اعتُبر انتخابه باطلاً في أي وقت كان؛ لتعلق ذلك بشروط أهلية المرشح. ويعتبر اشتراط معرفة القراءة والكتابة حالياً أمراً قصراً، إذ إنه لا بد من ضرورة إتقان اللغة العربية بدرجة معينة، بل واشتراط حصول المرشح على مؤهل علمي عالٍ معين حتى يتمكن عضو مجلس الأمة من ممارسة صلاحيته والمهام المنوطة به، والتي تستوجب العلم والثقافة والقدرة على التعامل مع نصوص الدستور والقانون، وكشف صور تحايل السلطة التنفيذية عليهما، والتعامل مع أدوات الرقابة، واضطلاعه بها، وفعالية الواجبات الملقاة على عاتقه<sup>136</sup>.

هذا وينبغي التمييز بين الضعف في القراءة والكتابة وبين عدم معرفتهما، فهو لا يؤدي إلى القول بعدم توافر هذا الشرط<sup>137</sup>. وفي ذلك، أنهت قرارات مجلس الدولة في لبنان إلى أن القدرة على القراءة لا تتطلب بالضرورة تلاوة دقيقة على نحو يراعي بالتمام لفظ الكلمات المقروءة تبعاً لحالتها، بل أن تكون في الجملة التي تتألف منها، والتقدير بلهجة التعبير اللازمة، وملائمة للجملة وفق سياق النص الذي وردت فيه، ومهارة الكتابة أيضاً لا تستلزم خلو الكتابة من أخطاء إملائية في قواعد أو صياغة التعبير بفن بليغ متقن. إن البطء في القراءة، أو التردد فيها، أو افتقادها إلى اللهجة المناسبة، كما أن الأخطاء الإملائية في الكتابة، والتي لا تحول دون إمكانية معرفة المقصود بالكلمة بصعوبة لا تعد - وإن اجتمعت - منشئة لعدم الأهلية لعضوية مجلس البلدية، أما حالة الاعتراف بأنه لم يعد يستطيع القراءة التي كان عليها في صغره؛ لسبب ضعف نظره، وليس لجهله لها، فتجعل منه عديم الأهلية للترشح<sup>138</sup>.

وفي نقاشات المجلس التأسيسي في الكويت، تساءل أحد الأعضاء عن المقصود بإجادة العضو للقراءة والكتابة باعتباره شرطاً من شروط الترشح لعضوية مجلس

(136) لعله من المفارقة أن يشترط قانون رقم 118 لسنة 2013 في شأن الجمعيات التعاونية بالكويت في أعضاء مجلس إدارة الجمعيات التعاونية أن يكون حاصلاً على شهادة دبلوم بعد الثانوية العامة، وأن يشترط الدستور في مرشح عضو مجلس الأمة مجرد الإلمام بالقراءة والكتابة!

(137) قرار رقم 84 تاريخ 16/1/1965 / الدولة م 1965، ص 68 - قرار رقم 847 تاريخ 10/9/1998 صوان الدولة وطنوس ورفاقه م. ق. أ. 1998، ص 250، والمشار إليهما في مؤلف د. زياد أنطوان أيوب، الترشح وحالات عدم الأهلية والتمانع في التنافس الانتخابي الإداري، لا يوجد دار وسنة الطبع، ص 95.

(138) انظر: د. زياد أنطوان أيوب، نفس المرجع، ص 97، ويشير فيه إلى قرارات مجلس الدولة رقم 88 تاريخ 4/11/2004 ش م ص / الدولة، م. ق. أ. 2006، ص 632.

الأمة، فقال الخبير الدستوري: إن المعنى المقصود هو الكتابة بدون أخطاء إملائية، والقراءة بدون تلثم، ولا يقصد بها الإلمام بقواعد اللغة والنحو<sup>(139)</sup>. وتنبغي الإشارة إلى أن الإلمام بالقراءة لا يكفي وحده لتوفر أهلية الترشح، ما دام الدستور أوجب أن يكون المرشح ملماً بالقراءة والكتابة معاً؛ أي توفر الشرطين. والواقع أنه يجري التحقق من هذا الشرط في الكويت عند قيام المرشح بتعبئة نموذج الترشيح لعضوية مجلس الأمة، والذي يشترط أن يضطلع بها بنفسه، ويمكن تخطي هذا الإجراء في حال وجود عائق معين؛ مثل: الإعاقة أو الإصابة، بأن يقدم المستندات اللازمة لإثبات ذلك.

وننادي بأن يتم تعديل المادة (82) من الدستور الكويتي الذي وضع عام 1962؛ ففي مرحلة زمنية معينة كان اشتراط القدرة على القراءة والكتابة يلائم الكويت في تلك المرحلة الزمنية في ظل نسبة أمية كبيرة آنذاك، ولصغر المجتمع، فاكتمت المشروع الدستوري بهذا الشرط، إلا أنه وبعد مرور هذه الفترة الزمنية، وزيادة الوعي الثقافي، والمستوى التعليمي، وندرة الأمية فيه، أصبح تعديل هذا الشرط بأن يكون حاصلًا على الشهادة الجامعية، أو ما يعادلها، حتى تتمكن الكويت من الولوج في الألفية الثالثة وهي متسلحة بتشريعات متطورة بمراحلها المختلفة؛ من اقتراح ومناقشة وتصويب وتصويت، وكذلك ليسهم النائب في أداء البرلمان؛ لدوره الرقابي على السلطة التنفيذية وصور تحايلها على الدستور والقانون؛ حيث غدت الحياة والقوانين فيها أكثر تعقيدًا وتطورًا.

#### خامسًا- الأهلية الأدبية:

تتطلب غالبية القوانين المتعلقة بالخدمة المدنية أن يكون المتقدم للوظيفة حسن السيرة، كما هو منصوص عليه في المادة الأولى من نظام الخدمة المدنية الكويتي لعام 1979، ولا شك أن هذا الشرط بديهي ومنطقي؛ إذ يجب قصر الالتحاق بالوظيفة العامة على الشخص النزيه ذي السمعة الحسنة، على أن الوظيفة العامة خدمة وطنية يجب ألا تناط إلا بشخص صالح، وإلا فسدت الوظيفة؛ ومن ثم اختلت الموازين. وإذا كان توافر شرط حسن السمعة من الشروط الأساسية للتعين في الوظيفة العامة، فإن السؤال الذي يطرح نفسه هو: ما مدى اعتباره شرطًا أساسيًا للترشح في المجلس،

(139) منشور على موقع «كونا» في شبكة الإنترنت، بعنوان مشروع السوابق البرلمانية، بتاريخ 2016/1/5.

خصوصاً في ظل عدم وجود النص الذي يشير إلى ذلك؟. في الواقع، لقد تصدت المحكمة الدستورية ومحكمة التمييز في الكويت لهذا الأمر في مواقع كثيرة؛ مما أدى لتشكيل مبدأ دستوري راسخ حول وجوب توفر شرط حسن السمعة لمن يترشح لعضوية مجلس الأمة، على الرغم من الفراغ التشريعي وغياب النص الصريح على ذلك، فقد قضت المحكمة الدستورية بأنه: (كما أنه غني عن البيان أن ثمة شرطاً آخر لا ريب فيه هو شرط حسن السمعة، وأنه وإن كان قانون الانتخاب لم يورده ضمن الشروط اللازمة للترشح، فإن هذا الشرط تفرضه طبيعة الوظيفة النيابية؛ لعلو شأنها، وأهمية مسؤوليتها، وخطورة واجباتها، ويعد هذا الشرط -وفق ما هو مستقر عليه- من الأصول العامة في التوظيف وتقلد المناصب النيابية والتنفيذية، ولا يحتاج إلى نص خاص يقرره، وهو شرط يتعلق بالسلوك الشخصي للمرشح، ويقصد به ألا يكون قد اشتهر عنه قول السوء، أو الترددي فيما يشين؛ صوتاً لكرامة السلطة التشريعية، وحفظاً لهيبتها، وضماناً لتمثيل الأمة في مجلسها النيابي بتخيير من ينوب عنها أحسن تمثيل (...)<sup>(140)</sup>.

وهكذا أفصحت المحكمة الدستورية عن وجوب توفر شرط حسن السمعة بالنسبة للترشح لعضوية مجلس الأمة. وفي الحقيقة، فإننا نراه خلقاً لقواعد قانونية جديدة لم ينص عليها القانون، وبالمخالفة لمبدأ الفصل بين السلطات، على الرغم من وجهة مبررات مثل هذا الشرط، إلا أن ذلك لا يعني افتراض تواجده دون سند قانوني صريح، كما أن الحرمان الذي يعد استثناء من الأصل؛ وهو التمتع بحق المشاركة السياسية بالانتخاب والترشح، فالاستثناء لا بد من النص عليه صراحة، ولا يجوز التوسع فيه، ولا يقاس عليه، بل يجب تفسيره دائماً في أضيق نطاق.

وقد سارت أحكام محكمة التمييز ضمن نفس سياق المحكمة الدستورية؛ حيث أكدت في حكمها ذات الاتجاه من اشتراط توفر حسن السمعة في من يترشح لعضوية مجلس الأمة؛ حيث قررت: (إن الثابت بالأوراق أن الطاعن قد تقدم بطلب ترشيح نفسه في انتخابات مجلس الأمة عن الدائرة الأولى، ثم صدر القرار المطعون فيه متضمناً استبعاد اسمه من كشوف المرشحين في انتخابات تلك الدائرة، وقد أفصحت الجهة الإدارية عن قرارها بأن الطاعن يفتقد شرط حسن السمعة؛ استناداً إلى صدور أحكام

(140) حكم المحكمة الدستورية، طعن رقم 8 لسنة 2008، جلسة 2008/7/16.

جنائية ضده بلغت عشرين حكماً تنوعت بين مخالفات وزارة الشؤون والبلدية، والإطفاء، وجنح ضرب، ومنع حيازة عقار، وإعطاء شيكات بدون رصيد، وبغض النظر عن المخالفات، وعمّا إذا كانت تشكل إخلالاً بحسن السمعة، إلا أن الثابت من مطالعة الحالة الجنائية للمرشح أن الطاعن قد اعتاد ارتكاب جرائم إعطاء شيكات بدون رصيد مع تعددها وتنوعها، وتعدد المجني عليهم، وامتدادها إلى ما يقارب سبع سنوات، فضلاً عن ارتكابه جنح ضرب ومنع حيازة عقار؛ مما يستدل من مجملها ومضمونها أنها تخل بالثقة فيه، وتفقده الهيبة والاحترام، وتجعله غير أهل لتمثيل الأمة في المجلس النيابي<sup>(141)</sup>.

كما أكدت في حكم آخر على نفس المبدأ عندما قررت (أنه وإن كان دستور دولة الكويت والقانون رقم (32) لسنة 1962، في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، قد وردا خلواً من إيراد شرط حسن السمعة ضمن الشروط التي يتعين توافرها في من يرشح نفسه لعضوية مجلس الأمة، إلا أن ذلك لا يعني الإعفاء منها، باعتباره شرطاً أولياً مفترضاً في من يرشح نفسه لتمثيل الأمة في مجلس الأمة؛ وهو شرط لازم توافره فيه، ومن ثم يكون مكماً لباقي الشروط الأخرى، ومستقلاً بذاته عن الشرط المتطلب في الناخب بالألا يكون قد حُكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف والأمانة، باعتبار أن عضو مجلس الأمة لا يمثل ناخبيه في الدائرة المقيد بها، بل يمثل الأمة بأسرها، ويمارس وظيفته بالنظر في علو شأنها، وأهمية مسؤولياتها وواجباتها)<sup>(142)</sup>.

وقد عرفت محكمة التمييز حسن السمعة عندما قالت: (إن المستقر عليه في القضاء الإداري أن القانون وإن لم يورد تعريفاً جامعاً مانعاً لما يعتبر من الجرائم المخلة بالشرف أو بالأمانة، أو يحدد أسباباً لفقدان حسن السمعة، قاصداً بذلك أن يكون في مجال التقدير والنظرة إلى هذا الشأن من المرونة بحيث تساير تطورات المجتمع، وأن تكون هي تلك التي ينظر إليها المجتمع على أنها كذلك، كما تختلف النظرة إليها في ضوء كل حالة بحسب الظروف التي تمت فيها، وما قد يتكشف من أفعال، وما عسى أن ينعكس ذلك سلباً على سيرة الشخص وسلوكه، إلا أن حسن السمعة

(141) حكم محكمة التمييز، طعن رقم 241 لسنة 2009، جلسة 2013/3/13.

(142) حكم محكمة التمييز، طعن رقم 173/2013، جلسة 2016/2/1.

لا يخرج عن كونه مجموعة من الصفات والخصائص التي يتحلى بها الشخص، فتكسبه الثقة والاحترام بين الناس، وتجنبه قاله السوء أو ما يمس الخلق؛ ومن ثم فهي لصيقة بشخصه، ومتعلقة بسيرته، وهي صفات وخصائص أوجب وألزم ما ينبغي أن يتصف بها كل مرشح لعضوية مجلس الأمة، كما أنها من المبادئ السامية والمثل العليا التي تواضع الناس على إجلالها وإعزازها، في ضوء ما تفرضه قواعد الدين ومبادئ الأخلاق والقانون السائد في المجتمع، وإزاء ذلك ترك أمر التقدير في هذا المجال إلى الجهة الإدارية المنوط بها فحص طلبات الترشح لانتخابات مجلس الأمة؛ للتحقق من أن المرشح متمتع بالصفات المطلوبة؛ وذلك لإصدار قرارها في هذا الشأن؛ إما بإدراج اسمه في كشوف المرشحين أو استبعاده منها، بحسب الأحوال، وما يصدر عنها من قرار في هذا الصدد إنما يخضع لرقابة القضاء الإداري لدى تحريك ولايته، واستنهاض اختصاصه؛ لبسط رقابته على ذلك القرار<sup>(143)</sup>.

ويلاحظ أن هذا المفهوم اشتمل عبارات عامة وفضفاضة غير منضبطة أو محددة، فمن الصعوبة بمكان تعريف حسن السمعة، على اعتبار أن هذا الأمر نسبي يختلف من زمان إلى زمان، ومن مجتمع إلى آخر. ومن المقرر أن القيم الأخلاقية تختلف من عصر إلى عصر؛ وذلك لأن تطور الحياة يغير كثيراً من المعتقدات التي كانت قائمة، كما ينشئ معتقدات أخلاقية جديدة لم تكن قائمة من قبل؛ لأنه في ظل العصر السابق عليها لم يكن من المستطاع افتراض قيام هذه القاعدة الأخلاقية<sup>(144)</sup>.

ونرى من الأجدى أن يتصدى المشرع لتبني شرط حسن السمعة بالنص والتنظيم عوضاً عن تركه لاجتهادات الفقه والقضاء، كما نرى ضرورة الإسناد إلى وقائع ثابتة في تقرير عدم توفر مثل هذا الشرط، مع إمكانية تطبيق معيار قضائي يقضي بإسقاط شرط حسن السمعة عن كل شخص اتخذت إجراءات قضائية بحقه، إلا أنها لم تستكمل لأسباب خارجة عن إرادة السلطة القضائية؛ كامتناع البرلمان عن رفع الحصانة عن الأعضاء، أو هروب الشخص مع رغبته في العودة والاشتراك في الانتخابات ترشحاً. هذا فيما يتعلق بمن لم تصدر بحقهم أحكام قضائية. أما من

(143) حكم محكمة التمييز، طعن رقم 241 لسنة 2009، جلسة 2013/3/13.

(144) ارجع تفصيلاً في شرط حسن السمعة: د. علي الظفيري، حسن السمعة كشرط مفترض في المرشح للبرلمان، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 13، السنة الرابعة، مارس 2016.

صدرت بحقهم أحكام قضائية، فللقضاء تقدير ذلك، واستبعاد كل شخص مرتكب لجريمة، وإن لم يشكل جرمًا مخلصًا بالشرف والأمانة.

## الفرع الثاني الشروط الخاصة

بعد أن استعرضنا الشروط العامة المقررة للترشيح، فإننا سنتناول في هذا المطلب عددًا من الشروط الخاصة، والتي تتعلق إما بطوائف معينة من المواطنين لا يجوز لهم الترشيح قبل استيفاء تلك الشروط، التي لا تهدف إلى التحقق من أن المرشح قادر على ممارسة الوكالة التي يسعى إليها والقيام بأعبائها فحسب، وإنما تهدف إلى إقصاء الأشخاص الذين يزاولون وظائف أو مهنة معينة يكون لها تأثير على الناخبين، وتوجيه سير الاقتراع، وإما لأنها تتعلق ببعض الانتخابات التي تستدعي شروطًا معينة في المرشحين لها.

### أولاً- الشروط الخاصة بالوزراء ورجال القضاء والنيابة العامة ورؤساء وأعضاء لجان قيد الناخبين:

هناك فئات معينة من المواطنين لا يصح لهم مزاولة الترشيح قبل تقديم استقالته من وظائفهم؛ درءًا للشبهات التي تلقي بظلالها على سير الاقتراع، وتضر بالممارسة النزيهة.

فمن ناحية أولى، نصت المادة (23) من قانون الانتخاب على أنه لا يجوز لرجال القضاء والنيابة العامة ترشيح أنفسهم إلا إذا استقالوا مقدمًا من وظائفهم؛ ويرجع ذلك إلى ما لهذه الوظائف من أهمية وحساسية؛ لذا كان من الضروري الحفاظ على هيبة القضاء وحيدته ونزاهته، والنأي بأعضائه عن التيارات السياسية وغيرها مما قد ينال من مكانة القضاء وقديسيته.

ومن ناحية أخرى، قررت المادة (23) أنفة الذكر أيضًا أن تحظر على رؤساء لجان قيد الناخبين أو أعضائها، وحتى أقربائهم من الدرجة الأولى من ترشيح أنفسهم في دائرة عمل هذه اللجان، إلا إذا تنحوا عن الاشتراك في أعمالها؛ وذلك حفاظًا على سلامة الانتخابات ونزاهتها.

وأخيراً، فإنه لا يجوز للوزراء ترشيح أنفسهم إلا إذا استقالوا مقدماً من مناصبهم؛ حفاظاً على نزاهة العملية الانتخابية، وحتى لا يكون هناك نيل ومساس بالمساواة في المنافسة الانتخابية، أو تزيف نتائج الانتخابات من خلال الضغط المادي والمعنوي على الناخبين، ورغبة في عدم استغلال المنصب الوزاري في خدمة مصالحه الانتخابية. وفي هذا الصدد، نرى ضرورة اشتراط مرور مدة معينة بعد خروج الوزير من الوزارة لكي يتمكن بعدها من الترشح، ويترك للمشروع أمر تحديدها، على ألا يقل عن سنة في رأينا، والهدف من ذلك زوال ما قد يكون هناك من ضغط أو تأثير على الناخبين ينال من حريتهم في التصويت، أو استغلال منصبه في تعيينات وترقية أبناء دائرته، خاصة وأنه في الواقع أصبح هذا المسلك سمة الوزراء المنتخبين في الكويت، مع تقرير الإعفاء من هذا الشرط في حالة حل مجلس الأمة، باعتباره غير معلوم مواعده سلفاً.

### ثانياً- ألا يكون من الأسرة الحاكمة:

يشترط في المرشح لعضوية مجلس الأمة ألا يكون من أعضاء الأسرة الحاكمة، وذلك وفقاً لما ورد بالملزمة التفسيرية للدستور الكويتي؛ حيث قررت ذلك بقولها: (وإيراد هذا الحكم الخاص بتعيين وزراء من غير أعضاء مجلس الأمة مع تعمد ترك ما تتضمنه الدساتير الملكية عادةً من نص على ألا يلي الوزارة أحد أعضاء البيت المال، أو أحد من الأسرة المالكة؛ يؤدي إلى جواز تعيين أعضاء الأسرة الحاكمة وزراء من خارج مجلس الأمة، وهذا هو الطريق الوحيد لمشاركتهم في الحكم؛ نظراً لما هو معروف من عدم جواز ترشيح أنفسهم في الانتخابات؛ حرصاً على حرية هذه الانتخابات من جهة، ونأياً بالأسرة الحاكمة عن التجريح السياسي الذي قلما تتجرده منه المعارك الانتخابية من جهة أخرى)<sup>(145)</sup>.

وعلى ذلك، يتضح أن الغاية من تقرير عدم جواز خوض أبناء الأسرة الحاكمة لانتخابات مجلس الأمة؛ يرجع إلى الحفاظ على نزاهة العملية الانتخابية وحرية الانتخابات، ونأياً بالأسرة الحاكمة عن التجريح السياسي الذي يرافق الحملات الانتخابية.

(145) الملزمة التفسيرية للدستور الكويتي، بند أولاً: التصوير العام لنظام الحكم.

ويرى فريق من الفقهاء حق أبناء الأسرة الحاكمة في ترشيح أنفسهم في انتخابات مجلس الأمة، وأن امتناع أفراد الأسرة الحاكمة هو قيد ذاتي من تلقاء أنفسهم لم يأت به نص في الدستور، وأن ما ورد بالمذكرة التفسيرية غير ملزم، ومن غير المتصور أن يغفل الدستور النص على قيد عدم جواز ترشح أبناء الأسرة الحاكمة، وأن الشعب الكويتي بلغ من النضج الفكري والسياسي والحرية ما يمكنه من إبداء رأيه في المرشح، بصرف النظر عن انتمائه الأسري، كما أن التجريح السياسي لا يطول الأسرة، وإنما المرشح نفسه، وأن عدم ترشيح أبناء الأسرة الحاكمة طوال تلك الفترة لا يشكل عرفاً يمنعهم من هذا الحق؛ لأن الحرمان يتعارض مع نصوص الدستور والقانون<sup>(146)</sup>.

إلا أن الاتجاه الغالب يرى عدم جواز ترشيح أبناء الأسرة الحاكمة، وأن تلك المذكرة ملزمة لإزام الدستور نفسه، ويرون أن المشرع الدستوري قد أغفل النص في صلب الدستور على هذا القيد، مكتفياً في ذلك بما أورده بالمذكرة التفسيرية التي جاءت لتذكر بالفعل هذا الحظر، وأن تفسير مواد الدستور لا بد وأن يكون في إطار مصادرها التاريخية ومذكراتها التفسيرية التي رافقت إصدار هذه النصوص؛ وذلك حتى يمكن الوقوف على إرادة المشرع الحقيقية، وأن إلزامية المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي هي على خلاف المذكرات التفسيرية للقوانين، ملزمة، وأن هناك ما يعد عرفاً مستقراً على ذلك<sup>147</sup>. والحقيقة أن بيان مدى جواز ترشيح أبناء الأسرة الحاكمة لانتخابات مجلس الأمة من عدمه مرتبط ببيان مدى إلزامية المذكرة التفسيرية، ونحن نرى إلزامية المذكرة التفسيرية، وأنها تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الدستور الكويتي، وأن لها قيمة الدستور نفسه، وعليه نرى قيام هذا القيد والمنع بحق أبناء الأسرة الحاكمة، ونستطيع أن نوجز أسباب إلزامية المذكرة التفسيرية بما يلي:

أن المذكرة التفسيرية وضعت بالأسلوب الذي اتبع في وضع نصوص الدستور؛ حيث عرضت على المجلس التأسيسي لنظرها وإقرارها، والذي بدوره خصص لها يومي 10/30، 1962/11/3؛ حيث ناقشها ووافق عليها، وأرفعت بمشروع الدستور عند رفعه لسمو الأمير للتصديق عليه؛ وبناء عليه فقد كانت تحت نظر الأمير عندما صدق على الدستور ذاته.

(146) انظر: موقع مجلس الأمة الكويتي على شبكة الإنترنت، المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي ومدى إلزاميتها، دراسات وبحوث، ويشير إلى أنه رأي الدكتور علي الباز والمستشار أحمد كمال.

(147) نفس المرجع، ويشير إلى أنه رأي الدكتور عادل الطبطبائي، والدكتور محمد الفيلي، والدكتور محمد المقاطع، والدكتور طعيمة الجرف.

العبرة الأخيرة الواردة بالملذكرة التفسيرية، وهي: (في ضوء ما سبق من تصور عام لنظام الحكم، ووفقاً لهذه الإيضاحات المتفرقة في شأن بعض المواد، يكون تفسيراً لأحكام دستور دولة الكويت)، وبذلك فإن العبارة تقطع بقيمتها كتفسير ملزم.

الأزمة الدستورية عام 1964 حول تفسير المادة (131) من الدستور، والتي من أجلها شكلت لجنة مشتركة من الحكومة ومجلس الأمة لحلها، جاء في تقريرها أن: (الملذكرة التفسيرية ملزمة تعتبر جزءاً مكملاً لمواد الدستور)، وعليه لم يكن باللجنة إلا التسليم بما ورد فيها باعتبار أن ليس بالإمكان وضع أي تفسير جديد للمادة آنفة الذكر.

تم الاستناد إلى الملذكرة التفسيرية في تحديد الأداة القانونية التي توضع بها خطة التنمية الواردتان بالمادتين (20، 21) من الدستور؛ حيث تم تقديم مشروع بقانون خاص مجارةً لحكم المادة (20)، وعلى أساس ما ورد بالملذكرة التفسيرية.

الأزمة الدستورية عام 1975 بسبب الخلاف بين الحكومة والمجلس حول تفسير المادتين (98 و104) من الدستور تم حلها في اللجنة التشريعية بالمجلس، والتي قدمت تقريراً كان المرجع فيه ما ورد بالملذكرة التفسيرية؛ مما يؤكد إلزاميتها.

قيام حالة التفويض التشريعي في الكويت عام 1967 إبان العدوان الإسرائيلي، استناداً إلى ما ورد في الملذكرة التفسيرية، على الرغم من تبني الدستور مبدأ الفصل بين السلطات، وعدم جواز تنازل أي سلطة عن أي جزء من اختصاصاتها إلى أي سلطة أخرى.

جرى العمل في الكويت خلال تعيين رئيس مجلس الوزراء على قيام أمير البلاد بإجراء مشاورات تقليدية حددت نطاقها الملذكرة التفسيرية بقولها: (سمو الأمير يستطيع بموجبها أخذ وجهة نظر الشخصيات السياسية صاحبة الرأي في البلاد، وفي مقدمتهم رئيس مجلس الأمة، ورؤساء الوزارات السابقين).

نصت المادة (55) من الدستور على مباشرة الأمير سلطاته بواسطة وزرائه، وذلك بمراسيم أميرية، غير أن هناك اختصاصات لا يمكن أن تباشر إلا بأوامر أميرية. ولقد تكفلت الملذكرة التفسيرية ببيان الحالات التي يجوز فيها إصدار الأوامر الأميرية حصراً، وعلى سبيل الاستثناء.

أكدت أحكام المحكمة الدستورية إلزامية المذكرة التفسيرية، وانتهت إلى أن لها قيمة الدستور ذاته<sup>(148)</sup>.

أكدت أحكام محكمة التمييز أن المذكرة التفسيرية للدستور هي متممة لأحكام الوثيقة الدستورية<sup>(149)</sup>.

وعلى ذلك، ننتهي إلى إلزامية المذكرة التفسيرية باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الدستور؛ ولذلك فهي ملزمة إلزام الدستور نفسه، ولا يمكن تجاوزها أو الخروج عنها.

والواقع أن هذا النص ليس حديث الوجود في ظل دستور الكويت الحالي الصادر عام 1962؛ فهي قاعدة قديمة في الكويت منذ عام 1921؛ حيث نشأت عرفاً دستورياً في ظل وثيقة عام 1921، التي قررت أن تتكون عضوية مجلس الشورى من أبناء الأسرة المالكة ووجهاء الكويت، ثم ظهر وترسخ ذلك العرف عبر المجالس الإدارية المنتخبة في الثلاثينيات؛ وهي: مجلس التعليم، مجلس الصحة، مجلس الأوقاف، مجلس المعارف، والمجلس البلدي؛ إذ اقتصر الترشيح والانتخاب لعضوية تلك المجالس على الكويتيين دون أبناء الأسرة الحاكمة على مدى عشرة انتخابات تمت لتلك المجالس في الفترة من عام 1930 حتى عام 1938<sup>(150)</sup>.

وقد توج هذا العرف بنص دستوري صريح في ظل مشروع دستور عام 1938، الذي قرر صراحة منع أبناء الأسرة الحاكمة من الترشيح لعضوية مجلس الأمة التشريعي<sup>(151)</sup>. وقد أجريت الانتخابات في عام 1938 مرتين متعاقبتين، ولم يكن من مرشحيه ولا من ناخبيه أحد من أبناء الأسرة الحاكمة. وانتقلت هذه القاعدة بعد ذلك إلى دستور فترة الانتقال، الصادر بالقانون رقم 1 لسنة 1962، الذي نص في

(148) انظر على سبيل المثال لا الحصر: القرار التفسيري للمحكمة الدستورية رقم 3 لسنة 1986.

(149) انظر حكم محكمة التمييز، طعن رقم 2328 لسنة 2016، جلسة 2016/11/24.

(150) انظر في ذلك: د. محمد المقاطع، الوسيط في النظام الدستوري الكويتي ومؤسساته السياسية، وحدة التأليف والنشر، جامعة الكويت، كلية الحقوق، 2006، ص 83 وما بعدها.

(151) نصت المادة 28 من مشروع دستور 1938 على أنه: (لا يكون عضواً في مجلس الأمة التشريعي من كان من الأسرة الحاكمة).

المادة (15) منه على تشكيل المجلس التأسيسي<sup>(152)</sup>، الذي تولى السلطة التشريعية، بالإضافة إلى مهمة وضع دستور جديد للكويت؛ حيث تكون من عشرين عضواً منتخبا، بالإضافة إلى الوزراء، ومن الناحية العملية، اقتضت العضوية في هذا المجلس بطريق الانتخاب للكويتيين دون أبناء الأسرة الحاكمة، وذلك حتى جاء نص المذكرة التفسيرية للدستور الحالي للكويت، الصادر في 11/11/1962 متوجاً لتلك الأعراف والنصوص، ومؤكداً لها، حينما قرر إبعاد الأسرة الحاكمة عن الترشح في انتخابات مجلس الأمة. وقد تعاقبت الانتخابات المرة تلو الأخرى منذ عام 1963 حتى يومنا هذا، ولم يحدث خروج عن هذا المبدأ الدستوري<sup>(153)</sup>.

والتساؤل الذي يتبادر إلى الذهن حول مفهوم أبناء الأسرة الحاكمة، وما إذا كان يشمل جميع أبناء أسرة الصباح، أم يقتصر على أبناء ذرية مبارك الصباح، باعتبار أن الحكم في هذه الذرية فقط وفقاً للمادة (4) من الدستور وقانون توارث الإمارة؛ على الرغم من أن المفهوم الشائع للأسرة الحاكمة في الكويت بصورة عامة يشير إلى أنهم عموم آل الصباح بالمعنى الواسع، فإن واقع الحال والجوانب الدستورية والقانونية يُقصرانه على ذرية الشيخ مبارك الصباح، وهو ما يتضح من نص المادة (4) من الدستور، ومن المذكرة التفسيرية؛ ذلك أن مفهوم الأسرة الحاكمة له مدلول ضيق يقتصر على ذرية مبارك الصباح، باعتبارهم مصدر إمداد الكويت بالحكام فقط دون سواهم، وأن هذا المنع لا يشمل عموم آل الصباح؛ إذ لا طريق لهم للوصول إلى الحكم، وأن القاعدة الأصولية والقانونية المستقرة هي: (أن الغنم بالغرم).

كما أن كافة النصوص الدستورية قد كفلت لكافة المواطنين حرية الترشح، وساوت بينهم في التمتع بالحقوق السياسية، ولم تحظر إلا على أبناء ذرية المبارك خوض الانتخابات، ومن ثم تغدو أفرع آل الصباح من غير ذرية المبارك أبناء الوطن العاديين، والقول بخلاف ذلك يعني حرمان أسرة الصباح من غير ذرية المبارك من

(152) تضمنت المادة 15 من القانون رقم 1 لسنة 1962، الصادر في 6 من يناير 1962، طريقة تكوين المجلس التأسيسي الذي تولى القيام بأعمال السلطة التشريعية، وأيضاً صياغة وإعداد الدستور الكويتي الدائم؛ حيث إنه انتخب من المواطنين فقط، ولأجل محدد.

(153) قد تظهر بعض الحالات الفردية من قبل بعض أبناء الأسرة الحاكمة الذين أعلنوا فيها نيتهم خوض الانتخابات لعضوية مجلس الأمة، وعادة ما تنتهي ببيان من الديوان الأميري يؤكد عدم وجود مرشح للانتخابات من أبناء الأسرة، دون الإقدام على الترشح فعلاً.

حقهم في الترشح، ومع عدم إمكانية الوصول إلى سدة الحكم بالدولة، ومعاملتهم على نحو يقل عن المواطن العادي، وعلى نحو يخل بمبدأ المساواة وبحق المشاركة السياسية .

مع ذلك انتهى حكم التمييز في الكويت إلى خلاف ذلك، حيث قررت أن الأسرة الحاكمة في دولة الكويت هي أسرة الصباح وأن الإمارة في ذرية مبارك الصباح، وأن تعيين أحد أفراد الأسرة الحاكمة في الوزارة ليكون بحكم منصبه عضواً في مجلس الأمة يعد استثناء من الأصل الدستوري فلا يقاس عليه ولا يتوسع في تفسيره، وأنه هذا ما قد جرى العمل به في الكويت فعلاً منذ أول أيام انتخابات الفصل التشريعي الأول لمجلس الأمة، وعليه فلا يجوز ويحظر على أبناء أسرة آل الصباح وهي الأسرة الحاكمة في دولة الكويت حق الترشح لانتخابات مجلس الأمة<sup>(154)</sup>.

---

(154) حكم محكمة التمييز الكويتية، طعن رقم 2328 لسنة 2016، جلسة 2016/11/24.

## الخاتمة:

حاولنا من خلال هذه الدراسة إعطاء صورة حقيقية للحماية الدستورية لحق الانتخاب والترشح؛ من خلال توضيح الأسس والمرتكزات التي قامت عليها هذه الحماية، وإبراز صور الضمانات الدستورية لحماية هذه الحقوق، كما تناولنا كافة الشروط التي يتطلبها الدستور والقانون في الناخب والمرشح. وبصفة عامة، سجلنا وجود خلل ومثالب في تلك القوانين المنظمة لهذه الحقوق؛ إذ إن الخلل الحقيقي يبقى على مستوى الممارسة الميدانية، من خلال التشريعات التي يقرها مجلس الأمة، وتطبيقات السلطة التنفيذية لها؛ لأن دراسة النصوص الدستورية وحدها لا تعطي صورة صادقة لما يتمتع به الأفراد من الحقوق والحريات.

فعلى مستوى مؤسسة مجلس الأمة، سجلنا ما يعبر عن قصور المشرع الكويتي في مفهوم التدخل التشريعي في مجال تنظيم الحقوق السياسية المتعلقة بحق الانتخاب والترشح، حتى كادت أن تعصف وتزهق النص الدستوري الكافل لتلك الحقوق، أما عن الدستور، فقد سجلنا ملاحظاتنا على بعض نصوصه، خاصة ما تضمنه من عدم النص صراحة على كفالة حق الانتخاب والترشح، وعلى شروط المرشح المنصوص عليها في المادة (82) من الدستور.

أما على مستوى المؤسسة القضائية، فإنها تجتهد في محاولة الرقابة على أعمال الحكومة وعلى القوانين التي تنتهك حق الانتخاب والترشح، خاصة في ظل وجود محكمة دستورية يمكن الطعن لديها مباشرة بعدم دستورية القوانين المخالفة للدستور. ومع ذلك، سجلنا بعض تحفظاتنا على خلقها لقواعد قانونية تحد من حق الترشح فيما يتعلق بشرط حسن السمعة دون سند قانوني ودستوري.

وقد عرضنا في هذه الدراسة لحق المشاركة السياسية، وتناولنا على سبيل الحصر أهم وسيلتين؛ وهما: حق التصويت، وحق الترشيح، تاركين دراسة الأحزاب السياسية وحق تولي الوظائف العامة، باعتبارهما يحتاجان دراسات متخصصة فيهما، وما كنا عن دراستهما غافلين.

والآن، وبعد أن انتهينا من إتمام هذا البحث بتوفيق من الله، فمن الطبيعي أن تتدلى نتائجه، وهي -في رأينا- منضودة، ولا تفي الخاتمة بالإحاطة بكل ثمرة، وتقليب

وجهات النظر، ولا نريد أن نجعل من الخاتمة ترديدًا لما سبق أن ذكرناه في ثنايا البحث، وإنما أن نجعل التركيز فيها -بإيجاز شديد- على أهم النتائج التي توصلنا إليها، ثم نقرر عددًا من التوصيات التي نقترح على المشرع الكويتي الأخذ بها.

### أولاً- النتائج:

حق الانتخاب والترشح يرتبط بمفهوم الديمقراطية ارتباطًا وثيقًا؛ ذلك أن هذه المبادئ والحقوق تجعل الديمقراطية هدفًا لها؛ لأن الحياة الديمقراطية السليمة تركز على اشتراك المواطنين في تحمل مسئوليات التفكير والعمل من أجل مجتمعهم، فالمشاركة هي السياج الأمين للديمقراطية من الخروج أو الافتتات عليها. وعلى ذلك، فإن الديمقراطية تركز على حق الانتخاب والترشح؛ من خلال كفالة حق الجماهير في فرص المشاركة الفعلية في حكم نفسها بنفسها، وتسيير أمورها في شتى المجالات.

إن المشاركة في الحياة السياسية من خلال الانتخاب والترشح لها تأثير إيجابي على مستوى الفرد والسياسة العامة للدولة، فعلى مستوى الفرد تُشعره المشاركة بأهمية وثقل وزنه السياسي، وتُربي فيه روح الانتماء لوطنه، وتُحمّله مسؤولياته تجاهه، وعلى مستوى السياسة العامة للدولة، تعكس المشاركة رغبات المواطنين في المساهمة في إصلاح ورقي السياسة العامة للدولة؛ بحيث يكون القرار السياسي تحقيقًا لديمقراطية المشاركة.

إن الانتخابات التنافسية تقتضي حرية الاختيار، فهي إحدى المميزات الرئيسية للديمقراطية والدستور، وهي على اتصال وثيق بالاعتراف بالحرية كعنصر ذي كيان مستقل، بل وثابت في إطار الدولة، وأن الانتخاب هو الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة في النظام الديمقراطي.

الانتخاب سلطة قانونية تنبع من مركز موضوعي ينشئه القانون من أجل إشراك الأفراد في اختيار السلطات العامة في الدولة حسب الشروط التي يراها المشرع مناسبة في كل وقت، ما دام لا يخالف من خلالها الدستور نصًا وروحًا، مع ضرورة التضييق من تقييد حق الانتخاب؛ لأنه يؤدي إلى الإقلال من عدد الناخبين، في حين أن توسيع حق الانتخاب يجعل هيئة الناخبين أكبر عددًا، وأقل تعرضًا لمؤثرات السلطة الحاكمة،

فيكون الانتخاب أصدق تمثيل للرأي العام، فهو حق شخصي ينظمه القانون من أجل ضمان مساهمة المواطنين في الشأن العام، وتفرضه الطبيعة الديمقراطية للنظم السياسية المعاصرة ومبادئ حقوق الإنسان.

إن الأمر الذي يوازي إجراء الانتخابات في أهميته هو توفير الضمانات الكافية لتحقيق نزاهة الانتخابات، ولا يمكن أن تتسم المشاركة في الانتخابات بالحييدة إلا إذا كُفّلت -على نحو صحيح- حرية الرأي، وحرية الاجتماع، وحرية إنشاء المؤسسات الإعلامية الخاصة.

الترشيح للانتخابات النيابية هو حق من حقوق المواطن السياسية، كما أنه يقوم على حق الشعب باختيار ممثليه في البرلمان، وهو يعد أهم ركن تقوم عليه الديمقراطية النيابية، ونقصد به أن البرلمان منتخب من قبل الشعب.

تفسر أهمية حق الترشيح -كأحد الحقوق السياسية- أهمية كفالة حقوق المواطن في ضوء ضمان إسهامه في اختيار ممثليه في إدارة دفة الحكم، ورعاية مصلحة الجماعة، وعلى أساس أن حقي الانتخاب والترشح -بصفة خاصة- هما حقان متكاملان لا تقوم الحياة النيابية بواحد منها دون الآخر. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن حق الترشيح يعد تجسيداً حقيقياً للبعد الديمقراطي في إتاحة الفرصة للمواطنين في المشاركة الفعلية في إدارة شؤون بلادهم، من خلال التمثيل النيابي، فضلاً عن تفعيله لممارسة المواطنين لحقهم في انتخاب من يمثلهم في المجلس النيابي.

عدم الصلاحية للترشيح لا يمكن افتراضها؛ لأن ذلك الافتراض ينال من حق أساسي مرتبط بممارسة السيادة؛ ولهذا فإن عدم الصلاحية للترشح يجب أن تصدر عن نص صريح يقرها.

يجب ألا يُفهم أن أي تدخل من المشرع في تنظيم حق الانتخاب والترشح يعتبر عدواناً عليهما؛ ذلك أنه كثيراً ما يكون التنظيم للحقوق معاوناً للحرية، وضرورة لممارستها، ومن جانب آخر، فإنه يبقى صحيحاً القول بأن العدوان على الحرية أو الحق، وكذلك النيل منهما قد يستتر وراء تنظيم أي منهما.

إن العضوية في مجلس الأمة الكويتي تركز على بعض الأسس والشروط الدستورية والقانونية، وهذه الشروط والمتطلبات يجب أن تواكب العضوية من بداية

اكتسابها قانوناً، مع لزوم بقائها لصيقة بالعضو خلال مدة الفصل التشريعي المحدد، وإلا فإنه يترتب إسقاط هذه العضوية.

إن السلطة التشريعية وحدها المختصة بتعيين حدود ممارسة المواطنين لحقهم في الانتخاب والترشح؛ لارتباط هذه السلطة بإرادة الشعب، دون أن يكون لها الحق في إهدار هذه الحقوق، أو الانتقاص منها، أو إفراغها من محتواها على أساس أنها وغيرها من الحقوق مقيدة باحترام أحكام الدستور؛ حتى تكون تصرفاتها مشروعة ونافذة.

إن القيود المرهقة تجعل ممارسة الحق أمراً شاقاً وعسيراً على الأفراد، وذلك مخالف لمقاصد الدستور؛ لأن الغرض من النص على الحق وتضمينه في الدستور هو إعطاؤه حرية أكبر، وفرض القيود الشاقة على ممارسته من قبل المشرع يتنافى والغرض من التكريس الدستوري للحق أو الحرية.

إن التناسب هو صمام الأمان لتحديد الحدود التي يمكن أن توضع لحق الانتخاب والترشح المقررة بالدستور، وبناء عليه فهو أداة التوازن بين الحقوق والحريات والمصلحة العامة، وهو أداة التوافق بين الضوابط التي يتم إدخالها على التمتع بالحقوق والحريات وإشباع المصلحة العامة.

إن القواعد التي تقيد حق الانتخاب والترشح يجب أن تفسر تفسيراً ضيقاً مع حظر تفسيرها بطريق القياس.

## ثانياً- التوصيات:

فتح باب القيد في الجداول الانتخابية فترة أطول من المقررة حالياً، مع قيام جهة الإدارة بقيد الناخبين الذين يبلغون سن الرشد في الجداول الانتخابية مباشرة دون توقف عن تقديمهم طلباً بذلك، كما هو الشأن في قيام جهة الإدارة بقيد المواطنين الذين يبلغون سن أداء الخدمة العسكرية واستدعائهم لأداء الواجب الوطني، مع إخطار الناخب بذلك، فالقيد في الجداول الانتخابية ليس مُنشئاً للحق في الانتخاب والترشح، وإنما هو كاشف لحق سبق وجوده وقرره الدستور، ودليل على التمتع بهذا الحق.

نقترح تحديد فترة التمثيل النيابي لعضو مجلس الأمة بثلاث دورات برلمانية،

أو مدة 12 سنة، أيهما أكبر، كشرط من شروط الترشح؛ وذلك لإتاحة الفرصة أمام الشباب في تحمل المسؤولية تجاه الوطن، واجتثاثاً لفكرة توريث المناصب، أو فكرة شيخ وفخذ القبيلة، وحتى نقطع على النائب رغبته في البقاء في مجلس الأمة والتربع فيه، والذي يعد أحد أسباب أزمة الأكفاء بالمجلس. وما دام أهل الكفاية كثيرين، فلا خوف من نزوب نبع الديمقراطية.

إلغاء قانون رقم 27 لسنة 2016 المتضمن حرمان المسيء للذات الإلهية والرسول والذات الأميرية من حقه في الانتخاب والترشح؛ وذلك لتعارضه مع الدستور الذي يمنع العقاب على كل فعل وقع قبل سريان القانون، وباعتبار أن هذا القانون يمثل عقوبة أبدية مطلقة، وهو مُصادرٍ بذلك لحق الانتخاب والترشح الدستوري، والاكتفاء بما في قانون العقوبات من نصوص تجريم، وما ورد في قانون الانتخاب من حرمان من يُدان في عقوبة الجناية من حقه في الانتخاب والترشح، ولا يسوغ عقلاً ومنطقاً أن يترتب على تباين الفرقاء في الرأي حرمان الضعيف منهم من المشاركة السياسية بالانتخاب والترشح.

إن مجرد الإلمام بالقراءة والكتابة ليس هو الوضع المثالي بالنسبة للمرشح ممثل الأمة في الرقابة والتشريع؛ ولذا فإننا ننادي بتعديل دستوري يقضي باشتراط الحصول على مؤهل عالٍ في من يباشر تمثيل الأمة، فإذا كانت ممارسة المهنة الحرة كالطب والمحاماة تستلزم شهادات علمية وكفاءة خاصة تعقد لها امتحانات دورية، فمن باب أولى اشتراط مثل هذا الشرط في من يتقدم لعضوية السلطة التشريعية، وعليه ننادي بتعديل دستوري للمادة (82) يقضي بتعديل هذا الشرط.

حرمان المتجنس من حق الترشح، واشتراط مرور فترة زمنية طويلة من أجل السماح له بممارسة حق الانتخاب؛ يعارضان الدستور الذي يحظر التمييز بين المواطنين بحسب الأصل، أو الجنس، أو لأي سبب كان.

السماح بمشاركة الأميين في عملية الاقتراع وإبداء رأيهم شفاهة أمام اللجنة الانتخابية ناهيك عن إخلاله بسرية الانتخابات، فإننا نرى ضرورة اشتراط كون الناخب ملماً بالقراءة والكتابة على الأقل. والحقيقة أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره وإدراكه، والناخب يعد في الواقع قاضياً يحكم بين المرشحين، والذي لا يدرك

حقيقة التصويت لا يمكنه أن يفصل بين المرشحين، وإذا طلبت منه المشاركة باعتباره واجباً وطنياً كلفته بالمحال، أو جعلته يردد رأي غيره؛ إذ لا رأي له.

نناشد المشرع الكويتي خفض سن الرشد السياسي إلى ثماني عشرة سنة، فليس من المنطق رغم التطورات التي شهدناها في مصادر المعرفة، وسرعة النضوج، وسهولة تدفق المعلومات، وتوافر شبكات التواصل الاجتماعي، والتطور التكنولوجي، والتي تسهم جميعاً في النضج والوعي السياسي، أن يظل سن الانتخاب ثابتاً (21 سنة) لمدة تربو على خمسة عقود من الزمن. كما أن خفض سن الناخب في الكويت من شأنه توسيع المشاركة الشعبية في العملية الانتخابية؛ ويعزز المبدأ الديمقراطي، ويعمق الوعي السياسي والتنمية السياسية بين الشباب في وقت مبكر؛ ولأن القوانين في الكويت تعد من بلغ سن السادسة عشر شخصاً بالغاً ومسؤولاً مسؤولة كاملة من الناحية الجزائية، فكيف بالحال وعمره ثمانية عشر عاماً، ولأنه في هذا السن يحق له تولي الوظيفة العامة، وأن يزوج نفسه، وأن يدير أمواله بنفسه، إن آتس منه وليه رشداً، وعليه فلا سبب منطقياً يمنع من ممارسة هذا الحق السياسي في هذا السن.

إن وقف حق الانتخاب للعسكريين يعد مباحة بينهم وبين ممارسة السيادة الشعبية، وهم قطاع عريض من المواطنين تملي عليهم صفة المواطنة أداء الواجب السياسي، بالإضافة للواجب العسكري، وأن السماح لفئة منهم (هم الحرس الوطني) دون غيرهم من القطاعات العسكرية فيه إخلال جسيم بمبدأ المساواة. وفي هذا الصدد، يُشترط أن تكون مشاركتهم في التصويت عند السماح بها خارج ثكناتهم العسكرية.

إن إسناد أمر إعداد جداول الانتخاب لوزارة الداخلية أمر يعوزه الدقة، ويجانبه الصواب، والواجب أن يقوم بإعدادها ومراجعتها هيئة عامة مختصة، بحيث تتولى ابتداءً الإشراف على هذه الجداول، وانتهاءً الإشراف على سير العملية الانتخابية وتنظيم شؤونها، كما يمكن أن يوكل الإشراف عليها إلى لجنة قضائية عليا يكون لها فرع في كل مركز، ويرأسها قاض جزئي وعدد من رؤساء ووكلاء النيابة.

نقترح أن يفرد الدستور باباً كاملاً ينص فيه على ضمانات حرية التصويت والترشح، وحياد الإدارة، فهذا الباب من الأولى أن يحتويه الدستور من أن ينظمه القانون.

يفتقر النظام الانتخابي الكويتي إلى قانون ينظم تمويل الحملات الانتخابية، سواء أكان هذا الدعم من الإنفاق العام، أم من أموال المرشحين. ونوصي بهذا الصدد بإتاحة الفرصة لمحدودي الموارد والدخل لدخول المعترك الانتخابي، وفرصة الوصول إلى قبة المجلس؛ وذلك من خلال إدراج حد أعلى لنفقات الحملات الانتخابية تسمح لهؤلاء بالظهور على الساحة السياسية، مع ضرورة إضافة مادة في قانون الانتخاب تلزم جميع المرشحين بالإفصاح عن مصادر تمويل حملاتهم الانتخابية، في ظل احتمالية تدخل السلطة التنفيذية بثقلها المالي لدعم مناصريها في البرلمان، مع وضع حظر على قبول التبرعات أو التمويل من جهات خارجية، سواء أكانوا أفراداً، أم مؤسسات، أو شركات أجنبية، أو حكومات دول.

ضرورة الإسراع في التدخل التشريعي لسد الثغرات الواردة في القوانين؛ وذلك حرصاً على نزاهة العملية الانتخابية، وتقديرًا لحرمان سيئ السمعة من الحق في الترشيح، وأيضاً لحرمان المصابين بأمراض عقلية والمحجور عليهم من حق الانتخاب والترشح.

ننادي بضرورة تدخل المشرع في تحديد ماهية الجرائم التي تعد مخلة بالشرف والأمانة؛ حسماً لأي اجتهادات، وقطعاً لدابر الشك والاختلاف، خاصة وآثارها قد تمتد إلى إسقاط العضوية عن أحد النواب.

كان حرياً بالمشرع أن ينص على حرمان المصابين بمرض عقلي أو المحجور عليهم من حق الانتخاب؛ وذلك بسبب مرضهم العقلي الذي سيؤثر حتماً على إدراكهم وحسن اختيارهم؛ مما يوجد لدينا ثغرات تشكك في النزاهة الانتخابية، فينبغي للمشرع وهو ينظم هذه الحالة - ولأن الموضوع على قدر من الجسامه - أن يسند الفَصْل في هذا الأمر إلى جهات القضاء، وليس إلى السلطة التنفيذية التي لا تتوافر لديها ضمانات الحيده والاستقلال، والتي كثيراً ما تتخذ من الاتهام بعدم السلامة العقلية ذريعة - على خلاف الواقع - للتخلص من الأفراد الذين يخالفونها الرأي والعقيدة السياسية، وتحرمهم - بالتالي - من المشاركة السياسية.

يُعبأ على قانون التجارة رقم 68 لسنة 1980 في مادته (575)، والذي يحظر على المفلس مباشرة حقوقه السياسية عدم تفريقه بين الإفلاس بسبب التدليس، والإفلاس

بسبب التقصير أو سوء الحظ، فليس من العدالة الإنسانية عدم التمييز بينهما؛ وعليه ننادي المشرع بتبني تعديل تشريعي يقضي بالتمييز بينهم.

نرى ضرورة اشتراط مرور مدة معينة بعد خروج الوزير من الوزارة لكي يتمكن بعدها من الترشيح، ويترك للمشرع أمر تحديدها، على ألا يقل عن سنة -في رأينا- والهدف من ذلك زوال ما قد يكون هناك من ضغط أو تأثير على الناخبين ينال من حرّيتهم في التصويت، وعدم استغلال المنصب الوزاري، ويمكن استثناء حالة حل مجلس الأمة منه، باعتبار أنه قد يأتي مفاجئاً.

وفي النهاية، فإن هذه الدراسة مجرد نقطة في صرح الديمقراطية، الذي يحتاج إلى المزيد من الجهود لتدعيمه.

## قائمة المراجع:

- (1) ابن منظور، لسان العرب، المجلد 14، بيروت: دار إحياء التراث العربي، بلا سنة طبع.
- (2) أحمد الجلفة، ضمانات الحق الانتخابي في ضوء القانون الجديد، لبنان: منشورات الحلبي.
- (3) أحمد رشاد يحيى الرصاص، النظام الانتخابي في الجمهورية اليمنية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1995.
- (4) أحمد سيف الإسلام، مدى دستورية التنظيم التشريعي المصري لجريمتي السب والقذف، مطبعة الوادي.
- (5) أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، 2006.
- (6) أحمد قسمت الجداوي، الوجيز في القانون الدولي الخاص، الجزء الأول في الجنسية ومركز الأجانب، القاهرة، دار النهضة العربية، 1987.
- (7) بكر القباني، دراسة في القانون الدستوري، القاهرة: دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر.
- (8) بلال أمين زين الدين، النظام الانتخابية المعاصرة، دراسة مقارنة، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2013.
- (9) ثروت بدوي، النظم السياسية، القاهرة: دار النهضة العربية.
- (10) حسني قمر، الحماية الجنائية للحقوق السياسية، مصر: دار الكتب القانونية.
- (11) خليل هيكل، الأنظمة السياسية التقليدية، النظام الإسلامي، أسيوط: مكتبة الآلات الحديثة، بدون تاريخ نشر.
- (12) داود الباز، القيد في الجداول الانتخابية ومنازعه أمام القضاء، دراسة مقارنة في فرنسا ومصر، القاهرة، دار النهضة العربية، 1995.
- (13) داود الباز، القيد في جداول الانتخاب ومنازعه أمام القضاء، دراسة في فرنسا ومصر، القاهرة: دار النهضة العربية، 1995، الطبعة الأولى.

- 14) داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1992.
- 15) زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري، الجزء الأول، المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 1994.
- 16) زياد أنطوان أيوب، الترشح وحالات عدم الأهلية والتمانع في التنافس الانتخابي الإداري، لا يوجد دار وسنة الطبع.
- 17) ساجد ناصر الجبوري، حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية، دار الكتب العلمية، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2005.
- 18) سامي جمال الدين، دعاوى الإدارية، دعوى إلغاء القرارات الإدارية، دعاوى التسوية، منشأة المعارف، 2003.
- 19) سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة مقارنة، القاهرة: دار النهضة العربية، 1988.
- 20) شفيق إمام، مقالة منشورة في صحيفة الجريدة بعنوان حرمان المدانين من الانتخاب والترشح يخالف الدستور والشريعة، وينتقص من ولاية القضاء، منشور بتاريخ 26/6/2016 على موقع الصحيفة على شبكة الإنترنت.
- 21) شمس علي، القانون الدستوري، القاهرة: عالم الكتب.
- 22) صلاح الدين فوزي، النظم والإجراءات الانتخابية، القاهرة: دار النهضة العربية، 1985.
- 23) طارق عبد العال، كريم خليل، ميشيل كيجان، حرية التنظيم والأحزاب السياسية، القاهرة: مركز هشام مبارك.
- 24) عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والنظم السياسية، الإسكندرية: منشأة المعارف.
- 25) عثمان عبد الملك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، الكويت، الطبعة الأولى، 1989.

- 26) عقيلة خرباشي، العلاقة بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط1، 2007.
- 27) علي الظفيري، حسن السمعة كشرط مفترض في المرشح للبرلمان، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 13، السنة الرابعة، مارس 2016.
- 28) عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، 2006، ص 119-120.
- 29) عويد عايد سراح الصليبي، نظام الانتخابات التشريعية في الكويت، مملكة البحرين، الجامعة الخليجية، رسالة ماجستير.
- 30) فهد مطر العنزي، سن الناخب بين الثبات والخفض، منشور على موقع مجلس الأمة على شبكة الإنترنت، دراسات وبحوث، 2009.
- 31) فيصل الكندري، أحكام الجرائم الانتخابية، الكويت: مجلس النشر العلمي، 2000.
- 32) فيصل شطناوي، حق الترشيح وأحكامه الأساسية لعضوية مجلس النواب في التشريع الأردني، بحث منشور في مجلة المنارة، المجلد 13، العدد 9، 2007.
- 33) ماهر أبو العينين، الانحراف التشريعي والرقابة على الدستورية، الجزء الأول، القاهرة: دار الكتب المصرية، 2006.
- 34) محمد إبراهيم الوكيل، دور القضاء الإداري والدستوري في إرساء مؤسسات المجتمع المدني، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2007.
- 35) محمد الفيلي، تعديل قانون الانتخاب يخالف الدستور، مقال منشور في جريدة الجريدة على موقعها في شبكة الإنترنت، في 27/6/2016.
- 36) محمد المقاطع، الوسيط في النظام الدستوري الكويتي ومؤسساته السياسية، وحدة التأليف والنشر، جامعة الكويت، كلية الحقوق، 2006.
- 37) محمود عاطف البناء، الوسيط في النظم السياسية، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 1988.

- (38) محيي شوقي، الجوانب الدستورية لحقوق الإنسان، بلا دار نشر.
- (39) نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- (40) هشام خالد، المركز القانوني لمتعدد الجنسية، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2001.
- (41) وهاج خضر عباس، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، السنة السابعة، 2015، منشور على شبكة الإنترنت.
- (42) يحيى الجمل، النظام الدستوري في الكويت، مقدمة في دراسة المبادئ الدستورية العامة، 1971.
- (43) يسري العصار، القيمة القانونية لإعلانات ومواثيق واتفاقيات الحقوق بين مصادر القانون في الكويت ومصر وفرنسا، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 2، السنة الأولى، يونيو 2013.

#### المواقع الإلكترونية:

- (1) محضر جلسات المجلس التأسيسي، جلسة رقم 62/28 بتاريخ 10 نوفمبر 1962، منشور في موقع مجلس الأمة الكويتي على شبكة الانترنت.
- (2) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، منشور في موقع ويكيبيديا على شبكة الإنترنت.
- (3) ضمانات الحق الانتخابي في ضوء القانون الجديد، منشور في 11/12/2013. موقع منتديات الخليفة على شبكة الانترنت .
- (4) العالم يحتفل غداً بذكرى مرور 54 عاماً على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، منشور في 9/12/2002. موقع وكالة الأنباء الكويتية كونا على شبكة الإنترنت.

المحتوى:

الصفحة	الموضوع
19	الملخص
20	المقدمة
22	المبحث الأول- الانتخاب والترشح والاساس الدستوري والقانوني لهما
22	المطلب الأول- التعريف بالانتخاب والترشح وطبيعتهما القانونية
22	الفرع الأول- ماهية الانتخاب
24	الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لحق الانتخاب
30	الفرع الثالث : المبادئ التي تحكم قواعد حق الانتخاب
40	المطلب الثاني : ماهية الترشيح وطبيعته القانونية
41	الفرع الاول : ماهية الترشيح
42	الفرع الثاني : المبادئ التي تحكم ممارسة الحق في الترشح
46	المطلب الثالث : اسس حق الانتخاب والترشح
46	الفرع الاول : الديمقراطية وحق الانتخاب والترشح
47	الغصن الأول : حق الانتخاب والترشح كركيزة أساسية للديمقراطية الحديثة
49	الغصن الثاني : وظائف الانتخاب والترشح في الديمقراطية الحديثة
52	الفرع الثاني : التشريع كمصدر لحق الانتخاب والترشح
53	الغصن الاول : حق الانتخاب والترشح في المواثيق الدولية
60	الغصن الثاني : الاساس الدستوري لحق الانتخاب والترشح
74	المبحث الثاني : التنظيم القانوني لحق الانتخاب والترشح في الكويت

الصفحة	الموضوع
74	المطلب الاول : تنظيم هيئة الناخبين
74	الفرع الاول : الشروط الموضوعية
75	الفصل الاول : الشروط الايجابية
80	الفصل الثاني : الشروط السلبية
96	الفرع الثاني : الشرط الشكلي لتنظيم هيئة الناخبين
96	الفصل الاول : مفهوم الجدول الانتخابي
97	الفصل الثاني : التنظيم القانوني للقيود بالجدول الانتخابي
99	المطلب الثاني : شروط الترشح
99	الفرع الاول : الشروط العامة
109	الفرع الثاني : الشروط الخاصة
116	الخاتمة
124	قائمة المراجع